الدكتور

أسامة أبو الحسن مجاهد

أستاذ القانون المدني المساعد

بكلية الحقوق جامعة حلوان

الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة

٢٠٠٢

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ ش عبد الخالق ثروت — القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تعد قرينة البراءة من المبادئ الرئيسية في قـــانون الإجــراءات الجنائية وبصفة خاصة موضوع الإثبات الجنائي [١]، ولا جدال فـــي أن

---

[١] راجع تفصيلا في قرينة البراءة في الإجراءات الجنائية وبصفة خاصة فيما يخص الإثبات الجنائي : محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجــراءات الجنائيــة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ١٩٨٨ ص ٤٢٢ ومــا بعدهــا ؛ رءوف عبيــد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة الســابعة عشــرة ١٩٨٩ ص ٧٣٨ وما بعدها ؛ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيــة، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ١٩٩٦ ص ٥٢ وما بعدها ؛ مأمون محمــد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري (الجزء الثــاني) دار النهضــة العربية ٢٠٠٠ ص ١٩٠ وما بعدها ؛ وراجع بصفة خاصة فــي قرينــة الــبراءة باعتبارها من عناصر الشرعية الدستورية ومــن حقــوق الإنســان فــي نطــاق الإجراءات الجنائية : أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فــي الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ١٩٩٥ ص ١٧٩ وما بعدها ؛ وراجــع أيضا في قرينة البراءة باعتبارها من الركائز الأساسية لحق الإنسان في المحاكمــة العادلة : محمد مصباح القاضي : حق الإنسان في محاكمة عادلــة ، دار النهضــة العربية ١٩٩٦ ص ٣٩ وما بعدها . وراجع في قرينة الــبراءة فــي الإجــراءات الجنائية في الفقه الفرنسي :

Jean PRADEL : Manuel de procédure pénale , Éditions CUJAS , 10e édition 2000 p. 307 et s. ; Thierry GARÉ et Catherine GINESTET : Droit pénal, procédure pénale , DALLOZ, 2000 p.236 et s. ; Jean LARGUIER : Procédure pénale, DALLOZ , 18e édition 2001 p. 306 et s. =

هذا المبدأ قد نما وترعرع في بيئة جنائية خالصة ، ومن هنا فإن تناوله من وجهة نظر القانون المدني يعد من المسائل المستحدثة التي قد تثير

= وفي فكرة موجزة ، تعتبر قرينة البراءة من الأركان الرئيسية للشرعية الإجرائية الجنائية ، وقد نصت على هذه القرينة العديد من المواثيق ، فنصت عليها المادة ١/١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما نصت المادة ١/٦٧ من الدستور المصري على أن « المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه » ، وتعني هذه القرينة أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه ، ويبقى هذا الأصل حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة ، وتترتب على هذه القرينة نتائج في غاية الأهمية في نطاق الإجراءات الجنائية ، وفي مجال الإثبات الجنائي بصفة خاصة نخص منها بالذكر : ١- أنه إذا لم يقدم للقاضي الدليل القاطع على الإدانة تعين عليه أن يقضي بالبراءة ، فالإدانة لا تبنى إلا على الجزم واليقين ، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك ، وبمعنى آخر أن الشك يفسر لصالح المتهم ٢ – أن المتهم ليس مكلفا بإثبات براءته لأنها الأصل وعلى جهة الاتهام أن تقدم الدليل على إدانته ٣- أن هذه القرينة لا تدحض إلا بحكم نهائي صادر بالإدانة بعد محاكمة قانونية يكفل فيها للمتهم حق الدفاع ٤- جواز الاستناد في الحكم ببراءة المتهم إلى دليل غير مشروع بعكس الإدانة التي لا يجوز الاستناد فيها إلا لدليل مشروع ، إضافة إلى بعض النتائج المتفرقة التي تمثل انعكاسا لهذا المبدأ والتي عبرت عنها نصوص قانون الإجراءات المصري ومنها : ١- أنه يفرج عن المتهم الذي حكم ببراءته فورا حتى ولو استأنفت النيابة الحكم (م ٤٦٥) ٢- لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه (٣/٤١٧) ٣- يقتصر طلب إعادة النظر على الأحكام الصادرة بالإدانة دون تلك الصادرة بالبراءة (م ١/٤٤١) .

تساؤلات عديدة ، خاصة في ظل تفرد التنظيم الحديث الذي أورده التقنين المدني الفرنسي في هذا الشأن .

وعلى الرغم من عراقة الحق في احترام قرينة البراءة ، إلا أن المشرع يحرص على إعادة التأكيد عليه باستمرار عبر التاريخ ، وبصفة خاصة في الإعلانات والدساتير ، التي تفصح عن أهميته والمخاطر التي يواجهها ، سواء من جانب رجال العدالة بمناسبة الدعوى الجنائية أم من جانب وسائل الإعلام ، ومن أحدث التطورات في هذا الشأن ذلك التعديل الذي تم على التقنين المدني الفرنسي في يناير ١٩٩٣ بإضافة المادة ٩-١ [٢]، والتي أكد فيها المشرع من جديد على هذا المبدأ ، والتي تميزت بخصوصية أنها قد رفعت من مقام هذا الحق ليكون حقا من حقوق الشخصية un droit de la personnalité ، وقد تضمنت هذه المادة التأكيد على هذا الحق ، وأوضحت شروط إعماله ، والجزاءات المترتبة على الاعتداء عليه ، كما كان للقضاء الفرنسي دوره في تفسير النص المذكور وتحديد نطاق تطبيقه .[٣]

---

[2] Loi n° 93-2 du 5 janvier 1993 art. 47 Journal Officiel du 5 janvier 1993.

[٣] راجع :

Hélèn **BUREAU** : La présomption d'innocence devant le juge civil, Cinq ans de l'application de l'article 9-1 du code civil . JCP Éd.G. N° 40 – 30 septembre 1998 p.1693.

ويعد الحق في احترام قرينة البراءة ومضمونه أن الشخص الذي يلاحق من أجل جريمة يفترض فيه بداءة أنه لم يرتكبها طالما لم تتقرر إدانته بمقتضى حكم نهائي ، من الحقوق الأساسية في القانون الفرنسي ، وقد تقرر هذا الحق في العصر الحديث بصفة خاصة بمقتضى المادة ٩ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩ [٤]، وهو حق واجب الاحترام من جانب رجال العدالة وكذلك من جانب كل من يتصور منه الاعتداء عليه كوسائل الإعلام . إلا أنه وفى ظل وجود حق آخر من أكثر الحقوق قيمة بالنسبة للإنسان وهو حقه في التعبير عن رأيه بحرية [٥]، وبصفة خاصة في مجتمع يلعب فيه الإعلام دورا

---

[4] Article 9. - Tout homme étant présumé innocent jusqu'à ce qu'il ait été déclaré coupable, s'il est jugé indispensable de l'arrêter, toute rigueur qui ne serait pas nécessaire pour s'assurer de sa personne doit être sévèrement réprimée par la loi.

راجع نصوص هذا الإعلان على موقع الرئاسة الفرنسية على الإنترنت :
http://www.elysee.fr/instit/text1.htm

[٥] وهو الحق الذي نصت عليه المادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن .
Article 11. - La libre communication des pensées et des opinions est un des droits les plus précieux de l'homme ; tout citoyen peut donc parler, écrire, imprimer librement, sauf à répondre de l'abus de cette liberté dans les cas déterminés par la loi.

كما نصت المادة ٤٧ من الدستور المصري على أن " حرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني " ، ونصت المادة ٤٨ من أيضا على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو=

جوهريا مثل المجتمع الفرنسي ، فإن التصادم بين هذين الحقين واقــع لا محالة ، فقد أصبح إعلام الجمهور اليوم أحد الأولويات التــي أتــاحت للصحفيين ورجال الإعلام بإجراء نوع من التحقيقات التي تسمح لـــهم بالحصول على أكبر عدد من المعلومات الممكنة المتعلقة بالحادث الــذي يتناولونه ثم يوزعونها عبر وسائل الإعلام باسم مبدأ حرية التعبـــير ، وقد بلغ تأثير الإعلام حدا من الأهمية دعــا إلــى وصــف الإعــلام ، والصحافة بصفة خاصة ، بالسلطة الرابعة .[٦]

وفي ظل ما تقدم ، لم يعد موضوع قرينة البراءة مجرد مبدأ من المبادئ التي تهيمن على سير الدعوى الجنائية وبصفة خاصـــة بشــأن الإثبات الجنائي بل أنه قد أخذ أبعادا أكثر اتساعا من نطاقه التقليــدي [٧]،

= إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطـوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محـدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي ، وذلك كله وفقــا للقانون " .

[٦] وهو ما أخذ به الدستور المصري صراحة ، حيث أضيف إليه بموجب الاســتفتاء على تعديل الدستور في ٢٢ مايو ١٩٨٠ الفصل الثاني من الباب السابع بعنـــوان : سلطة الصحافة ، ونصت المادة ٢٠٦ منه على أن " الصحافة سلطة شعبية مســتقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون "

[٧] راجع في هذا المعنى : تقرير الاتحاد النقابي للقضاة في فرنسا
UNION SYNDICALE DES MAGISTRATS
في ٨ مارس ١٩٩٧ بعنوان : ملاحظات على قرينة البراءة
OBSERVATIONS SUR LA PRESOMPTION D'INNOCENCE =

وبدا من الضروري التحقق من أن احترام مبدأ رئيسي مثل حرية التعبير لن يكون من شأنه انتهاك مبدأ لا يقل عنه أهمية وهو احترام قرينة البراءة [٨]، وجدير بالذكر ما حرصت عليه العديد من الأحكام الصادرة تطبيقا للمادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي من الإشارة إلى أن مبدأ قرينة البراءة يعلو على الحق في حرية التعبير .[٩]

= والمنشور على الموقع القانوني لجامعة Nancy
http://juripole.u-nancy.fr/USM/mp.html
والذي نشر بمناسبة التعديلات التي أوصى بها رئيس الجمهورية بشأن العدالة في فرنسا ، فقد ورد به أن الأمور التي أوصى رئيس الجمهورية بالاعتناء بها في خصوص قرينة البراءة شاسعة جدا ، فهي تغطي قطاعا واسعا من الإجراءات الجنائية الفرنسية بحيث أنها تتجاوز كثيرا قرينة البراءة بالمعنى القانوني للمصطلح، بحيث تشتمل في ذات الوقت على آليات التحقيق وقاعدة السرية وحرية الصحافة وعادات الحياة العامة ، في حين أن قرينة البراءة تعبر فقط عن القاعدة المعروفة التي بمقتضاها يقع على سلطة الاتهام عبء إثبات الإدانة وأنه ليس على المتهم أن يثبت براءته التي تعد مفترضة ، بالمعنى القانوني والفني لكلمة قرينة ، كما يقترن بها على سبيل التلازم المبدأ القائل بأن الشك يفسر لصالح المتهم ، فالأمر إذن يتعلق بقاعدة إجرائية أساسية ، ولكن تطبيقها خارج النطاق القضائي يثير صعوبات عديدة . راجع ص ٥ من التقرير ، ويستخلص مما أورده التقرير في هذا الموضع اتساع نطاق قرينة البراءة لتلعب دور أكثر اتساعا من دورها التقليدي في الإجراءات الجنائية .

[٨] راجع :

Hélèn BUREAU :op. cit. n°1 p.1693 .

[٩] راجع على سبيل المثال : =

ومن مظاهر الصراع الدائم بين المبدأين أنه لم يكد مداد التعديل التشريعي الذي أدرج المادة ٩-١ في التقنين المدني الفرنسي يجف ، حتى عدلها المشرع الفرنسي في أغسطس من ذات العام [١٠]، « فقد أثار هذا النص المناقشات فورا ، وأدت غزارة الأحكام الصادرة تطبيقا له إلى إعطاء الانطباع ، على الأقل في بادئ الأمر ، بأنه شديد التأثير ومثير لفزع مؤسسات الصحافة وخدمات الإذاعة المسموعة المرئية . وهو ما حدا بالمشرع إلى سرعة التدخل بمناسبة تعديل تقنين الإجراءات الجنائية في ٢٤ أغسطس ١٩٩٣ بهدف تحديد نطاق تطبيق هذا النص

= CA Toulouse, 5 juill. 1993 : Recueil DALLOZ SIREY 1994 , Jurisprudence p.382 , Note Jacques RAVANAS ; TGI Nanterre, réf. 17 nov. 1995 : Juris-Data n° 600496 ; TGI Nanterre, réf. 22 juin. 1996 : Juris-Data n°056281.

فورد بالحكم الأخير :

L'article 9-1 du code civil a pour but la protection de la présomption d'innocence et pose ***un principe supérieur à la liberté d'expression*** à laquelle il s'oppose et qu'il tend à limiter.

وبهذه المناسبة نشير إلى أن Juris-Data هو بنك للمعلومات القانونية ، وبصفة خاصة للأحكام القضائية غير المنشورة ، كما يتضمن إشارات للمراجع الفقهية ، وهو غير مفتوح على شبكة الإنترنت ويمكن الوصول إليه عبر شبكة Minitel الفرنسية للمشتركين فقط ، ورغم أنه لا يتيح الحصول على النص الكامل للحكم إلا أنه يتيح الحصول على ملخص واف له . راجع في التعريف ببنك المعلومات القانونية Juris-Data ، وكيفية البحث من خلاله تفصيلا :

Anne Sanouillet : Guide juris-data .
http://www.unice.fr/UrfistDEH/pages/guidejurisdata.html

[10] Loi n° 93-1013 du 24 août 1993 art. 44 Journal Officiel du 25 août 1993 en vigueur le 2 septembre 1993.

بغرض تجنب أن يؤدي استعماله إلى اختلال كبير في التـــوازن بيـــن الضمانات التي تكفل احترام حق المواطن في افتراض براءته ، وبيـــن مؤسسة الصحافة التي تضطلع بدورها في الإعلام ».[١١]

ونظرا للأهمية البالغة لمسألة التوفيق بين الاعتبارين الســابقين ، فقد أثارت باستمرار مناقشات حامية بين المدافعين عن كل من المبدأيـن وكانت من أهم المسائل التي تناولها التقرير الصادر من اللجنـــة التـــي كلفها الرئيس شيراك بإعداد تقرير بشأن العدالة فـــي فرنســا [١٢]. وقــد

---

[11] Christophe BIGOT et Jean-Yves DUPEUX : Note sous TGI Paris, 7 juill. 1993 et CA Rouen, 20 sept. 1993 : JCP Éd.G. 1994, II, 22306 p.315.

[12] Rapport de la Commission de reflexion sur la justice présidée par P. Truche, La Documentation française, 1997 .

ويمكن الوصول إلى تقرير اللجنة عن طريق موقع La Documentation française على شبكة الإنترنت :

www.ladocfrancaise.gouv.fr

العنوان الفرعي : Bibliothèque des rapports publics

وراجع ملخص هذا التقرير على الموقع الخاص بجامعة Nancy :

synthèse du rapport de la commission de reflexion sur la justice :
http://juripole.u-nancy.fr/reflexion_justice.html

هذا ويشير البعض أن تقرير هذه اللجنة كان من المصادر الرئيسية التي استند إليـها القانون الصادر في ١٥ يونية ٢٠٠٠ بشأن قرينة البراءة : راجع :

PRADEL : LOI DU 15 JUIN 2000 RENFORCANT LA PRESOMPTION D'INNOCENCE ET LES DROITS DES VICTIMES : Conférence de Monsieur le Professeur PRADEL à la Cour d'Appel de POITIERS le 8 novembre 2000. (A l'occasion d'une journée d'étude de la réforme de la procédure pénale) , p.2 .

يمكن الوصول إليه على موقع محكمة استئناف POITIERS على شبكة الإنترنت:=

تمخض تقرير هذه اللجنة بصفة أساسية ، مصحوبا بدراسات وتوصيات ساهم فيها جمهور المشتغلين بالقانون في شتى فروعه[١٣]، عن التعديل الثوري للعديد من القوانين في فرنسا وذلك بالقانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ١٥ يونية ٢٠٠٠ الخاص بتدعيم حماية قرينة

= http://www.ca-poitiers.justice.fr/discours/expradel2.htm

[١٣] كما قدمت في هذا الشأن العديد من التقارير منها التقرير الذي عرضته وزيرة العدل الفرنسية على مجلس الوزراء بعنوان : العدالة في خدمة الحريات :

Communication de Madame le garde des Sceaux, Ministre de la Justice Conseil des ministres, mercredi 29 octobre 1997 : Une réforme pour la Justice : UNE JUSTICE AU SERVICE DES LIBERTES .

والذي تناولت فيه تحت عنوان قرينة البراءة ، الوسائل المقترحة لحماية الحق في قرينة البراءة في مختلف مراحل الدعوى الجنائية ، ثم تطرقت أخيرا إلى الحماية المدنية لقرينة البراءة وكيفية التوفيق بينها وبين الحق في الإعلام ، مع التركيز على التعويض المتمثل في استعمال الحق في نشر بيان وحق الرد ، ونورد هنا عبارة التقرير في هذا الشأن :

« Le respect de la personne ***doit se concilier avec le droit à l'information.*** Cela passe par la mise en oeuvre de nouvelles garanties en cours de procédure. Ainsi, l'instauration d'audiences publiques pour certains actes de la procédure permettra le débat contradictoire sur les charges (demande de prolongation de l'enquête préliminaire, mise en détention, mise en liberté). Ainsi seront prohibés les images des personnes menottées ou entravées et les sondages sur la culpabilité ou sur les sanctions. Cela passe aussi par une extension de ***la réparation de l'atteinte à la présomption d'innocence par la voie civile (droit de réponse, insertion de communiqué)*** ».

راجع نص التقرير بالكامل على موقع وزارة العدل الفرنسية على شبكة الإنترنت :
http://www.justice.gouv.fr/discours/d291097.htm

البراءة وحقوق المجني عليهم [١٤]، والذي عدلت المادة ٩١ منه المادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي لتعود بها إلى صياغة تقترب من صياغتها الأولى ، ولتوسع من نطاق حماية الحق في قرينة البراءة من وسائل الإعلام ، على نحو انتصر فيه مبدأ قرينة البراءة على مبدأ حرية التعبير في هذه الجولة الأخيرة . ورغم أن معظم نصوص هذا القانون قد تناولت بالتعديل تقنين الإجراءات الجنائية الفرنسي بصفة أساسية إلا أنه قد تضمن تعديلات في غاية الأهمية للعديد من القوانين الرئيسية [١٥]، وإن كان ما يهمنا منه بطبيعة الحال التعديل الذي ورد على المادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي .

---

[14] Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes , Journal Officiel du 16 juin 2000.

[١٥] راجع مجمل التشريعات التي عدلها التشريع سالف الذكر في منشور وزارة العدل الفرنسية الصادر في ١٦ نوفمبر ٢٠٠٠ والذي تضمن مقارنة في غاية الأهمية بين جميع النصوص بعد تعديلها وقبل التعديل :

Circulaire du 16 novembre 2000 : Tableau comparatif des modifications résultant de la loi n 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes .

والمنشور على موقع وزارة العدل الفرنسية على شبكة الإنترنت :

http://www.justice.gouv.fr/actua/circ161100.htm

وقد أجمل هذا المنشور التشريعات والتقنينات الفرنسية التي عدلت بمقتضى التشريع سالف الذكر فيما يلي :

CODES OU LOIS MODIFIÉS :
Code de procédure pénale; Ordonnance relative à l'enfance délinquante ; Code pénal ; Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse ; Loi du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle ; Code civil ; Code de=

وغني عن البيان أن المحور الرئيسي لهذه الدراسة هو نص المادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي والتي أرست الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة ، وهو ما قد يدفع إلى التساؤل حول مدى أهمية تناول هذه المسألة من جانب الفقه المصري ، إلا أن السير في هذه الدراسة قدما سيفصح بوضوح عن عمومية المشكلة وبصفة خاصة فيما

=l'organisation judiciaire ; Ordonnance relative à la liberté des prix et de la concurrence ; Livre des procédures fiscales ; Ordonnance relative aux conditions d'entrée et de séjour des étrangers en France ; Code des douanes ; Code de la santé publique.

تقنين الإجراءات الجنائية ؛ المرسوم الخاص بالمجرمين الأحداث ؛ تقنين العقوبات؛ تشريع ٢٩ يوليو ١٨٨١ الخاص بحرية الصحافة ؛ تشريع ٢٩ يوليو ١٩٨٢ الخاص بالاتصالات المسموعة المرئية ؛ التقنين المدني ؛ تقنين التنظيم القضائي ؛ المرسوم الخاص بحرية الأسعار والمنافسة ؛ تقنين الإجراءات الضريبية ؛ المرسوم الخاص بدخول الأجانب وإقامتهم في فرنسا ؛ تقنين الجمارك ؛ تقنين الصحة العامة.

ونلفت النظر هنا إلى ما قام به البرلمان الفرنسي من إسهام جوهري في وضع نصوص القانون سالف الذكر فيذكر البعض أن المناقشات البرلمانية أوصلت نصوص القانون إلى ١٤٢ مادة بعد أن كانت ٤٠ مادة فقط ، وقد أدى ذلك إلى تعديلات واسعة لتقنين الإجراءات الجنائية على وجه الخصوص بحيث جعله يتضمن ٣٠٠ مادة جديدة أو معدلة . راجع :

Jean PRADEL : LOI DU 15 JUIN 2000 RENFORCANT LA PRESOMPTION D'INNOCENCE ET LES DROITS DES VICTIMES : Conférence de Monsieur le Professeur PRADEL à la Cour d'Appel de POITIERS le 8 novembre 2000. (A l'occasion d'une journée d'étude de la réforme de la procédure pénale) , p.3 .

يتعلق بالصراع بين الحق في قرينة البراءة وحق وسائل الإعلام في حرية التعبير ، ومن ثم فإن تناول السبق الذي أحرزه المشرع الفرنسي في هذا الشأن ، مدعما برؤية القضاء الفرنسي الغنية له ، سيكون له فائدة نراها في غاية الأهمية ، خاصة إذا اتجه الرأي في المستقبل إلى النص صراحة على الحق في قرينة البراءة باعتباره من حقوق الشخصية في القانون المدني المصري . وقد رأينا أن نتناول هذا الموضوع من خلال خطة البحث التالية :

خطة البحث

المبحث الأول

فائدة النص على الحق في قرينة البراءة في التقنين المدني بجوار النصوص الأخرى المقررة لهذا الحق

المطلب الأول: النصوص الأخرى المقررة للحق في قرينة البراءة

المطلب الثاني: الحق في قرينة البراءة كحق من حقوق الشخصية

المبحث الثاني

القيود الواردة على الحق في قرينة البراءة

المبحث الثالث

العناصر المكونة للاعتداء على قرينة البراءة وفقا للمادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي

المطلب الأول: ضرورة وصف الشخص بأنه مذنب جنائيا

المطلب الثاني: ضرورة النشر أو العلانية

المطلب الثالث: وجود إجراء قضائي

المطلب الرابع: ضوابط وتوجيهات عامة في مسألة الاعتداء على قرينة البراءة

المبحث الرابع

الجزاء المدني للاعتداء على قرينة البراءة

المطلب الأول: ملاحظات عامة حول جزاءات الاعتداء على قرينة البراءة

المطلب الثاني: الجزاء الخاص : نشر تصويب أو توزيع بيان

المطلب الثالث: الجزاءات المقررة وفقا للقواعد العامة

المبحث الأول

فائدة النص على الحق في قرينة البراءة في التقنين المدني بجوار النصوص الأخرى المقررة لهذا الحق

المطلب الأول

النصوص الأخرى المقررة للحق في قرينة البراءة

لم يبتدع نص المادة ٩-١ من التقنين الفرنسي الحق في قرينة البراءة للمرة الأولى ، بل أن المشرع الفرنسي قد سبق أن أكد على هذا الحق مرات عديدة [١٦]، فهو مبدأ معروف في القانون الفرنسي منذ وقت طويل[١٧]، كما تفصح العديد من نصوص قانون الإجراءات الجنائية عن اعتناقها لهذا المبدأ [١٨]، والتي توجها أخيرا قانون ١٥ يونية ٢٠٠٠ الذي

---

[١٦] راجع تفصيلا :

Hélèn BUREAU :op. cit.n°5 et s. p.1694.

وراجع في مصادر الحق في قرينة البراءة في القانون الفرنسي بصفة عامة :

Patrick .AUVRET : Le droit au respect de la présomption d'innocence : JCP Éd.G. 1994,1, 3802, n^{os} 5 et 6 p.497,468.

[١٧] راجع في الأصول التاريخية لهذا المبدأ في تعاليم المسيحية وفي القانون الفرنسي القديم :

Hélèn BUREAU :op. cit.n°5 p.1694.

[١٨] راجع على سبيل المثال المادة ١٧٧-١ والتي تتناول نشر القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام المسموعة المرئية، والمادتين ٣٥٨ و ٣٥٩ اللتين تنظمان قواعد المداولة والتصويت في محكمة=

تضمنت المادة الأولى منه أن يدرج على رأس تقنين الإجراءات الجنائية مادة افتتاحية تتضمن الروح العامة له والمتمثلة في تكريس مبدأ المحاكمة العادلة بمقتضياته المختلفة وأهمها الحق في قرينة البراءة [١٩].

=الجنايات على نحو يرجح دائما جانب قرينة البراءة ، وقد عدلت جميعها بمقتضى قانون ١٥ يونية ٢٠٠٠ سالف الذكر .

[19] Article 1er :

Il est inséré, en tête du code de procédure pénale, un article préliminaire ainsi rédigé:

« Article préliminaire.

I. - La procédure pénale doit être équitable et contradictoire et préserver l'équilibre des droits des parties.

Elle doit garantir la séparation des autorités chargées de l'action publique et des autorités de jugement.

Les personnes se trouvant dans des conditions semblables et poursuivies pour les mêmes infractions doivent être jugées selon les mêmes règles.

II. - L'autorité judiciaire veille à l'information et à la garantie des droits des victimes au cours de toute procédure pénale.

III. - ***Toute personne suspectée ou poursuivie est présumée innocente tant que sa culpabilité n'a pas été établie. Les atteintes à sa présomption d'innocence sont prévenues, réparées et réprimées dans les conditions prévues par la loi.***

Elle a le droit d'être informée des charges retenues contre elle et d'être assistée d'un défenseur.

Les mesures de contraintes dont cette personne peut faire l'objet sont prises sur décision ou sous le contrôle effectif de l'autorité judiciaire. Elles doivent être strictement limitées aux nécessités de la procédure, proportionnées à la gravité de l'infraction reprochée et ne pas porter atteinte à la dignité de la personne.

Il doit être définitivement statué sur l'accusation dont cette personne fait l'objet dans un délai raisonnable.

Toute personne condamnée a le droit de faire examiner sa condamnation par une autre juridiction. »

وغني عن البيان ما يتمتع به هذا المبدأ من قيمة دستورية منـــذ قيام الثورة الفرنسية التي جعلت منه حقا من (حقوق الإنسان الطبيعيـــة والمقدسة ، غير القابلة للتصرف فيها ***droits naturels, inaliénables et sacrés de l'homme***) وذلك في ديباجة إعلان حقـــوق الإنســـان والمواطن [٢٠]، والذي نصت المادة ٩ منه على أن (كل إنسان يفـــترض أنه برئ حتى تثبت إدانته ، فإذا اقتضت الضرورة القبض عليه ، فيجب أن يعاقب القانون صراحة على أي عنف يتعرض له لا يكون ضروريـا للتحفظ على شخصه) . [٢١] ويتمتع هذا الإعلان بقيمة دســـتورية حيـــث تبنته ديباجة دستور ١٩٤٦ وكذلك ديباجة دستور ١٩٥٨ فـــأصبح دون

---

[٢٠] راجع ديباجة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر فـــي ١٧٨٩ والتـــي ورد بها:

« Les représentants du peuple français, constitués en Assemblée nationale, considérant que l'ignorance, l'oubli ou le mépris des droits de l'homme sont les seules causes des malheurs publics et de la corruption des gouvernements, ont résolu d'exposer, dans une déclaration solennelle, ***les droits naturels, inaliénables et sacrés de l'homme***, afin que cette déclaration, constamment présente à tous les membres du corps social, leur rappelle sans cesse leurs droits et leurs devoirs ; afin que les actes du pouvoir législatif et ceux du pouvoir exécutif, pouvant être à chaque instant comparés avec le but de toute institution politique, en soient plus respectés ; afin que les réclamations des citoyens, fondées désormais sur des principes simples et incontestables, tournent toujours au maintien de la Constitution et au bonheur de tous».

راجع نصوص هذا الإعلان على موقع الرئاسة الفرنسية على الإنترنت :

http://www.elysee.fr/instit/text1.htm

[21] Article 9. - Tout homme étant présumé innocent jusqu'à ce qu'il ait été déclaré coupable, s'il est jugé indispensable de l'arrêter, toute rigueur qui ne serait pas nécessaire pour s'assurer de sa personne doit être sévèrement réprimée par la loi.

مـــنازعة جزءا من القانون الوضعي ذا قيمة دستورية ، وهو ما يستتبع أن مبدأ قرينة البراءة ليس مفروضا على المشرع فقط الذي يتعين عليه احترامه تحت رقابة المجلس الدستوري ، ولكنه مفروض مباشرة أيضا على المحاكم العادية .[٢٢]

كمــا أكــدت المادة ٢/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحــرياته الرئيســية على الحق في قرينة البراءة فنصت على أن (كل

---

[22] Patrick AUVRET : Le droit au respect de la présomption d'innocence : n°6 p.498.

وراجع ديباجة دستور ١٩٤٦ وديباجة دستور ١٩٥٨ على موقع تشريعات الحكومة الفرنسية على الإنترنت :

http://www.legifrance.gouv.fr/html/frame_constitution.htm

واللــتان نصــتا صــراحة على الالتزام بما ورد من حقوق للإنسان بإعلان حقوق الإنسان والمواطن :

Préambule de la Constitution de 1946 :

1. Au lendemain de la victoire remportée par les peuples libres sur les régimes qui ont tenté d'asservir et de dégrader la personne humaine, le peuple français proclame à nouveau que tout être humain, sans distinction de race, de religion ni de croyance, possède des droits inaliénables et sacrés. ***Il réaffirme solennellement les droits et libertés de l'homme et du citoyen consacrés par la Déclaration des droits de 1789*** et les principes fondamentaux reconnus par les lois de la République.

Constitution du 4 octobre 1958 : Préambule :

Le peuple français proclame solennellement son attachement aux Droits de l'homme et aux principes de la souveraineté nationale tels qu'ils ont été définis par la Déclaration de 1789, confirmée et complétée par le préambule de la Constitution de 1946.

شخص يتهم بجريمة يفترض أنه برئ حتى تثبت إدانته قانونا)[٢٣]،« وهذا النص يعد قابلا للتطبيق مباشرة ويجب أن يقدم على القانون الداخلي في حالة تعارضه معه نظرا لوروده بمعاهدة دولية تـم التصديـق عليـها ونشرها في فرنسا ، ومن ثم فإن المجلس الدستوري ومحكمة النقـض ومجلس الدولة يضمنون سموها على التشريع الداخلي تطبيقا للمـادة ٥٥ من الدستور [٢٤]، كما يجب على المحاكم أن تستند إليها مباشـرة عنـد تصديها للمنازعات التي تعرض عليها ».[٢٥]

---

[٢٣] تضمنت الفقرة الثانية من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية المذكورة والتي تحمـل عنوانا رئيسيا هو الحق في قضية أو محاكمة عادلة ، النص على الحق في قرينـة البراءة :

Art. 6 : Droit à un procès équitable :
1. ....
2. Toute personne accusée d'une infraction ***est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie.***

هذا ويشير البعض أن الأحكام الصادرة من المحكمة الأوروبية تنفيذا لهذه الاتفاقيـة كانت من المصادر الرئيسية التي استند إليها القانون الصادر في ١٥ يونيـة ٢٠٠٠ بشأن قرينة البراءة : راجع :

Jean PRADEL : LOI DU 15 JUIN 2000 RENFORCANT LA PRESOMPTION D'INNOCENCE ET LES DROITS DES VICTIMES : Conférence de Monsieur le Professeur PRADEL à la Cour d'Appel de POITIERS le 8 novembre 2000. (A l'occasion d'une journée d'étude de la réforme de la procédure pénale) , p.2.

[24] Art. 55 : Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie.

[25] Patrick AUVRET : Le droit au respect de la présomption d'innocence : n°7 p.498.

المطلب الثاني

الحق في قرينة البراءة كحق من حقوق الشخصية

أولا : تمتع قرينة البراءة بالحماية المقررة لحقوق الشخصية :

قد يثور التساؤل إذن عن مدى فائدة نص المادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي طالما أن هذا الحق مقرر بنصوص تعلو في قوتها الملزمة على نصوص القانون المدني[٢٦]، وخاصة إذا كان من الممكن اللجوء إلى القواعد العامة في المسئولية التي تقيم مسئولية كل من ارتكب خطأ سبب ضررا للغير ، إلا أننا نرى أن إدراج مثل هذا النص في التقنين المدني يمثل أهمية كبرى ، إذ أن النص على حق ما في الدستور لا يتضمن غالبا الشروط التفصيلية التي تحقق الحماية العملية والفعالة لهذا الحق ، ومن هنا يأتي دور نص التشريع العادي كضرورة لإعمال الحق الدستوري .[٢٧]

---

[٢٦] راجع أيضا في مسألة أن هذا الحق قد نظم مسبقا بواسطة نصوص أخرى :
Jacques RAVANAS : Note sous CA Toulouse, 5 juill. 1993 : Recueil DALLOZ SIREY 1994 , Jurisprudence n° 3 p.385 .

[٢٧] كما أن « المادة ١٣٨٢ من التقنين المدني لا تضع جزاء تلقائيا ، ومن هنا بدت الحاجة لوجود دعوى خاصة تستهدف تحقيق احترام هذا الحق ».
Jacques RAVANAS : op. cit. n° 4 p.385 .
وغني عن البيان أن المادة ١٣٨٢ من التقنين المدني الفرنسي تنص على أن كل من ارتكب فعلا سبب ضررا للغير يلتزم بموجب الخطأ الذي أدى إليه بتعويضه :
Art. 1382 : « Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé, à le réparer ».

ومما سبق يتضح أن التعديل الذي طرأ على التقنيـــن المدنـــي الفرنسي بإدراج المادة ٩-١ لم ينشئ الحق في قرينة البراءة ، ولكنـــه عبر عنه من جديد ، أما خصوصية هذا التعديل فتكمن في أن هذا المبدأ قد أدرج من الآن فصاعدا في التقنين المدني الفرنسي في حين أنه كـان حتى ذلك الحين منسوبا بصفة أساسية للإجراءات الجنائية ، وفي الحقيقة فإن قرينة البراءة لم يكن لها لزمن طويل سوى هدف وحيد هو حمايــة الأفراد في الدعوى الجنائية في مواجهة سلطة رجال العدالة .[٢٨]

كما أنه من الضروري التنويه إلى أن الموضع الذي شغلته المادة ٩-١ من التقنين المدني [٢٩]، قد رفع من الحق في قرينة البراءة إلى مقام حقوق الشخصية ، خاصة وقد وضعت بالتحديد بعد المادة ٩ التي تنص على حق آخر من حقوق الشخصية وهو الحق في احترام الحياة الخاصة

---

[٢٨] راجع في هذا المعنى :

Hélèn BUREAU :op. cit. n°7 p.1694.

[٢٩] جدير بالذكر أن المادة ٩-١ قد أدرجت بالباب الأول بعنوان : (فـــي الحقــوق المدنية Des droits civils)، من الكتاب الأول من التقنين المدنـــي بعنـــوان (فـــي الأشخاص Des personnes) ، وجاء موضعها بعد المادة ٩ التي نصت على الحـق في احترام الحياة الخاصة ، وجاءت بعدها المادة ١٠ وما يليها والتي نصت علـــى الحق في التقاضي ، كما تضمن ذات الباب بصفة خاصة المواد من ١٦ حتى ١٦-٩ والتي نصت على حق الإنسان في سلامة الجسد ، وجميعها كما هو واضح مـــن حقوق الشخصية .

وهي حقوق فطرية وغير قابلة للتصرف يخولها القانون لكل شخص طبيعي وذلك من أجل حماية مصالحه الأساسية .[٣٠]

فقد كان القانون الجنائي والإجراءات الجنائية على وجه الخصوص المجال الخصب لهذا المبدأ ، فالقواعد المتعلقة بهذا المبدأ في النطاق الجنائي تحقق الحماية الواجبة لقرينة البراءة بصدد الإجراءات الجنائية فقط ، أي بشأن ما يتخذ ضد الشخص من إجراءات خلال المراحل المختلفة للدعوى الجنائية من استدلال وتحقيق ابتدائي وإحالة ومحاكمة ، ***أما خارج نطاق الدعوى الجنائية فلا سلطان لقانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم وجبت العودة للقواعد العامة لحماية كل ما هو من صفات أو حقوق الشخصية الإنسانية والتي تجد تنظيمها الأصلي والعام والفعال في التقنين المدني .***

ولا نقصد بذلك أن الحماية المقررة بالمادة ٩-١ هي حماية منبتة الصلة عن الدعوى الجنائية ، بل على العكس ، فسوف نرى كيف ربط المشرع الفرنسي بين هذه الحماية وبين تعرض الشخص

---

[٣٠] راجع في هذا المعنى :

Hélèn BUREAU : op. cit. n°8 p.1694. , Patrick AUVRET, Le droit au respect de la présomption d'innocence : JCP Éd. G. 1994,1, 3802, n[os] 16 et 17 .

وراجع أيضا في التأكيد على أن الحق في قرينة البراءة يعد حقا من الحقوق الطبيعية droit naturel :

Jacques RAVANAS : Note sous CA Toulouse, 5 juill. 1993 : Recueil DALLOZ SIREY 1994 , Jurisprudence p.385 .

للإجراءات الجنائية ، بحيث لا يطبق نص المادة ٩-١ إلا عندما تتخذ ضد الشخص بعض الإجراءات الجنائية على نحو اختلف ضيقا واتساعا تبعا للتعديلات المتعاقبة لنص المادة ٩-١ ، ولكن ينبغي التنبيه إلى تميز نوعي الحماية المقررة لقرينة البراءة وهو ما سنوضحه كلما اقتضى الأمر خلال هذه الدراسة ، ويكفينا هنا أن نضرب المثال التالي : فإذا اتخذت الإجراءات الجنائية ضد أحد الأشخاص وتم حبسه احتياطيا ، ولم تسفر التحقيقات عن أدلة كافية لتقديمه للمحاكمة الجنائية فصدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة التي لم تكن قاطعة في إدانته ، فهنا تحققت الحماية المطلوبة في نطاق الإجراءات الجنائية، وأدت قرينة البراءة دورها بالكامل في تفسير الشك لصالح المتهم لأن الأصل فيه البراءة ومن ثم صدر الأمر بأن لا وجه للإقامة الدعوى الجنائية ، ونفس الشئ يمكن قوله إذا كان قد صدر لصالحه حكم بالبراءة لذات السبب ، وهنا يمكن القول بأن أحكام قرينة البراءة في المجال الجنائي قد لعبت الدور المطلوب منها ، ولكن ماذا لو كانت إحدى الصحف أو وسائل الإعلام قد نشرت تحقيقا بشأن ما هو منسوب للمتهم ، وشكل ذلك اعتداء على قرينة براءته باعتبارها من حقوق الشخصية وفقا للمادة ٩-١ من التقنين المدني ، فهل يمكن القول أن مجرد صدور القرار بأن لا وجه أو الحكم بالبراءة يكفي لإزالة هذا الاعتداء ؟ الإجابة بالنفي قطعا : فهذا الاعتداء قد تحقق بمجرد أن نسبت الصحيفة للشخص أنه مذنب قبل أن يصدر حكم نهائي بإدانته ، وهو اعتداء لا يمحوه أن يحكم ببراءته بعد ذلك ، لأن الإدانة قد نسبت

إليه في الوقت الذي كان لا يجوز فيه نسبتها إليه ، ومن ثم فعندما تتدخل المادة ٩-١ لتوقف هذا الاعتداء على النحو الذي سنراه ، ***بغض النظر عما قد تسفر عنه المحاكمة الجنائية*** ، فإنها تكون قد حققت حماية مدنية خاصة لا تحققها أحكام قرينة البراءة المقررة في المجال الجنائي .

وهكذا أنشأت المادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي حقا جديدا من حقوق الشخصية [٣١]، وهي تلك الحقوق التي تستمد أصلها من شخصية الإنسان وترتبط به ارتباطا وثيقا وتتيح له الانتفاع بما تنطوي

---

[٣١] راجع تفصيلا في حقوق الشخصية : أحمد سلامة : المدخل لدراسة القانون ، الكتاب الثاني ، مقدمة القانون المدني ١٩٦٣ ص ١٨٧ وما بعدها ؛ حسن كيرة : أصول القانون ، دار المعارف ١٩٥٨ ص ٥٧٨ وما بعدها ، عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الجزء الثاني ، الحق ، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٠ ، ص ١٦٣ وما بعدها ؛ توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية ، الطبعة الثانية ١٩٨١ ص ٤٧٢ وما بعدها .

Alex WEILL et François TERRÉ : Droit civil , Les personnes , la famille, les incapacités , DALLOZ, Quatrième édition 1978 n°25 et s. p. 22 et s. ; Henri et Léon et Jean MAZEAUD , François CHABAS et Michel de JUGLART : Leçons de droit civil , Tome premier , Deuxième volume , Éditions MONTCHRESTIEN, Sixième édition 1981 p. 711 et s. ; Pierre Dupont DELESTRAINT : Droit civil , Les personnes et les droits de la personnalité , la famille, les incapacités , DALLOZ 1982 p.4 et s. ; Jacques GHESTIN et Gilles GOUBEAUX : Traité de droit civil , Introduction générale , LGDJ , 3e édition 1990 n°216 p.178 et s. ; Gérard CORNU : Droit civil , Introduction : Les personnes – Les biens , 1995, n°62 et s. p.33 et s.

عليه ذاته من قوى بدنية وفكرية [٣٢]، ومن ثم يتمتع الحق بقرينة البراءة بخصائص هذا النوع من الحقوق[٣٣]، فهي حقوق غير مالية أو لا تقوم بالنقود (وإن كان الاعتداء عليها يرتب حقا ماليا في التعويض)، وهي حقوق غير قابلة للتصرف فيها ولا تنتقل للورثة ، ولا يرد عليها التقادم.[٣٤]

وهناك صفة أخرى لهذه الحقوق ، وهى أنها غير واردة على سبيل الحصر ، وهي الصفة التي لا يخصها الفقه بالذكر إلا نادرا ،

---

[٣٢] راجع : عبد الحي حجازي : السابق نبذة ١٧٨ ص ١٦٢ . وقد اختلفت تسمية هذه الحقوق في الفقه فأطلق عليها "حقوق الشخصية" و "حقوق الشخص على ذاته" و "حق الأشخاص على أنفسهم" و "الحقوق غير المالية" و "الحقوق الأساسية" وسماها القانون المدني المصري "الحقوق الملازمة للشخصية" ، على أن التسمية الغالبة الآن والتي عليها معظم الشراح والتشريعات هي حقوق الشخصية . راجع في هذا المعنى : ذات المرجع : نبذة ١٧٩ ص ١٦٤ .

[٣٣] راجع تفصيلا في خصائص حقوق الشخصية : أحمد سلامة : السابق نبذة ١٠٥ ص ١٩٤ وما بعدها ؛ عبد الحي حجازي : السابق نبذة ٢٢١ وما بعدها ص ٢١٣ وما بعدها ؛ حسن كيرة : السابق ، نبذة ٣٤٣ ص ٥٩٤ وما بعدها ؛ توفيق فرج : السابق نبذة ٢٨٩ ص ٤٨١ وما بعدها .

Alex WEILL et François TERRÉ : op. cit. n° 35 p.3 ; Henri et Léon et Jean MAZEAUD : op. cit. n° 642 et s. p.737 et s. ; Pierre Dupont DELESTRAINT : Op. cit. p.4 et s.

[٣٤] ويضيف البعض إلى خصائصها أنها حقوق مطلقة . راجع : عبد الحي حجازي: السابق ، نبذة ٢٢٢ ص ٢١٣ ، وهو ما سنتناوله بالتعليق لاحقا . راجع ما سيلي تحت عنوان : القيود الواردة على الحق في قرينة البراءة .

وحتى وإن ذكرها البعض فإنه يذكرها في موضع آخر غـــير موضـــع الحديث عن خصائص هذه الحقوق ، ولكن في معرض الحديث عمــا إذا كانت الأمثلة التي يوردها المشرع لهذه الحقوق واردة على سبيل المثال أم الحصر ، إلا أننا نستطيع أن نستخلص أن الفقه يتفـــق صراحـــة أو ضمنا على الصفة غير الحصرية non limitative لـــهذه الحقـــوق [٣٥]، وينوه البعض إلى أن المشرع المصري قد أحسن بالإحجام عن مســايرة الفقهاء المحدثين في تحديد ما يعتبر من حقوق الشخصية مكتفيا بالإشارة إلى حمايتها بصفة عامة بنصه في المادة ٥٠ من القانون المدني على أن « لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمــة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ».[٣٦]

وقد يفهم من هذا الفقه السابق أن هناك من الفقهاء من يقول بــأن هذه الحقوق محددة على سبيل الحصر ، وفي الحقيقة فلم يصادفنا – فيما طالعناه – من قال بذلك من الفقه المصري أو الفرنسي ، ولعل ما قـــد أوجد هذا الإيحاء هو العنوان الذي تتداوله بعض المراجع الفرنسية بعــد تعريـــف حقـــوق الشـــخصية وهـــو : تحديـــد حقـــوق الشـــخصية

---

[٣٥] راجع على سبيل المثال :
Pierre Dupont DELESTRAINT : op. cit. p.4.

[٣٦] حسن كيرة : السابق نبذة ٢٤٢ ص ٥٨٨،٥٨٩ ؛ وراجع أيضا : توفيق فـــرج ، السابق نبذة ٢٨٨ ص ٤٨١ .

Détermination des droits de la personnalité ، وفيه يتم الحديث عــن أهــم هــذه الحقوق مثل الحق في سلامة الجسد والحق في حرمة الحــياة الخاصــة [٣٧]، وهوا ما قد يوحي - على غير الحقيقة - باتجاه بعض الفقه نحو حصر هذه الحقوق .

ويــبدو أن لــنا مصلحة خاصة في هذا البحث بالإصرار على إضافة هذه الصفة إلى خصائص حقوق الشخصية ، وذلك لكي نستطيع أن نــدرج الحق في قرينة البراءة ضمن حقوق الشخصية المعترف بها في القانون المصري دون حاجة إلى نص خاص عليه .

ثانيا : الحق في قرينة البراءة بين حقوق الشخصية وحقوق الإنسان :

يرى بعض الفقه أنه « إذا كان الاصطلاح السائد في الفقه للتعبير عــن هــذه الحقوق هو اصطلاح "حقوق الشخصية" فثم اصطلاح آخر يــزاحمه ويختلط به في كثير من الأذهان هو اصطلاح "حقوق الإنسان" أو "الحقوق الوليدة مع الإنسان" أو "الحقوق العامة" . والواقع أن مدلول الاصــطلاحين لــيس بعــيدا عــن الآخر **لاشتراكهما في معنى حماية الشخصــية فــي مقوماتهــا وعناصــرها الأساسية** . إلا أنه يبقى أن اصــطلاح "حقــوق الإنسان" إنما يقصد به أساسا الإشارة إلى ما ينبغي الاعــتراف به للأفراد من حقوق مقدسة خالدة تحتمها الطبيعة الإنسانية

---

[٣٧] راجع على سبيل المثال :

Alex WEILL et François TERRÉ : op. cit. p.24.

كحد أدنى وتفرضها فرضا لازما كضمان لحماية الأفراد من تحكم الدولة واستبدادها ... وتأكيد حماية الأفراد من استبداد الدولة على هذا النحو من الاعتراف لهم بحقوق مقدسة تلتزم الدولة بكفالتها وعدم المساس بها ، هو الذي ولد – في مختلف الدول منذ الثورة الفرنسية– عدة من الإعلانات الرسمية لحقوق الإنسان ، توجت أخيرا بما أجمعت عليه الأمم الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ من إصدار إعلان مشترك هو "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" .

وأما اصطلاح حقوق الشخصية فيصرفه الفقهاء أساسا إلى الحقوق الواردة على مقومات الشخصية وعناصرها في علاقات الأفراد بعضهم ببعض ، ***بحيث يكون الهدف في هذا المعنى هو حماية الشخصية وحقوقها من اعتداء الأشخاص الآخرين لا من اعتداء الدولة***. وعلى أي حال ، فهذه النظرة المزدوجة إلى ***حقوق ذات طبيعة واحدة*** إنما تتفرع على ازدواج القانون إلى قانون عام وقانون خاص . فحماية الشخصية في علاقات القانون العام –حيث تبرز الدولة بصفتها صاحبة السلطان في الجماعة– تحتم الاعتراف للأفراد بحريات وحقوق مقدسة يمتنع على الدول إهدارها وتكون قيدا يرد على سلطانها . وحماية الشخصية في علاقات القانون الخاص – حيث يتساوى الأفراد في هذه الشخصية وفي وجوب احترامها – تقتضي فرض الاحترام المتبادل بين الأفراد في شأنها بما يحمي حقوق كل منهم عليها من اعتداء الآخرين .

واختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى حماية الشخصية باختلاف مـــن يراد حماية الشخصية من اعتدائه : هل هي الدولة أو الأشخاص العاديون الآخرون ، هو الذي يبرر عدم وجود تطابق كامل بين الحقوق الداخلـــة تحـــت طائفة حقوق الإنسان وتلك الداخلة تحت طائفة حقوق الشخصية . ولذلك نجد حقا كحق الملكية – الذي تنأى به طبيعته المالية عن أن يكون في عداد حقوق الشخصية – في طليعة حقوق الإنسان التي عنيـــت إعلاناتهـــا الرسمية بإبرازه كحق من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنســـان ، لاعتـــباره لازمـــا لوجود الفرد لزوما يستوجب حمايته من اعتداء الدولة وتقييدها بوجوب احترامه ».[٣٨]

ورغـــم هـــذه الـــتفرقة التـــي يقول بها الفقه السابق بين حقوق الشخصـــية وحقـــوق الإنســـان ، فإننا نلاحظ أن جانبا كبيرا من الفقه يستعمل تعبيري حقوق الشخصية و حقوق الإنسان كمترادفين .[٣٩]

---

[٣٨] راجع : حسن كيرة ، السابق نبذة ٢٤١ ص ٥٧٨ وما بعدها .

[٣٩] راجـــع على سبيل المثال : توفيق فرج ، السابق نبذة ٢٨٤ ص ٤٧٢،٤٧٣ ، إذ يذكر تحت عنوان : الحقوق العامة : أنها تلك« التي تثبت للشخص بمجرد وجوده، أي لكونـــه إنســـانا ، فهـــي لا غنى عنها ، ولهذا فإنه يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصـــية أو حقـــوق الشخصية لأنها تتصل أشد الاتصال بالشخص فهي تتقرر محافظـــة علـــى الـــذات الآدمية وبدونها لا يكون الإنسان آمنا على حياته وحريته ونشـــاطه ؛ فهي تنصب على عناصر الشخصية في مظاهرها المختلفة سواء أكانت هـــذه المظاهر مادية أم معنوية ، فردية أم اجتماعية . ***وقد سميت هذه الطائفة من الحقوق كذلك بالحقوق الطبيعية وبحقوق الإنسان*** وذلك تأثرا بما كتبه فلاسفة =

وفي الحقيقة فإن ما قاله الفقه الأول من التفرقة بين حقوق الشخصية وحقوق الإنسان لا يخلو من مآخذ :

١- فنبادر فورا إلى الرجوع إلى ما ذكره هذا الفقه ذاته من أن طبيعة هذين النوعين من الحقوق واحدة .

٢- كما أن المثال الذي ضربه هذا الفقه لحق الملكية باعتباره من حقوق الإنسان وليس من حقوق الشخصية ، وهو ما سار فيه وراء بعض الفقه الفرنسي [٤٠]، تعوزه الدقة ، لأن المقصود بحق الملكية كحق من حقوق الإنسان ليس هو حق الملكية بعد ثبوته للمالك بما يخوله من سلطات مالية هي الاستعمال والاستغلال والتصرف على شيء معين ، وذلك بعد تحقق سبب من أسباب كسب الملكية ، ولكن المقصود به هو حق الإنسان في التملك ، أي حقه في اكتساب حق الملكية والذي لا يتحدد محله في شيء معين ، فالشخص الذي لا يملك شيئا على الإطلاق - على فرض حدوث ذلك - لا يتمتع بحق ملكية على شيء دون جدال

=القانون الطبيعي من أنه توجد حقوق طبيعية للإنسان تولد معه ، وبما كتبه كذلك أنصار المذهب الفردي من ضرورة الاعتراف للإنسان بحقوق طبيعية تنشأ له باعتباره إنسانا ، وأنه ينبغي العمل على تحقيق هذه الحقوق وحمايتها». وراجع أيضا : أحمد سلامة ، السابق نبذة ١٠٣ ص ١٨٨ حيث يستطرد « وإن كان يطلق عليها بعض تسميات أخرى ؛ كالحقوق الطبيعية أو الحقوق العامة ***أو حقوق الإنسان*** ، والمهم في هذه الحقوق أنها تضمن حماية الشخصية وازدهارها».

[٤٠] على سبيل المثال :

Henri et Léon et Jean MAZEAUD : op. cit. n° 626 p.713.

ولكنه يحتفظ بحقه في التملك أي بإمكانية اكتساب حق الملكية ، ومن هذه الزاوية الدقيقة ، فإن حق الملكية – بمعنى الحق في التملك كحق من حقوق الإنسان – يتصف بذات الصفات التي تتصف بها حقوق الشخصية فهو لا يقدر بمال ولا يجوز التصرف فيه ولا التنازل عنه ولا يسقط ولا يكتسب بالتقادم ، كما نضيف إلى ذلك أنه منوط بالصفة الإنسانية دون حاجة إلى سبب لكسبه ، أما حق الملكية كحق من الحقوق المالية فيقدر بالمال ويجوز التصرف فيه والتنازل عنه ويكتسب بالتقادم، ولا ينشأ إلا إذا توافر سبب من أسباب كسبه ، ومن هنا يمكن القول أن حق الملكية – بمعنى الحق في التملك – هو من حقوق الإنسان أو من حقوق الشخصية في ذات الوقت .

٣- أن المعيار الذي استخدمه هذا الفقه للتمييز بين حقوق الشخصية وحقوق الإنسان ، وهو « اختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى حماية الشخصية باختلاف من يراد حماية الشخصية من اعتدائه : هل هي الدولة أو الأشخاص العاديون الآخرون » ، ليس دقيقا ولا يخلو من تحكم إذ أنه ليس مستمدا من اختلاف في طبيعة النوعين من الحقوق اللذين يستهدفان حماية الشخصية الإنسانية ، فإذا طبقنا هذا المعيار على موضوعنا وهو الحق في قرينة البراءة ، فإن هذا الحق يتصور الاعتداء عليه من قبل الدولة ممثلة في الشرطة أو جهة الادعاء أو التحقيق بل ومن المحاكم بمناسبة إجراءات الدعوى الجنائية ، ووفقا لهذا المعيار فإن الحق في قرينة البراءة يعد من حقوق الإنسان وليس من

حقوق الشخصية ، كما يتصور الاعتداء عليه مـــن قبــل الأشـــخاص الخاضعة للقانون الخاص ، طبيعية كانت أم اعتبارية ، كإحدى الصحف أو محطات الإذاعة أو التليفزيون الخاصة ، أو من أحـــد الصحفييـــن ، ووفقا لهذا المعيار يعد الحق في قرينة البراءة من حقـــوق الشـــخصية وليس من حقوق الإنسان ، وهكذا أدى بنا هذا المعيار إلى تصنيف حـق واحد في نوعين متميزين من الحقوق على فـــرض الســـير وراء هـــذا المنطق .

ويبدو أن المنطق يحتم علينا – في ظل النقـــد الســـابق الـــذي أبديناه– أن ننضم إلى الفقه الذي لا يرى فرقا بين حقـــوق الشـــخصية وحقوق الإنسان ، إلا أن مسألة قد أوقفتنا قليلا في هذا الشأن وهـــي أن الأشخاص الاعتبارية فقد أصبحت هي الأخرى معرضة للاعتداء علـــى قرينة براءتها ، وذلك منذ تعديل قانون العقوبات الفرنسي على النحـــو الذي سمح بقيام مسئوليتها الجنائية [41]، ولما كانت حقوق الإنسان – وهو

---

[41] Hélèn BUREAU : op. cit. n°8 p.1694,1695.

وقد أوصى تقرير لجنة reflexion sur la justice برئاســة P.TRUCHE الســابق الإشارة إليه إلى وجوب امتداد الحماية المقررة بالمادة ٩ –١ للأشخاص المعنويـــة. راجع ص ٦٠ من هذا التقرير . وراجع نص المادة ١٢١–٢ من تقنين العقوبـــات الفرنسي في صياغتها الأخيرة وخاصة بعد التعديل الذي طرأ عليها في ١٠ يوليـــو ٢٠٠٠ والتي تقرر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة :

Article 121-2
(Loi n° 2000-647 du 10 juillet 2000 art. 8 Journal Officiel du 11 juillet 2000)
Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7 et dans les cas=

ما تنطق به تسميتها – قاصرة على الإنسان أي الشخص الطبيعـــي دون الشخص المعنوي ، فلابد أن نسلم بأن التطابق بين حقـــوق الشـــخصية وحقوق الإنسان لم يعد مسلما به ، فلا يمكن– في رأينا – القـــول بـــأن الشخص المعنوي قد أصبح متمتعا بحق من حقوق الإنسان هو الحق في قرينة البراءة لأنه ليس إنسانا بطبيعة الحال ، وإن كان من الممكن القول بأنه يتمتع بهذا الحق باعتباره من حقوق الشخصية طالما أن الشـــخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنســـان الطبيعية [٤٢]، وطالما أن المسئولية الجنائية لم تعد قاصرة على الشـــخص

= prévus par la loi ou le règlement, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public.

La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3.

راجع نصوص قانون العقوبات الفرنسي وفقا لأحـــدث التعديـــلات علـــى موقـــع تشريعات الحكومة الفرنسية على الإنترنت :

http://www.legifrance.gouv.fr/html/frame_codes1.htm

وراجع بإيجاز تطور المسئولية الجنائية للشخص المعنوي والذي تقرر للمرة الأولى بالتعديل الذي تم في ١ مارس ١٩٩٤ ، في الدراسة المنشورة بعنوان :

LA RESPONSABILITE PENALE DES PERSONNES MORALES

على موقع نقابة المحامين بفرساي :

http://www.avocats-versailles.com/info_gen/fiche_2_13.htm

[٤٢] راجع المادة ١/٥٣ من القانون المدني المصري .

الطبيعي ، فإن الحقوق التي ترتبط بها – كالحق في قرينة البراءة – لم تعد هي الأخرى ملازمة لصفة الإنسان الطبيعية .

ولا يعني ذلك أننا قد انضممنا إلى الرأي القائل بتميز حقوق الإنسان عن حقوق الشخصية ، ونرى أن الأجدر هو تحديد النطاق الذي يمكن أن تتداخل فيه حقوق الشخصية مع حقوق الإنسان فتكونا شيئا واحدا ، وذلك الذي يستدعي تميز كل نوع عن الآخر .

فيمكن القول بإيجاز أن الأصل هو كل حق من حقوق الإنسان هو في ذات الوقت من حقوق الشخصية ، وعلى سبيل الاستثناء ، يوجد من حقوق الشخصية ما هو خاص بالإنسان دون الشخص المعنوي وهذه هي حقوق الإنسان بالمعنى الدقيق ، ومثال ذلك الحق في سلامة الجسد والحق في الهجرة والتنقل ، ومنها ما يصلح لأن يلحق بالشخص المعنوي أيضا وهنا يكون التعبير الدقيق هو حقوق الشخصية ، إذ أصبح الحق لصيقا بالشخصية القانونية أيا كان نوعها طبيعية كانت أم معنوية ، وليس لصيقا بالشخصية الإنسانية كما هو الحال بالنسبة لحقوق الإنسان ، ومثال ذلك كما رأينا حالا : الحق في قرينة البراءة .

وبتعبير آخر أن من حقوق الشخصية ما يعد في ذات الوقت من حقوق الإنسان مثل حق الإنسان في الحرية الشخصية مثلا وحق الإنسان في سلامة جسده ، وبالنسبة لهذه الطائفة يمكن استعمال المصطلحين بمعنى واحد ، ومن حقوق الإنسان ما لا يدخل – على ما

ذهـــب إلـــيه الفقه السابق وانتقدناه – في نطاق حقوق الشخصية نظرا لطبيعته المالية كحق الملكية ، وأخيرا فهناك من حقوق الشخصية ما لا يعد من حقوق الإنسان ، وهو فرض نادر جدا إذ أن أغلب الأمثلة التي تضـــرب لحقـــوق الشخصية هي في ذات الوقت من حقوق الإنسان ، والمـــثال الواضـــح لذلـــك هو الحق في قرينة البراءة بالنسبة للشخص المعـــنوي ، إذ لا يجـــوز القـــول بأن الشخص المعنوي يتمتع بحق من حقـــوق الإنســـان الذي هو الشخص الطبيعي ، أما بالنسبة لحق قرينة البراءة للشخص الطبيعي فيعد في رأينا من حقوق الشخصية ومن حقوق الإنسان في ذات الوقت ، ولا نجد دليلا على ذلك أقوى من النص على هذا الحق في الإعلانات المختلفة لحقوق الإنسان وأبرزها إعلان حقوق الإنسان في فرنسا والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

ومـــن هنا فإننا نؤكد على الجديد في هذه المسألة وهو اتساع مدلـــول حقوق الشخصية ليسمح بتمتع الشخص المعنوي بها طالما لم يكن الحق من حقوق الشخصية من الحقوق الملازمة للصفة الإنسانية، وفـــي هذه الحالة فإن مصطلح حقوق الشخصية لن يكون مطابقا تماما لمصطلح حقوق الإنسان .

المبحث الثاني

القيود الواردة على الحق في قرينة البراءة

لم يعد هناك في الوقت الحالي ما يسمى بالحقوق المطلقة ، فجميع الحقوق مقيدة بقيود تتفاوت ضيقا واتساعا بحيث يؤخذ في الاعتبار التوفيق بين المصالح المختلفة التي تتعارض بمناسبة استعمال الحق .[٤٣]

---

[٤٣] حتى أن ما يقال عن إطلاق حق الملكية على سبيل المثال قد أصبح في ذمة التاريخ ، ولذلك فلم يرد في عبارات النص القائم في مصر ما يعبر عن صفة الإطلاق في حق الملكية ، فقد كان القانون السابق ينص على أن للمالك الحق في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه "بطريقة مطلقة" وهي ترجمة للعبارة الفرنسية de la maniére la plus absolue ، وبذلك أزال المشرع ما كان يعلق بالأذهان من إيراد هذا التعبير وما يتسم به حق الملكية من طابع فردي متطرف . راجع : توفيق فرج : الحقوق العينية الأصلية ١٩٨٤ ص ٥٩ ، وراجع أيضا : عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، حق الملكية، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية (منقحة) ١٩٩١ ص ٦٠٩ ؛ ولا يتردد بعض الفقه في القول بأن الملكية حق مقيد لا مطلق وأن الصفة المطلقة للملكية لم تطبق عملا وأن الأصل في الوقت الحاضر أن الملكية مقيدة لا مطلقة : محمد لبيب شنب : الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، الطبعة الثالثة ١٩٩٥ ص ٢٤٧،٢٤٨ ؛ كما يستعمل البعض الآخر تعبيرا حاسما في هذا الشأن مقررا أن الملكية ليست حقا مطلقا : منصور مصطفى منصور : حق الملكية في القانون المدني المصري ١٩٦٥ ص ١٢ .

=

= ومن هنا فإننا لا نرى محلا للمقارنة التي عقدها بعض الفقه الفرنسي في خصوص تناوله للصفة المقيدة للحق في قرينة البراءة ، بين الحق في قرينة البراءة المستند للمادة ٩-١ ومثيله المستند لإعلان حقوق الإنسان والمواطن والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إذ يقرر أنه « وإذا كان الحق الذي قررته المادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي في فقرتها الأولى يبدو للوهلة الأولى مطلقا ، فإنه لا يمكن مباشرته إلا عندما يتوافر في صاحبه عدد معين من الشروط حددتها ذات المادة في فقرتها الثانية ، فحق احترام قرينة البراءة باعتباره من حقوق الشخصية وفقا للتقنين المدني هو إذن أقل اتساعا من ذلك الذي قرره إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ١٧٨٩ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان EDH

Le droit proclamé par l'article 9-1, alinéa 1er du code civil, s'il semble ***à priori absolu***, ne peut être exercé ***que lorsque son titulaire remplit un certains nombre de conditions*** précisées dans l'alinéa 2 . le droit au respect de la présomption d'innocence , droit de la personnalité du code civil, est donc moins large que celui proclamé par la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789 et la convention EDH ». Hélèn BUREAU : op. cit. n°9 p.1695.

ونلاحظ من ناحية أخرى ماوقع فيه ذات الفقه من خلط بين القيود التي ترد على حق معين ، وبين الشروط اللازمة لنشوء هذا الحق أو إعماله ، فالتساؤل الذي يطرح بشأن ما إذا كان الحق مطلقا أم مقيدا أم لا ، يجب ألا يطرح إلا في مرحلة لاحقة على نشوئه وتوافر كافة الشروط اللازمة لقيامه ، وبمعنى آخر ، فعندما نناقش مسألة ما إذا كان الحق مقيدا أم لا فإنه لا يجوز لكي ننفي عنه الصفة المطلقة وصولا إلى القول بأنه حق مقيد ، أن نبرهن على تقييده بأنه يشترط لقيامه عدة شروط ، بل ينبغي أن نبرهن على أن هذا الحق - بعد نشوئه وتوافر كافة شروطه - مقيد بقيود وليس بشروط وأن ممارسته تتم بقيود معينة ، أما لو سايرنا الفقه السابق في منطقه فإن ذلك يعني أن شروط نشوء الحق هي ذاتها قيود واردة عليه وهو ما يتنافى مع أبسط قواعد المنطق القانوني . كما أننا لا نوافقه أيضا =

= علــى طرحه للتساؤل من حيث المبدأ ، إذ لا يجوز في وقتنا الحالي أن نتساءل عمــا إذا كان حق معين هو حق مقيد أم مطلق إذ استقر الفكر القانوني في مجمله على أنه لم يعد هناك ما يسمى بحق مطلق فالأصل في الحق في القانون المعاصر أن يكــون مقــيدا ، كمــا أن هذا المنطق يؤدي للقول أنه لو لم تتوافر القيود – أو الشــروط كمــا يســميها – الواردة بالنص لكان هذا الحق مطلقا ، وهو الحال قبل وضع نص المادة ٩-١ ، فكان من الممكن سيرا مع هذا المنطق أن نعتبر الحق في قريــنة البراءة المستند لإعلان حقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية حقا مطلقا طالما أن النصــوص التي قررته لم تتضمن مثل هذه القيود ، وهو ما لا يمكن التسليم به لوجود قواعد عامة تقيد جميع الحقوق دون حاجة لنص خاص بكل حق منها وعلى سبيل المثال نظرية التعسف في استعمال الحق ، وغني عن البيان أن وجه الخلاف بين نص المادة ٩-١ وبين نصي الإعلان والاتفاقية ، يكمن في أن النص المذكور قد وضع تنظيما خاصا لهذا الحق لا يتبع إلا إذا توافرت الشروط التي نص عليها ، ومــن ثم فإن مقارنته بالنصوص التي تقرر ذات الحق في الإعلان والاتفاقية تكون مقارنــة في غير محلها من وجهة نظرنا وفي هذا الموضع بالذات . ولذلك فإننا لا نــتحمس كثــيرا للصفة التي أضافها بعض الفقه لحقوق الشخصية وهي أنها حقوق مطلقــة ، « بمعنى أنها تسري في مواجهة الناس كافة ، إذ يقابل هذه الحقوق عند الغــير واجب سلبي يقتضيهم ألا يعطلوا مظاهر الشخصية ، وإذ كان لهذه الحقوق خاصــية الإطــلاق شابهت الحقوق العينية دون أن تكون حقوقا عينية » . راجع : عبد الحي حجازي ، السابق نبذة ٢٢٢ ص ٢١٣ ، ولا يغير من موقفنا هذا التحفظ الذي أبداه لاحقا (نبذة ٣٤١ ص ٣١٣) بأنه « ليس المقصود بالحقوق المطلقة ههنا أنها الحقوق التي يجوز لصاحبها أن يستعملها كيفما يشاء وحين يشاء ، دون رعاية مــنه لمصــلحة الجماعة ، بل على نقيض مصلحة الجماعة ، فتلك نظرة قد سادت حيــنا مــن الزمان ثم زالت وحلت محلها نظرة أخرى هي أن الحقوق لها وظيفة=

وغني عن البيان أن الحق في قرينة البراءة مقيد باحترام حـــق آخر هو الحق في حرية التعبير وهو ما لن نتناوله في هـــذا الموضـــع تفصيلا ، اكتفاء بما سنذكره في مواضع عديدة عن التقييد المتبادل لكـل من هذين الحقين للآخر .

كما نشير إلى أن الحق في قرينة البراءة مقيد بقيد هام آخر وهو حسن سير العدالة le bon fonctionnement de la justice [٤٤] ، فمـــن البديهي أن يفترض التحري والتحقيق والمحاكمة التي تتم بمناسبة وقوع جريمة ما بالضرورة إثارة التساؤل عما إذا كان الشخص مذنبا وذلـــك قبل أي حكم بإدانته .

=اجتماعية ... وإنما المقصود بالحقوق المطلقة ههنا هي تلك التي تكون ذات فعالية مطلقة بحيث تسري في مواجهة الناس كافة ، دون تعيين شخص بـــالذات ومثالـــها الحقوق العينية وحقوق الشخصية . بخلاف الحقوق النسبية فهي تلك التي تقتصـــر فعاليتها على شخص معين أو عدة أشخاص معينين ومن هنا لم تكن فعاليتها مطلقة. بل قاصرة أو نسبية ومثالها الحقوق الدينية (الالتزامات) » ، فما زلنا نرى أن هـــذه الصفة غير حقيقية ، وعلى الأقل مثيرة للبس . راجع في نقد هذا الاتجاه : المرجـــع ذاته نبذة ٣٤٢ ص ٣١٥ ، وأهم ما فيه أن الحق لا يكون نسبيا أبدا ، بناء علـــى أن الحقوق جميعها توجد وتسري فعاليتها في مواجهة الجماعة القانونية كلـــها ، كمـــا أنكر بعض الشراح إمكان تصور علاقة قانونية بين صاحب الحق (المطلق) وبيـــن الناس كافة ، وراجع في الرد على هذا النقد ذات المرجع نبذة ٣٤٣ وما بعدهـــا ص ٣١٦ وما بعدها .

[٤٤] راجع تفصيلا : Hélèn BUREAU : op. cit. n°12 et s. p.1695 et s.

فيقتضي التحري عن الجريمة أن يطرح رجال الشرطة أسئلة عديدة بشأن اتهام أشخاص معينين ، بحيث تظهر أسماؤهم في القضية بشكل علني ، وقد يصل الأمر إلى حد توزيع رسم تقريبي للمشتبه فيه قد يكون من شأنه أن يلقي بظلال الشك على كل شخص يشبهه ، ومن شأن ذلك أن يمثل اعتداء على قرينة البراءة وعلى الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين الذين سيعتبرون حينئذ من قبيل المشتبه فيهم في نظر هؤلاء الذين يعرفونهم[٤٥]، وكذلك فإنه يجوز لقاضي التحقيق وللنيابة العامة القيام بأعمال من شأنها الاعتداء علانية على قرينة البراءة وهو الحال على سبيل المثال عندما يوجه قاضي التحقيق (أو النيابة العامة في القانون المصري) الاتهام لشخص ما [٤٦]، بل قد يجوز

---

[45] Hélèn BUREAU : op. cit. n°12 p.1695.

[٤٦] تنص المادة ١٤ من تقنين الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه يتعين على مأموري الضبط القضائي إجراء التحقيقات اللازمة بشأن الجرائم وأن يجمعوا الأدلة وأن يبحثوا عن الفاعل . كما تنص المادة ١/٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة ، ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة " ، كما نصت المادة ١/٢٩ منه على أنه " لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ، وأن يسألوا المتهم عن ذلك ... ... " ، كما تنص =

القول أن إجراءات الاستدلال والتحقيق بصفة عامة تمس بقرينة البراءة طالما أنها تثير الشك حول الشخص قبل ثبوت إدانته .

فـــإذا كان من الواجب على رجال الضبط وعلى القضاة احترام مـــبدأ قريـــنة البراءة ، فإنه لا يجوز حرمانهم بأي حال من اتخاذ كافة الوسائل الضرورية لتحقيق حسن سير العدالة ، وهو ما يجيز اعتداءهم علـــى هذا الحق من حقوق الشخصية من أجل إثبات الحقيقة ، ولذلك ، ورغـــم أن نص المادة ٩-١ لم ينص على ذلك صراحة ، فلا يجوز أن تقـــوم مسئولية رجال الشرطة أو القضاء ، علاوة على الأشخاص الذين يكـــون لهـــم دور في القضية كالشهود أو الخبراء على سبيل المثال ، بدعـــوى اعتدائهم على قرينة البراءة ، طالما أنهم يشاركون في إظهار الحقـــيقة .[٤٧] وغني عن البيان فإن علانية جلسات المحاكمة تجعل من توجيه الاتهام علانية تجاه الشخص عملا مشروعا.

=المـــادة ٨١ مـــن تقنين الإجراءات الجنائية الفرنسي في فقرتها الأولى على أنه « يكون لقاضي التحقيق ، وفقا للقانون ، القيام بكل أعمال الاستعلام التي يراها مفيدة للوصـــول إلى الحقيقة» ، والمادة ٤١ في فقرتها الأولى على أنه « للنائب العام أن يقـــوم بنفســـه أو أن يكلـــف بالقيام بكافة الأعمال الضرورية للتحري عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها » .

[٤٧] راجع في هذا المعنى :

Christophe BIGOT : Les modifications récentes du droit de la presse . Gaz.Pal. 1993 , I, doctr. p.1067.

وعلى الرغم من ذلك فإن التقرير الذي أعدتــه لجنــة العدالــة المشار إليها سالفا ، يشير إلى أن احترام قرينة البراءة مفروض علـــى القضاة ومأموري الضبط القضائي ، ويشجع على اللجوء إلى إجـراءات تطيل من الحماية المقررة لهذا الحق قبل التعجل في توجيه الاتهام .[٤٨]

ويضيف البعض – في معرض حديثه في مسألة أن الحق فـــي قرينة البراءة هو حق مقيد – أن هذا الحق هو حق مقيد أو محدود مــن حيث الزمان[٤٩]: un droit limité dans le temps ، فالحقيقة أن أحكام المادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي قد حصرت الحماية المقررة بها بمدة التحقيق شاملة تحقيق الشـــرطة l'enquêt والتحقيـق الابتدائـي l'instruction judiciaire [٥٠]، وهكذا فقد حدد نص المادة ٩-١ بدقـــة

---

[37] Rapport de la Commission de reflexion sur la justice, p.60 et s.

[٤٩] راجع : Hélèn BUREAU : op. cit. n°11 p.1695

[٥٠] وهو المعنى الذي وإن لم تصرح به المادة ٩-١ إلا أنه يســهل الوصــول إليــه بسهولة من عبارة النص الذي ورد به بوضوح أن الحماية المقـــررة بـــه تتعلـــق بالشخص الذي يقدم علانية باعتباره مذنبا بوقائع تكون محلا ***لتحقيق الشـــرطة أو لتحقيق قضائي*** :

Lorsqu'une personne est, avant toute condamnation, présentée publiquement comme étant coupable de faits ***faisant l'objet d'une enquête ou d'une instruction judiciaire***,

ويشير البعض إلى القصور الواضح في النص حيث تثير هـــذه الصياغـــة الشـــك بشأن مدى إمكان تطبيقه عند انتهاء التحقيق الابتدائي وحتى الحكم فـــي موضـــوع الدعوى . راجع :

Christophe BIGOT : Les modifications récentes du droit de la presse . Gaz.Pal. 1993 , I, doctr. p.1067.

المدة التي تكون فيها قرينة البراءة محلا للحماية وفقا لأحكامها ، فـــلا تتمتع قرينة البراءة بالحماية المقررة بها خارج هذه المدة فحماية قرينـــة البراءة وفقا للمادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي لا يكون لها محـــل عندما لا يكون الشخص مشتبها فيه ، أو عندما يصدر قرار من العدالـــة بشأنه .[٥١] فالمادة ٩-١ من التقنين المدني قد وضعت في الحقيقة لحماية الشخص من وسائل الإعلام التي تتناول قضيته أثناء ملاحقـــة العدالـــة له.[٥٢]

ومن ناحيتنا فإننا لا نسير مع هذا الفقه في اعتباره هـــذا القيـــد الزمني من القيود الواردة على الحق في قرينة البراءة بـــالمعنى الـــذي يقصده ، أي في مقابل صفة الإطلاق ، بل الأدق - في نظرنا - القـــول بأن هذا القيد الزمني يعد من شروط مباشرة هذا الحق أو من شــــروط تمتعه بالحماية المقررة بالمادة ٩-١ من التقنين المدني ، فتحديد مرحلـــة

---

[٥١] راجع : Hélèn BUREAU : op. cit. n°11 p.1695.
وسيرا مع هذا المنطق فإذا لم يواجه الشخص إجراء معينا من إجراءات الدعـــوى الجنائية ، وكذلك إذا واجهها وصدر بشأنه قرار قضائي ينهي الدعـــوى الجنائيـــة كحكم بالإدانة أو بالبراءة أو أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لا وجه لإقامة الدعـوى الجنائية ، فإنه لا يتمتع بالحماية المقررة بهذا النص . ولكن ذلك لا يحول بطبيعـــة الحال دون تمتعه بالحماية وفقا للقواعد العامة ، فيتمتع بالحماية الجنائية ممثلة فـــي دعوى القذف والدعوى المدنية المترتبة عليها .

[٥٢] راجع في هذا المعنى :
Christophe BIGOT : Les modifications récentes du droit de la presse . Gaz.Pal. 1993 , I, doctr. p.1066.

زمنية لا يتمتع الحق بالحماية إلا خلالها لا يعد من القيود الواردة على هذا الحق ، إذ أن فكرة القيد كما سبق أن أشرنا تقتضي وجود الحق أو تمتعه بالحماية ، ويكون دور القيد هو الحد من إطلاق هذا الحق كما رأينا بالنسبة لتقييده بحسن سير العدالة ، أما بشأن هذا القيد الزمني –إن صح التعبير – فيترتب عليه أن الحق في قرينة البراءة المقرر بالمادة ٩-١ لا يتمتع بالحماية خارج الفترة التي حددها النص ، ومن ثم فإن مسألة تقييده أو إطلاقه لا تكون هي المطروحة ، بل وجوده نفسه وتمتعه بالحماية .

المبحث الثالث

العناصر المكونة للاعتداء على قرينة البراءة وفقا للمادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي

أناطت المادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي وجود الاعتـــداء على الحق في قرينة البراءة باجتماع ثلاثة عناصر أو شـــروط وهـــي وصف الشخص بأنه مذنب جنائيا ، وأن يتم ذلك علانية ، وأن يكـــون هذا الشخص محلا لإجراءات قضائية ، إلا أنها لم تقدم ما يكفـــي مـــن الإيضاحات بشأنها ، وهو ما وقع على عاتق القضاء[٥٣]، وسنتناول هـــذه العناصر أو الشروط الثلاثة تباعا .

المطلب الأول

ضرورة وصف الشخص بأنه مذنب جنائيا

l'exigence d'une culpabilité pénale

أوردت المادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي في فقرتها الثانية هذا الشرط وذلك بأن نصت على أن « الشخص الذي .... يقـــدم علانية قبل أن تلحقه أية إدانة ***بوصفه مذنبا*** بوقائع تكون محلا لتحقيـــق الشرطة أو للتحقيق القضائي ... »

« lorsque une personne ...., est, avant toute condamnation, ***présentée publiquement comme étant***

---

[٥٣] راجع تفصيلا : Hélèn BUREAU : op. cit. n°16 et s. p.1696 et s.

coupable de faits faisant l'objet de l'enquête ou de l'instruction judiciaire, ...»

فيقتضي النص بوضوح ضرورة وصف الشخص بأنـــه مذنـــب جنائيا la culpabilité penale ، وذلك باستعماله عبارة... présentée comme coupable ، من أجل أن يتحقـــق الاعتـــداء علـــى قرينـــة براءته.[٥٤]

هذا وتعبر محكمة النقض الفرنسية باطراد في أحدث أحكامـــها الصادرة في هذا الشأن عن هذا الشرط ، فرفضت في حكمها الصـــادر ***في ١ مايو ٢٠٠١*** الطعن المرفوع ضد حكم محكمة الاستئناف طالمـــا

---

[٥٤] راجع في هذا الشرط :

Hélèn BUREAU : op. cit. n°17 p.1696 ; Jean PRADEL : Manuel de procédure pénale , Éditions CUJAS , 10e édition 2000 p. 310 et s.

وراجع أيضا :

Etude de Monsieur Jean-Pierre ANCEL, Conseiller à la Cour de cassation : LA PROTECTION DES DROITS DE LA PERSONNE DANS LA JURISPRUDENCE RÉCENTE DE LA COUR DE CASSATION ; Rapport annuel de la cour de cassation 2000 ; Deuxième partie ; Études et documents.

تحت عنوان :

II. PROTECTION DE LA PRÉSOMPTION D'INNOCENCE : B. Définition de l'atteinte .

وهذا التقرير منشور على موقع محكمة النقض الفرنسية على الإنترنت :

http://www.courdecassation.fr/_rapport/rapport.htm

أنها (قد استخلصت بدقة من هذه العبارات أن المقالات مثار المنازعة قد تضمنت استنتاجات نهائية تفصح عن قضاء مسبق يتضمن ثبوت الإذناب الجنائي للشخص المعني ، وأنها من ثم تتضمن اعتداء على قرينة البراءة وفقا للشروط المقررة بالمادة ٩-١ من التقنين المدني).[٥٥]

---

[55] (...que de ces énonciations la cour d'appel a exactement déduit que les écrits litigieux comportaient des conclusions définitives manifestant un préjugé tenant pour acquise la culpabilité de la personne visée, et portaient atteinte à la présomption d'innocence dans les conditions prévues par l'article 9-1 du Code civil ...) : Civ I, 2 mai 2001, Bull n° 115, N° 99-13-545 :

وقد ورد بهذا الحكم أيضا أن شركة ... الناشرة للجريدة التي تحمل اسمها، تأخذ على الحكم المطعون فيه (استئناف Douai في ٢٥ يناير ١٩٩٩) افتقاره للأساس القانوني تطبيقا لنص المادة ٩-١ من التقنين المدني ، وذلك عندما قضى ضدها بسبب اعتدائها على قرينة البراءة .

ولكن حيث أن محكمة الاستئناف قد استندت إلى أن المقالات التي تضمنت الاعتداء ، والمتعلقة بتوجيه قاضي التحقيق الاتهام للسيد ... Y ، الجراح ، بسبب مضاعفات عملية جراحية أجراها ، قد تناولت تقرير الخبرة المقدم باعتباره دليلا دامغا على هذا الطبيب ، والذي استخدم -وفقا لهذا التقرير- وسائل خاطئة في العلاج لدرجة أن إدانته جنائيا ، إذا أخذت المضاعفات التي أصابت المجني عليه في الاعتبار ، ***تبدو بديهية بحيث أن « القاضي الذي يقول بعكس ذلك لا بد أن يكون مخطئا »*** .

ونشير إلى أننا رجعنا إلى هذا الحكم على موقع GLOSE.ORG القانوني على الإنترنت

http://www.glose.org/index.htm#plan =

وينبغـــي لتوضـــيح هذا الشرط تناول بعض المسائل التي تثور بشـــأنه ، ومـــن ذلك الحالة التي لا يتم فيه وصف الشخص بأنه مذنب صراحة ، كما أن هذا الشرط لا يتحقق إذا اكتفى الصحفي بذكر الوقائع الماديـــة التي حدثت بطريقة موضوعية ، كما أنه لا يشترط أن يوصف الشـــخص بذلـــك في صلب المقال بل قد تكفي ملحقاته في هذا الشأن ، وأخـــيرا سنثير مسألة محاولة الأخذ بمفهوم واسع للذنب الجنائي بشأن الاعتداء على قرينة البراءة ، وهو ما سنتناوله تباعا .

الفرع الأول
ضرورة وصف الشخص صراحة بأنه مذنب

لقـــد أكدت محكمة النقض الفرنسية في واحد من أحدث أحكامها والصادر في ***١٢ يوليو ٢٠٠١*** ، على أنه يجب على محكمة الاستئناف أن تستظهر هذا الشرط في حكمها وإلا فإنها تكون قد خالفت نص المادة ٩-١ مـــن التقنين المدني الفرنسي [٥٦]، كما قضت بأنه لا يكفي في هذا

= والذي يشرف عليه Frédéric LEPLAT المحامي لدى محكمة النقض الفرنسية ، ***وهـــو الموقع الذي رجعنا إليه بشأن أحكام النقض المنشورة في مجموعات أحكام محكمة النقض الفرنسية .***

[56] Civ I, 12 juillet 2001, Bull n° 222, N° 98-21-337 .

وقـــد ورد بهذا الحكم (بعد الاطلاع على المادة ٩-١ من التقنين المدني ، وحيـــث أن الحكم المطعون فيه قد استند من أجل القضاء بأن المقالة المنشورة في صـــحيفة ...Y قد تضمنت اعتداء على قرينة البراءة التي يتمتع بها السيد ...C =

الشأن مجرد أن تذكر الجريدة بعض الظروف التي وصفتها محكمة الاستئناف بأنها « لا يمكن إلا أن تدفع القارئ حتما إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني لا يمكن إلا أن يكون مذنبا ». [٥٧]

= على أثر توجيه قاضي التحقيق الاتهام له ، إلى أن الصحفي قد أولى اهتمامه بصفة خاصة لفرضية الاتهام ، وإلى الأدلة التي أخذ بها قاضي التحقيق ، وكذلك إلى الاتهامات التي أدلى بها الشاهدان اللذان ذكرت ادعاءاتهما مصحوبة بتعليقات ، ***بحيث أنه يستخلص من المقالة في مجملها انطباعا ظاهرا بإذناب السيد*** C... .

de sorte que de l'ensemble de l'article se dégage une impression manifeste de culpabilité à l'encontre de M. C...

وحيث أنه وقد قضى على هذا النحو ، في حين أن الاعتداء على قرينة البراءة يفترض أن الكتابة مثار المنازعة تتضمن استنتاجات نهائية تفصح عن قضاء مسبق يتضمن ثبوت إذناب الشخص المعني ، ***ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ذلك*** ، فإن محكمة الاستئناف تكون قد خالفت النص المشار إليه .

Attendu qu'en se déterminant ainsi, alors que l'atteinte à la présomption d'innocence suppose que l'écrit litigieux contienne des conclusions définitives manifestant un préjugé tenant pour acquise la culpabilité de la personne visée, ***ce que l'arrêt attaqué ne relève pas***, la cour d'appel a violé le texte susvisé).

[57] Civ I, 19 octobre 1999, Bull n° 286, N° 97-15-802 N° 97-10-556 : ((Attendu que pour retenir une telle atteinte, de la part du journal Le Midi libre, à l'encontre de M. X..., placé en garde à vue pour le meurtre de son fils, l'arrêt attaqué retient que la présentation de M. X..., par l'accumulation d'éléments - présentation inéluctable devant la Cour d'assises, qualification pénale de meurtre, imbrication de son nom avec celui de son fils, qui avait comparu devant la Cour d'assises des mineurs -« ***ne pouvait qu'inexorablement entraîner le lecteur à la conviction que l'intéressé ne pouvait être que coupable*** » ; =

= Attendu qu'en se déterminant ainsi, alors que l'écrit litigieux ne contenait pas de conclusions définitives manifestant un préjugé tenant pour acquise la culpabilité, ***la cour d'appel a violé le texte susvisé***)).

ومما لا شك فيه -في رأي البعض- أن هذا الحكم يميل بوضـــوح لحمايـــة حريـــة الصحافة . راجع :

Etude de Monsieur Jean-Pierre ANCEL, Conseiller à la Cour de cassation : LA PROTECTION DES DROITS DE LA PERSONNE DANS LA JURISPRUDENCE RÉCENTE DE LA COUR DE CASSATION ; Rapport annuel de la cour de cassation 2000 ; Deuxième partie ; Études et documents

تحت عنوان :

II. PROTECTION DE LA PRÉSOMPTION D'INNOCENCE : B. Définition de l'atteinte .

ويمكن الوصول أيضا إلى النص الكامل لحكم محكمة استئناف Montpellier الـــذي رفضت محكمة النقض تأييده من موقع بنك معلومات Lamyline للقانون الفرنســـي والأوروبي :

Lamyline, banque de données de droit Français et Européen
http://www.lamyline.com/lamy/index.htm

وهو بنك معلومات على شبكة الإنترنت ولكن لا يمكن الدخول عليه إلا للمشـــتركين فقط .

ونستهدف من عرض نص هذا الحكم على نحو مفصل بعض الشـــيء أن نبرز الوقائع التي ذكرتها الجريدة والتي رأت محكمة الاستئناف أنها تشكل اعتـــداء على قرينة البراءة ، وهو ما لم تؤيده محكمة النقض ، كما سيتضح منه – في رأينـا – أن محكمة الاستئناف قد أرهقت نص المقالة المنشورة لتستخلص منـــها وقـــوع الاعتداء على قرينة البراءة . وتتلخص وقائع هذه القضية كما وردت بالحكم فـــي أن جريدة Midi Libre قد نشرت في ١٢ مارس ١٩٩٥ مقالة في الصفحة المحليـة، مفتتحة بالعناوين التالية : **"صباح الأمس في Montpellier"** ، **"يقتل ابنـــه بســـبعة طعنات بالسكين"** ، **"مشادة عنيفة بسبب احتمال ارتكاب الشـــاب لجريمـــة"** ، ثـــم استطردت المقالة : ((رغم أن محكمة الجنايات قد برأت الابن إلا أنـــه يواجـــه =

=محاكمة من جانب الأب . ففي صباح الأمـــس ، Soufiane GUERZIZ ، وهـــو شاب من مدينة مونبلييه يبلغ من العمر خمسة وعشرين عاما عرف عنـــه إدمانـــه للمخدرات وأنه من ذوي السوابق الإجرامية ، قتله والده –وهو متقاعد في الرابعـــة والخمسين من العمر – بسبعة طعنات بالسكين ، وقد احتجزته الشـــرطة بحجرتـــه بالمستشفى حيث يعالج من الجروح التي تعرض لها من جراء مشاجرته مع ابنه .

لقد حدثت الواقعة في التاسعة صباحا في منزل الأسرة الواقع على طريـــق مونبلييه الدائري ، ووفقا للمعلومات الأولية التي جمعتها الشرطة ، فقد دخل الشـــاب المنزل حاملا معه بعض الأشياء المثيرة للريبة ، ونظرا لارتياب الوالـــد فـــي أن يكون ابنه قد تورط في عملية سطو فقد بدأ في معاتبته ، فنشـــبت بينـــهما مشـــادة عنيفة، وتبادل الاثنان اللكمات . وعندما أحس Abdellah GUERZIZ بتورم وجهـــه نتيجة لذلك ، فقد أدرك أن ابنه قد فقد السيطرة على نفسه ومن ثم فقـــد حـــاول أن يلوذ بحجرته ، ولكن محاولته ذهبت هباء حيث نجح الابن في كسر البـــاب وعـــاد للانقضاض عليه ، فاستل الأب السكين وطعنه سبعة طعنات فسقط بعد أن أصابتـــه طعنتان على الأقل في مقتل .

ميتة عنيفة وقاسية لهذا الشاب من مونبلييه الذي كان له تاريخ مع القضاء، إذ ألقت الشرطة القبض عليه في عام ١٩٩٠ عندما كان في التاســـعة عشـــر مـــن عمره ، على أثر الشكوى التي اتهمته فيها فتاة صغيرة باغتصابها ، ويبدو أن هـــذه الأخيرة قد مرت بمغامرة معه في أمسية في شهر يوليو على النجيلـــة فـــي أحـــد المتنزهات برضاها الحر ، إلا أنها اتهمته بعد ذلك بأنه قد واقعها بالقوة .

في محكمة جنايات الأحداث :

ورغم أن Soufiane GUERZIZ قد أصر على براءته إلا أن الاتهام قـــد وجه إليه وحبس على ذمة القضية حيث أمضى ما يقرب من ثلاثيـــن شـــهرا فـــي الزنزانة بعد أن رفض اثنا عشر طلبا منه بإطلاق سراحه ، إلى أن برأته محكمة =

= جنايات الأحداث في ١٧ ديسمبر ١٩٩٢ إذ اتفقت جميع الشهادات على تأكيد أن العلاقة بينه وبين الفتاة قد تمت بالرضاء الحر . (وعلى الرغم من أنه كان بالغا لحظة الواقعة ، فقد حوكم أمام محكمة جنايات الأحداث لأن الأشخاص الآخرين المتورطين في القضية كانوا من الأحداث) .

هذا وقد صرح السيد Robert PHUNG الذي ترافع عنه في القضية مطالبا ببراءته أنه يشعر بأن الشاب لم يتخلص من آثار الثلاثين شهرا التي أمضاها وراء القضبان على الإطلاق ، فقد أصبح مهتزا تماما ، فيبدو أن Soufiane GUERZIZ بعد أن حصل على مبلغ مائة ألف فرنك من لجنة التعويض بمحكمة النقض عن المدة التي قضاها دون وجه حق في السجن ، قد وقع في براثن الإجرام والإدمان وتدهورت علاقته بوالده الذي حارب طويلا لإثبات براءته ، وفي صباح الأمس ، وفي سكنهما وصلت هذه التوترات إلى ذروتها ، وعلى العدالة أن تتقصى الأسباب التي أدت إلى انفجار العنف على هذا النحو)).

ثم نشرت ذات الصحيفة في ١٣ مارس ١٩٩٥ مقالة أخرى في زاوية Faits Divers في الصفحة المحلية الخاصة بمدينة Montpellier ، افتتحت بالعنوانين التاليين : **"الأب القاتل يمثل أمام النيابة"** ، **"النائب العام يتأهب لفتح تحقيق قضائي"** ثم أردفت المقالة أن ((Abdellah GUERZIZ الذي ألقي القبض عليه على أثر مقتل ابنه Soufiane صباح الاثنين بعدة طعنات بالسكين ، قد غادر المستشفى إلى مقر الشرطة ، وعلى الرغم من الجروح التي أصابته خلال المشاجرة التي وقعت بينهما، فإن حالته الصحية لم تعد بحاجة للعناية الفائقة بالمستشفى .

هذا وقد أدلى بأقواله مطولا بعد ظهر الأمس بشأن العلاقات التي أفضت إلى وقوع المشاجرة ، ويبدو أن الرجل البالغ من العمر أربعة وخمسين عاما ، قد كرر أنه لم يعد بإمكانه أن يتحمل رؤية ابنه ، الذي أصبح مدمنا ، يتعيش من الجرائم الصغيرة =

= والاحتيال ، فقد بدأ في اكتشاف أشياء متحصلة من السطو مثل كـاميرا فيديـو وجهاز لقياس الضغط ومن ثم فقد أراد أن يحاسب ابنه بشأنها .

الملاكمة التايلاندية :

وهكذا فقد تملك Soufiane الغضب الشديد ، وتبادل الرجـلان الضـرب ، وعندما رأى الأب أنه سيكون المهزوم بعد إصابته في وجهه ، فقد حاول أن يلـوذ بحجرته وأغلقها بالمفتاح ، ولكن ابنه – الذي كان يتمتع بقوة جسدية فائقـة وكـان يمارس العديد من فنون القتال وخاصة الملاكمة التايلاندية – نجح في كسر الباب ، وحينئذ استل الأب مدية مخفاة تحت حشية فراشه ، وسدد لابنه سبعة طعنات علـى الأقل ، فتوفي الأخير بعد لحظات من ذلك .

لقد برأت محكمة جنايات الأحداث Soufiane GUERZIZ فـي ديسـمبر ١٩٩٢ من تهمة الاغتصاب التي اتهم بها منذ سنتين ، وعلى الرغم من ذلك فإنه لم ينجح في التخلص من وسط إجرام الأحداث الذي ترعرع فيه اثنان من أشقائه مـا زالا في السجن على أثر ارتكابهما لجرائم أخرى .

أما والده فسوف يتعين عليه المثول اليوم أمام نيابة مونبلييه ليواجه بفتـح تحقيق قضائي بتهمة القتل ، وهو الوصف الذي سيؤدي مثوله فيما بعد أمام محكمـة الجنايات)).

وبحكم صادر في ٢ مايو ١٩٩٦ ، رأى رئيس محكمة مونبلييه الابتدائيـة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة ، أن نشر هاتين المقـالتين الصحفيتيـن بواسـطة شركة Midi Libre في تاريخي ١٢ و١٣ مارس ١٩٩٦ ، لا يمثل اعتـداء علـى قرينة براءة Abdellah GUERZIZ ، ومن ثم فقد رفض طلبه بالتعويض المؤقـت وبنشر بيان والمؤسس على المادتين ٨٠٩ من تقنين المرافعات المدنية و ٩-١ مـن التقنين المدني . =

= فاستأنف Abdellah GUERZIZ هذا الحكم ، واستند في استئنافه بصفة رئيسية إلى مخالفة المستأنف ضدهما لأحكام المادة ٩-١ من التقنين المدني وذلك بتقديمه باعتباره مذنبا بالقتل العمد قبل إدانته بذلك ، وطالب بإلغاء الحكم المستأنف ، وبنشر بيان تصويبي وبمبلغ مائة ألف فرنك على سبيل التعويض المؤقت ، بينما طالب المستأنف ضدهما ، شركة Midi Libre ومدير الصحيفة ، بتأييد هذا الحكم .

هذا وبعد أن استعرضت محكمة الاستئناف نص المادة ٩-١ من التقنين المدني ، فقد أوردت بأسباب حكمها أن ملاءمة اختيار المعلومات التي تنهى إلى علم القراء متروكة فقط لتقدير محرر الجريدة ، مع التحفظ بشأن النصوص التشريعية الواردة على سبيل الحصر ، والتي تحظر بعض أوجه النشر ؛ وأنه يقع على عاتق القاضي وحده ، في إطار النص المذكور ، أن يتحقق من أن الشخص قد قدم علانية باعتباره مذنبا ، قبل أية إدانة ، بوقائع تكون محلا للتحقيق .

((وحيث أنه بشأن موضوع الدعوى فمن المناسب ملاحظة أن المقالتين قد قدمتا Abdellah GUERZIZ علانية ، حالة كونه محجوزا لدى الشرطة ، موصوفا بما يلي :

- بأنه رافض لحكم محكمة جنايات الأحداث ، التي برأت الإبن ورغم ذلك فمازال يواجه المحاكمة من قبل أبيه .
- بأنه قد قتل ابنه Soufiane GUERZIZ البالغ من العمر ٢٥ عاما والمعروف عنه بأنه من المدمنين وذوي السوابق ، وذلك بسبعة طعنات بسكين .
- بأنه الأب القاتل الماثل أمام النيابة ، والتي ستفتح بخصوصه تحقيقا قضائيا بتهمة القتل العمد .
- بأن الوقائع المنسوبة إليه ستؤدي لمثوله لاحقا أمام محكمة الجنايات .
- بأنه والد لمجني عليه له أخوين في السجن .
- أنه أب لشخص برأته سابقا محكمة جنايات الأحداث . =

= وحيث أن المقالة قد عرضت حتمية مثـــول Abdellah GUERZIZ أمـــام محكمة الجنايات باعتباره أمرا لا شك فيه ؛ وذلك دون إبداء أي تحفـــظ أو تـــردد بشأن رد فعل النيابة العامة صاحبة سلطة الاتهام الجنائي تجاهه ، كمـــا أكـــدت أن دور العدالة يجب أن ينصرف فحسب إلى البحث في أسباب هذا الانفجـــار الفظيـــع للعنف ؛ كما قدمت Abdellah GUERZIZ باعتباره أبا لاثنين آخرين من المجرميـن في السجن مع التنويه إلى أن القتيل كان مشهورا بالإدمان والإجرام ؛ وأخيرا فـــإن اسمه قد زج بطريقة غير مقبولة اجتماعيا مع اسم ابنه الذي مثـــل أمـــام محكمـــة جنايات الأحداث في حين أنه لم يكن من الضروري إفشاء ذلك تطبيقا للمـــادتين ١٤ و ٢٠ من مرسوم ١٧٤ لســـنة ٤٥ الصـــادر فـــي ٢ فـــبراير ١٩٤٥ والخـــاص بالمجرمين الأحداث .

وحيث أن *تقديم المستأنف ، مصحوبا بهذه العناصر مجتمعة ، لا يمكـــن إلا أن يدفع القارئ حتما إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني لا يمكن إلا أن يكـــون مذنبا بتلك الوقائع* ؛ ومن ثم فإنه يتعين تأييد الأمر الصادر بالنشر ؛ وحيـــث أنـــه بشأن التعويض ، فإن نشر هاتين المقالتين ، والتـــي نشـــر ت إحداهـــا بالصفحـــة المحلية، يمثل اعتداء جادا على قرينة البراءة ؛ ويبرر منـــح Abdellah GUERZIZ تعويضا مؤقتا بمبلغ ٥٠٠٠ فرنك في ظل عناصر الضرر التي قدمها .

ولهذه الأسباب فقد حكمت المحكمة : بإلغاء الحكم المستأنف وقضت من جديد بأن : شركة Midi Libre قد ارتكبت اعتداء على قرينـــة بـــراءة Abdellah GUERZIZ وذلك عندما نشرت المقالتين الصحفيتين في ١٢ و١٣ مارس ١٩٩٥ .

وحكمت ضد الشركة المذكورة بأن تنشر دون أي تعليق في الصفحة المحلية بـــذات البنط وفي نفس المكان ، وتحت غرامة تهديدية بمبلغ ٥٠٠٠ فرنك عن كـــل يـــوم تأخير يمضي بعد مرور ثمانية أيام من إعلان هذا الحكم ، البيان التالي : =

إلا أنه يجب التنويه على الرغم من ذلك إلـــى وجــود بعــض الفروض التي يتحقق فيها المساس بقرينة براءة الشخص دون أن يتحقق فيها هذا الشرط ، وهو ما يحدث عندما تذكر المقالة مثلا أن شخصا قــد وجه له اتهام أو حجز لدى الشرطة أو طلب للحضور أمام المحكمــة أو تعرض للحبس الاحتياطي ، بمعنى أن الخبر المنشور لم يؤكد صراحــة على إذناب الشخص بسبب ارتكابه لفعل معين بل اكتفى بمجرد ذكر أنه قد تعرض لإجراء من هذه الإجراءات . كمـــا أن المقالــة المنشــورة بالصحيفة في بعض الأحيان لا تؤكد على إذناب الشخص بشكل قـــاطع وتكتفي بالتلميح أو اللمز إليه بطريقة من شأنها أن تثير الشـــك حــول

= " بحكم صادر في ٧ أبريل ١٩٩٧ وقد اعتبرت محكمة اســـتئناف Montpellier أن تقديم Abdellah GUERZIZ على النحو الوارد في المقالتين المنشورتين فـي ١٢ و١٣ مارس ١٩٩٥ في جريدة Midi Libre ، يمثل اعتداء على قرينة البراءة التــي يتمتع بها ، فإنها قد أمرت بنشر هذا البيان ، وقضت بتعويضه عما أصابـــه مــن ضرر من ذلك ".))

ونكرر هنا أن محكمة النقض الفرنسية لم تؤيد هذا الحكم لأنه لم يصـــف المتهم صراحة بأنه مذنب ، وهي بذلك قد مالت لجانب حرية الصحافة ، ولكنها لم تواصل السير في طريق حماية الصحافة إلى أبعد من ذلك ، فقضت بأنه يكفـــي أن يقدم الشخص باعتباره مذنبا مهما تنوعت الأوصـــاف التـــي اســـتخدمت لتقديمـــه باعتباره كذلك . راجع في هذا المعنى :

Civ I, 19 octobre 1999, Bull n° 286, N° 97-15-802 N° 97-10-556 : « Attendu que par ces constatations et énonciations, exemptes de dénaturation, desquelles il résulte que M. X... a été présenté comme coupable, ***sous diverses qualifications***, des faits pour lesquels il était poursuivi, la cour d'appel a justifié sa décision ».

أمانته ، والحقيقة أن نص المادة ٩-١ لم يتناول مثل هذا الموقف ، ومن ثم جاز القول إذن باستبعاد مثل هذه الحالات من نطاق تطبيقه وإن جاز دخولها في نطاق تطبيق دعوى القذف .[٥٨]

وقد تناولت بعض محاكم الموضوع المدنية الفرنسية بدورها هذا الشرط بالإيضاح ، ومن ذلك ما قضت به محكمة باريس الابتدائية بشأن تحقيق تليفزيوني تناول ما ارتكبه مدير إحدى المدارس الكاثوليكية من جرائم تجاه بعض التلاميذ من القصر من أنه (ولكن وحيث أن مقدمي التحقيق التليفزيوني ، قد راعوا الحيطة عند استحضارهم للوقائع المتعلقة باتهام ...Alain G ، وذلك بوصف ملف القضية بأنه « معقد على نحو كبير» وأنه ما زال قيد التحقيق ، كما أنهم لم يربطوا بين الوقائع المدعاة والشهادات التي تم الإدلاء بها بتعليق من شأنه أن يعد قضاء مسبقا من جانبهم بشأن إدانة الشخص المعني ، كما أنه لا يبدو أن محرري القناة الثالثة قد أساءوا استخدام الحق الذي تعترف لهم به ضمنيا المادة ٩-١ من التقنين المدني بتناول الدعاوى القضائية أثناء التحقيق ، ولا أنهم قد خالفوا الواجب الذي تفرضه عليهم ذات المادة

---

[٥٨] راجع في هذا المعنى :
Christophe BIGOT : Les modifications récentes du droit de la presse . Gaz.Pal. 1993 , I, doctr. p.1067.
ومن الواضح أن مثل هذا التفسير لن يلقى استحسانا من جانب الشخص ضحية الاعتداء على قرينة البراءة الذي لن يتمكن من الاعتماد على نص المادة ٩-١ على الرغم من عدم احترام حقه . راجع : Hélèn BUREAU : op. cit. n°17 p.1696.

بحماية الشخص المعني من أي اعتداء على قرينة البراءة التـــي يتمتـــع بها، فإذا أضيف إلى ذلك من ناحية أخرى أن واقعة إفشاء اسم شـــخص راشد متهم ليست محظورة بمقتضى أي نص ، فإنه من الملائم رفـــض طلبات المدعي).[٥٩]

---

[59] TGI Paris, 7 juill. 1993 : JCP Éd.G. 1994, II, 22 306 note Dupeux et Bigot.

وهو الحكم الصادر في قضية ...G ضد الشركة الوطنية للتليفزيـــون الفرنســـي ، القناة الثالثة :

G... c/ Sté national de télévision France trois

وتتلخص وقائع القضية كما وردت بالحكم في أن ...Alain G الــذي كــان يشــغل وظيفة مدير مدرسة Saint-Jacques الواقعة في Joigny (Yonne) ، قد اتهم بـــهتك عرض قصر في سن الخامسة عشر مستغلا السلطة المخولة له عليـــهم بمقتضـــى وظيفته ، ومن ثم فقد حبس احتياطيا في التاسع والعشرين من يونيـــة ١٩٩٢ ، ثـــم أطلق سراحه في ٢١ ديسمبر ١٩٩٢ . وعلى أثر الاتهامات الإضافية الصـــــادرة من النيابة العامة ، فقد وجه له قاضي التحقيق في ٢ فبراير ١٩٩٣ أيضا الاتـــهام بضرب قصر في الخامسة عشر من عمرهم وإحداث إصابات عمدية بهم .

وفي ١٧ فبراير ١٩٩٣ خصصت الجريدة التليفزيونية الوطنية التي تقـــدم بين السابعة والثامنة مساء على القناة الثالثة المملوكة للشركة الوطنيـــة للتليفزيـــون الفرنسي ، تحقيقا تليفزيونيا عن الوقائع التي اتهم بها ...Alain G .

وإذ اعتبر ...Alain G أن هذا التحقيق التليفزيوني قد شكل اعتـــداء علـــى قرينة براءته ، فقد رفع دعواه في ٧ أبريل ١٩٩٣ ضد الشركة الوطنية للتليفزيـــون الفرنسي المالكة للقناة الثالثة مطالبا إياها بأن تدفع له مبلـــغ نصـــف مليـــون مـــن الفرنكات تعويضا عما أصابه من ضرر استنادا للمادتين ٩-١ و ١٣٨٢ من التقنين المدني .

=

= وهذا وقد طلبت الشركة الوطنية للتليفزين الفرنسي-القناة الثالثة ، الحكـــم برفض الدعوى

هذا وقد أورد الحكم أن التحقيق الذي اذاعته القناة الثالثة الفرنسية قد جـــاء على النحو التالي :

((**المذيع** Marc Autheman : « في بلدة Yonne تقدم أبوان بشكوى ضـــد مديـر إحدى المدارس الكاثوليكية ، يتهمانه بالمعاملة السيئة للطفل واستعمال العنف ضـــده ,,, الرجل يدافع عن نفسه ولكنه يواجه بعض الظروف المشددة إذ سبق أن تـــورط في قضية أخرى من ذات النوع ».

تحقيق يجريه N.Darnijrand et O.Tieth.

المذيع :

« أسوار مغلقة جيدا ، وداخلها كنيسة : نحن في مدرسة Saint-Jacques الثانويـــة الواقعة في Joigny حيث لا نجد رغبة كبيرة في الحديث عن القضيـــة ... قضيـــة اتهام مدير المدرسة السابق في يونية الماضي بهتك عرض العديـــد مـــن تلاميـــذه ومعاملتهم على نحو سئ ».

تلميذ سابق بالمدرسة :

« أجبرني على الذهاب إلى (الدوش) ثم وضعني تحت الماء البارد جدا ثم الســـاخن جدا ، ثم رشني به... وبالأخص أسفل البطن ... ثم تناول مقرعة وضربنـــي بـــها على جسمي كله ، وفي النهاية ضربني ضربة قوية على خصيتي وهو ما أصـــابني بألم شديد ».

المذيع :

« عندما حدثت هذه الوقائع ، كان هذا الولد الصغير في الثانية عشـــر فقـــط مـــن العمر. =

= وقائع ينكرها المدير ...Alain G كلية ، كما أكد لنا أحد محاميه أنه ليس لديه شئ ليقوله لنا ، والقضية ما زالت قيد التحقيق .

ملف معقد على نحو متزايد لأن نيابة Sens قد فتحت منذ عدة أيام ، تحقيقا قضائيا جديدا بشأن تصرفات ...Alain G عندما كان مديرا لمدرسة مماثلة في بلدة Sens قبل ذلك ببضعة سنوات ، ففي ذلك الوقت ، في يونية ١٩٩٠، حذرت إحدى الأمهات ، وتدعى Sylviane Sottana ، الإخوة في المدارس المسيحية من القسوة التي يتعرض لها أبناؤهم ، وبعد التحقيق ، جاء الرد بأن هذه الاتهامات ليست قائمة على أساس ».

Sylviane Sottana :

« عندما تم الإعلان عن قضية Joigny بعد الشكوى التي تقدم بها ولي الأمر ، فقد تحققت في هذه اللحظة بوضوح أن ابني كان على حق ... ».

Marie-Bernadette ، والدة تلميذ سابق بمدرسة Thénard الثانوية :

« لقد تم العثور على المسئولين أخيرا وكان عليهم أن يتوقعوا عاقبة تعريض الأطفال للخطر ».

المذيع :

أما عن مسألة مسئولية السلطات الأسقفية ... فقد توجهنا للأسقفية ، لا يمكن لأحد أن يقابلنا . وعندما أجابتنا مديرة المدارس الكاثوليكية عبر الهاتف فإنها لا تتحدث إلا عن شائعات عما حدث في فبراير ١٩٩٢ عندما كانت هناك خصومة بين المدير وتلاميذه ».

الأخت Leplat عبر الهاتف :

« أنا لا أشعر بمسئولية عما حدث ... وبالتأكيد لو كنت أعرف بشئ من هذا عندما عينته لما كنت قد عينته ... وأنا أؤكد ... أنا لا أشعر بأنني مسئولة ».

المذيع : =

ومن المثير للانتباه أن نلاحظ أن محكمة باريس الابتدائيـــة قـد أصدرت في نفس اليوم حكما على عكس هذا الحكم لصالح ذات المدعي ضد الشركة المالكة للقناة الثانية الفرنســية ، حيــث رأت أن التحقيــق التليفزيوني قد شكل اعتداء على قرينة براءته وبرهنت على ذلك بـــأن المحرر قد اختار ألا يعرض إلا شهادات الإثبات التي أوردها المعلـــق دون أي تحفظ ، وفي ظروف من شأنها أن تحمل المشاهد على الاعتقاد بإدانة مؤكدة .[٦٠]

وفي ذات الاتجاه فقد أكدت محكمة استئناف Rouen علـــى أن ((قاضي محكمة أول درجة قد أخطأ عندما رأى أن محتوى المقـــالات الصحفية قد مثلت اعتداء على مبدأ قرينة البراءة المقرر بالمـــادة ٩-١ من التقنين المدني ، في حين أنـــه لا يجــوز فــي الحقيقــة مؤاخــذة

= « اليوم ، وحسبما صرح المدعون المدنيون ، تقدمت إثنـــان وعشـــرون أســـرة بشكاوى .... ملف يبدو أن التحقيق فيه لن ينتهي قريبا ».))

[60] TGI Paris, 7 juill. 1993, Gauzi c/France 2, inédit .

وهو حكم غير منشور أشار إليه :

Christophe BIGOT et Jean-Yves DUPEUX : Note sous TGI Paris, 7 juill. 1993 et CA Rouen, 20 sept. 1993 : JCP Éd.G. 1994, II, 22306 p.317.

كما قضت محكمة استئناف باريس لصالحه أيضا ضد إحدى الصحف بشأن مقالـــة تناولت ذات الموضوع :

CA Paris,21 mai 1996 : Juris-Data n°022659.

وهو الحكم الذي سنتناوله لاحقا في موضع آخر : راجع ما سيلي تحت عنـــوان : مساهمة ملحقات المقال في تحقيق الاعتداء على قرينة البراءة .

الصحفي Rouault وشركة Informations dieppoises على اســـتعمال حريتهما في الإعلام ، وذلك بإحاطة الجمهور علما بـــالظروف التـــي استخلص منها قاضي التحقيق بالضرورة « الدلائل الجســـيمة الجـــادة والمتناسقة » التي أفضت إلى اتهام Follet et Lalitte ، وهي الدلائـــل التي وصفتها عبارات المادة ٨٠-١ من تقنين الإجراءات الجنائية نفسها بأنها « تتيح افتراض laissant présumer » أن الشخص الذي وجه له الاتهام « قد ساهم في الوقائع التي تناولها قاضي التحقيق » ، وطالما أن المقالات مثار المنازعة لا تتضمن أي تحوير من شأنه تقديم Follet et Lalitte ، المشتبه في ارتكابهما تصرفات غير مشروعة ، باعتبارهمـــا مدانين من الآن بسبب عناصر التحقيقات التي جمعها الصحفي ، وطالما أنها لا تتضمن علاوة على ذلك أي اعتبار قانوني أو واقعـــي يفـــرض بداءة أن إدانة ذوي الشأن قد تقررت مسبقا)).[٦١]

---

[61] CA Rouen, 20 sept. 1993 : JCP G 1994, II, 22 306 , note Christophe BIGOT et Jean-Yves DUPEUX .

وذلك في الاســـتئناف المرفـــوع مـــن الصحفـــي Laurent Rouault ، وشـــركة Informations dieppoises ضد الأمر الصادر في ٢١ يوليو ١٩٩٣ من القـــاضي المستعجل لمحكمة Dieppe الابتدائية ، الذي أمر بنشر بيان في جريدة « Les informations dieppoises – La vigie » التي تنشرها الشركة المذكورة ، وذلك بغرض وقف الاعتداء على قرينة براءة كـــل من Henri Follet et Jean-Paul Lalitte ، والذي ارتكبته الصحيفة فـــي عـــددي ١١ مايو و٢٩ يونية ١٩٩٣ عندما نشرت ثلاثة مقالات على أثر توجيه الاتهام مـــن=

=قاضي التحقيق بمحكمة Dieppe الابتدائية بتبديد أموال الشركة والتزوير لـــــلأول وإخفاء هذه الأموال للثاني .

الفرع الثاني

الاقتصار على ذكر الوقائع المادية بطريقة موضوعية ينفي الاعتداء على قرينة البراءة

أكدت بعض الأحكام على أن شرط إسناد الذنب الجنائي لا يتحقق عندما يقنع كاتب المقال بأن يسرد بطريقة موضوعية وقائع مادية غير متنازع فيها.[٦٢]

---

[٦٢] راجع على سبيل المثال :

TGI Paris, 7 juill. 1993 et CA Rouen, 20 sept. 1993 : JCP G 1994, II, 22 306 note Dupeux et Bigot.

والسابق الإشارة إليه ، وراجع بصفة خاصة :

TGI Montpellier, réf. 2 mai 1996 : Juris-Data n°048790

والتي قالت في عبارات رصينة أنه « ينبغي التفرقة بين تقديم الشخص باعتباره فاعلا موضوعيا لفعل يمثل عملا من أعمال العنف دون جدال ، وبين تقديم هذا الشخص باعتباره مذنبا بالمعنى الوارد بالمادة ٩-١ من التقنين المدني ، لأن هذا الوصف الأخير يفترض إثباتا وبرهنة قد لا يخلوان من الغرض ، وقد يساء استخدامهما وهو على أي حال يكون صادرا قبل أوانه طالما أن المحكمة وحدها هي التي يجوز لها أن تقر بهذه الإدانة . وفي موضوع الدعوى ، فإن المقالة الصحفية الخاصة بقتل الأب لإبنه ، لم تتضمن اعتداء على قرينة براءة الأب ، وبصفة خاصة سردها لظروف المأساة . فليس من المحظور على الصحافة رواية واقعة مؤكدة من وقائع العنف تشكل حقيقة لا يمكن الالتفاف حولها » .

« Toute personne est présumée innocente tant qu'elle n'a pas été jugée coupable : il faut distinguer entre la présentation d'une personne comme auteur objectif d'un acte lorsque cet acte relève du fait brut incontestable et la présentation de cette même personne comme "coupable" au sens de l'article 9-1 du code civil, car ce qualificatif suppose une démonstration et une=

فلا يجوز إعمال أحكام المادة ٩-١ من التقنين المدني إلا عندما يعلن المسئولون عن الصحيفة بوضوح عن اعتقادهم الخاص بإدانة الشخص المعني في ظروف من شأنها أن تقنع القراء بهذه الإدانة ، وطالما أن المقالة لم تتجاوز حدود حق مؤسسات الصحافة في تناول الدعاوى القضائية المنظورة وأدلة الإثبات التي توضح إجراءات التحقيق والإجراءات الماسة بالحرية التي اتخذت قبل الأشخاص المتورطين فيها.[٦٣]

كما قضت محكمة النقض الفرنسية أيضا بأنه لا يعد اعتداء على قرينة البراءة أن يذكر الصحفي بعض الوقائع على لسان بعض الشهود وبعض رجال الشرطة والتي ربط بينها وبين توجيه الاتهام للشخص من قاضي التحقيق طالما أنها لم تؤكد على إدانته في القضية.[٦٤]

=argumentation susceptible d'être tendancieuse, abusive et en tout cas prématurée puisque seul le tribunal peut reconnaître cette culpabilité. En l'espèce, l'article de presse relatant le meurtre d'un fils par son père, ne porte pas atteinte à la présomption d'innocence de de dernier, notamment la narration des circonstances du drame. On ne saurait en effet interdire à la presse la relation d'un fait brut et incontestable constituant une réalité incontournable ».

[63] TGI Paris 13 nov. 1996 , chambre 1 section 1 : Juris-Data n°045822 .

[64] Cass. 1re civ. 6 mars 1996, Bull n° 123, N° 93-20-478 .
http://glose.free.fr/Juris/1262.html

وفي ذات المعنى :

TGI Paris 25 juin 1996 : Juris-Data n°022660 .

وعلى سبيل القياس يمكن تبني نفس الحل إذا ذكـر الكـاتب أن شخصا ما قد وضع في حجز الشرطة أو أنه قد أعلن بالحضور أمـام المحكمة الجنائية دون التأكيد على إذنابه . فطالما أن المقالة الصحفيـة كانت موضوعية بما يكفي فلا يمكن أن يؤاخذ صاحبها لمجرد تعبيـره عن واقعة مادية غير متنازع فيها ، فمبدأ حرية التعبير الذي كرسـته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [٦٥]، يسمح في الحقيقة للصحفي بـأن يعرض على الجمهور عددا من الأحداث التي وقعت دون أن يؤاخذ لهذا السبب ، وعلى العكس ، إذا أدلى برأي شخصي بشأن إذناب الشخص ، أي قدمه كمذنب في عيون القراء ، قبل أن يحكم القضاء بذلك ، فإنـه يكون قد انتهك قرينة براءته ، وفي مثل هذا الفرض فإن مبـدأ حريـة التعبير يتراجع أمام مبدأ قرينة البراءة ، وهذا موقف مفهوم وسائغ مـن

---

[٦٥] راجع المادة ١٠ من الاتفاقية على موقع وزارة العدل الفرنسية على الإنترنت :
http://www.justice.gouv.fr/textfond/europ1.htm
Article 10 - Liberté d'expression
1. Toute personne a droit à la liberté d'expression. Ce droit comprend la liberté d'opinion et la liberté de recevoir ou de communiquer des informations ou des idées sans qu'il puisse y avoir ingérence d'autorités publiques et sans considération de frontière. Le présent article n'empêche pas les Etats de soumettre les entreprises de radiodiffusion, de cinéma ou de télévision à un régime d'autorisations.
2. L'exercice de ces libertés comportant des devoirs et des responsabilités peut être soumis à certaines formalités, conditions, restrictions ou sanctions prévues par la loi, qui constituent des mesures nécessaires, dans une société démocratique, à la sécurité nationale, à l'intégrité territoriale ou à la sûreté publique, à la défense de l'ordre et à la prévention du crime, à la protection de la santé ou de la morale, à la protection de la réputation ou des droits d'autrui, pour empêcher la divulgation d'informations confidentielles ou pour garantir l'autorité et l'impartialité du pouvoir judiciaire.

جانب القضاء ، فوسائل الإعلام لها تأثيرها على الجمهور بحكم أنها توزع معلومات تصل إلى علم الكافة ، فعندما يصف الصحفي شخصا ما بأنه مذنب ، فإنه يستطيع بذلك التأثير على القراء الذين يطالعون مقالاته. [٦٦]

وتطبيقا لذلك فقد قضت بعض المحاكم ضد بعض الصحفيين تطبيقا لنص المادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي في حالات كان من الواضح أنهم قد أبدوا رأيهم الشخصي بشأن إدانة الشخص المعني ، ومن ذلك مثلا التأكيد على إحالة الشخص لمحكمة الجنايات دون أية تحفظات ، في حين أن مثوله أمام هذه المحكمة لم يكن قد تقرر قضائيا بعد[٦٧]، وكذلك التأكيد على ارتكاب شخص معين لبعض التصرفات غير المشروعة .[٦٨]

ويهمنا هنا أن نشير إلى أن نشر الوقائع المادية بطريقة موضوعية ، والذي ينفي الاعتداء على قرينة البراءة ، قد أصبح له – في رأينا – سندا تشريعيا ، إذ نصت المادة ٣/١١ من تقنين الإجراءات

---

[٦٦] راجع : Hélèn BUREAU : op. cit. n°18 p.1696

[67] CA Montpellier, 7 avr. 1997 : Juris-Data n°034056 .

[68] CA Paris, 25 juin 1996 : Juris-Data n°022660 : « A porté atteinte à la présomption d'innocence d'un dirigeant d'entreprise mis en examen pour fausses factures et surfacturation, l'article de presse qui, préjugeant de l'information judiciaire en cours, affirme de façon péremptoire que les pratiques illicites sont établies et en désigne l'auteur en la personne de ce dirigeant ».

الجنائية الفرنسي بعد تعديله في ١٥ يونية ٢٠٠٠، ***وفي اتجاه حماية قرينة البراءة أيضا*** على سلطة النائب العام في إصدار بيانات إعلامية فنصت على أنه « من أجل تجنب إشاعة معلومات غير دقيقة ، يجوز لنائب الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب قاضي التحقيق أو الأطراف ***أن يذيع العناصر الموضوعية المستخلصة من القضية ، والتي لا تتضمن أي تقدير بشأن مدى قوة الأدلة المحصلة ضد الأشخاص ذوي الشأن بالقضية*** ».[٦٩]

وأهم ما نلاحظه على هذا النص أنه قد أرسى- في رأينا - للمرة الأولى ضابطا تشريعيا عاما يمكن الاسترشاد به عند النشر بشأن الدعاوى الجنائية بصفة عامة وهو ضابط العناصر الموضوعية التي لا تتضمن أي تقدير لمدى قوة الأدلة .

و يعتبر الاعتداء على قرينة البراءة قائما إذا نسب للشخص وقائع إجرامية محددة [٧٠]، كما قضت محكمة استئناف باريس بأنه يكفي

---

[69] Art 11 al 3 CPP : "pour éviter la propagation d'informations inexactes", le procureur de la République peut d'office ou à la demande du juge d'instruction ou des parties, "rendre publics des éléments objectifs tirés de la procédure ne comportant aucune appréciation sur le bien fondé des charges retenues contre les personnes mises en cause".

[70] TGI Paris, 20 déc. 1995 : Juris-Data n°050091 : A porté atteinte à la présomption d'innocence, l'article de presse présentant une femme d'affaires comme ayant bénéficié de fausses factures lors de gros travaux de rénovation d'un bien immobilier lui appartenant, et l'ayant également présentée comme l'auteur d'abus de biens sociaux au préjudice de la société dont elle est la gérante.

التلميح بذلك [٧١]، كما قضت محكمة باريس الابتدائية بأنه يجوز الاستناد لأسلوب الكاتب وللمعنى العام الوارد بالمقالة من أجل تطبيق نص المادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي الابتدائية [٧٢]، وإن كنا سنتردد في تـأييد الحكمين الأخيرين بعد مطالعتنا لحكم أحدث لمحكمة النقض الفرنســية قضت فيه بأنه لا يكفي لتوافر الاعتداء على قرينة الـبراءة مجـرد أن تذكر الجريدة بعض الظروف التي وصفتها محكمة الاستئناف بأنها « لا يمكن إلا أن تدفع القارئ حتما إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني لا يمكن إلا أن يكون مذنبا ». [٧٣]

---

[71] CA Paris, 14 févr. 1996 , Chambre 1, Section 1 : Juris-Data n°041115.

وكانت المقالة الصحفية قد أشارت إلى أن الشخص المعني قد تمت ملاحقتـه فـي الخارج بسبب عمل تحضيري لشراء مخدرات

A porté atteinte à la présomption d'innocence l'article de presse présentant de façon tout à fait affirmative une personne comme coupable de trafic de drogue et seulement poursuivie à l'étranger pour "acte préparatoire à l'achat de stupéfiant".

[72] TGI Paris, 26 octobre 1994 , chambre 1 section 1 : Juris-Data n°047951:

«Tombe sous le coup des dispositions de l'article 9-1 du code civil tout article de presse dont la teneur conduit inéluctablement son lecteur à acquérir la certitude de la culpabilité d'une personne; ***tel est le cas en l'espèce où le style de l'article, la relation des faits et les commentaires du journaliste laissent croire en cette culpabilité »*** .

[73] Civ I, 19 octobre 1999, Bull n° 286, N° 97-15-802 N° 97-10-556 :

((Attendu que pour retenir une telle atteinte, de la part du journal Le Midi libre, à l'encontre de M. X..., placé en garde à vue pour le meurtre de son fils, l'arrêt attaqué retient que la présentation de M. X..., par l'accumulation d'éléments - présentation inéluctable devant la Cour d'assises, qualification pénale de meurtre, imbrication de son nom avec celui de son fils, qui avait comparu devant la Cour d'assises des mineurs .-« ***ne pouvait=***

الفرع الثالث

مساهمة ملحقات المقال في تحقيق الاعتداء على قرينة البراءة

من الجائز أن تأخذ المحكمة في الحسبان أيضا ملحقات المقـــال مثل العنوان أو الرسم المصاحب ، وذلك من أجل البت فيما إذا ما كـــان الصحفي قد قدم الشخص المعني بصفته مذنبا أم لا ، فمن شأن عنـــاوين المقالات أن تجذب انتباه القارئ وتغريه بشراء الصحيفة ، وقد يحـــدث أن يستخدم الصحفي عنوانا مثيرا للانتباه على حساب احـــترام قرينـــة البراءة .[٧٤] فمن شأن عنوان مفصل بما فيه الكفاية يرد به ذكر بعـــض الوقائع المتعلقة بتحقيق قضائي أن يسمح بتأكيد إسناد الذنب للشـــخص ويبرر تطبيق المادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي .[٧٥]

=qu'inexorablement entraîner le lecteur à la conviction que l'intéressé ne pouvait être que coupable » ;
Attendu qu'en se déterminant ainsi, alors que l'écrit litigieux ne contenait pas de conclusions définitives manifestant un préjugé tenant pour acquise la culpabilité, la cour d'appel a violé le texte susvisé)).

[74] Hélèn BUREAU : op. cit. n°8 p.169.

[75] CA Paris, 3 déc. 1996 , chambre 1 section A : Juris-Data n°024392 .

وقد ورد بهذا الحكم « أن صفحة الغلاف لجريدة أسبوعية ، ونظرا لوضعـــها فـــي اللوحات الإعلانية ، وبصفة خاصة في أكشاك الجرائـــد ولمجـــرد وجودهـــا فـــي العرض تحت نظر الجمهور ، تلقى اهتماما خاصا معتبرا أكثر اتساعا من المقالـــة داخل الجريدة ، فيمكن أن تتضمن عنوانا يصلح ما ورد به من ادعاءات لأن يحقـق الاعتداء على قرينة البراءة استقلالا عن محتوى المقالة التي يتعلـــق بـــها داخـــل الجريدة ».

=

كما يمكن أن يتحقق إسناد الذنب الجنائي بواسطة الرسم الكاريكاتوري المصاحب للمقال أو على الأقل أن يشارك هذا الرسم في ذلك .[٧٦]

= « La page de couverture d'un hebdomadaire, connaissant, par l'apposition de placards publicitaires, notamment sur les kiosques à journaux et par sa seule présence sur les présentoirs en vue du public, une audience particulière considérablement plus vaste que le seul lectorat du journal, peut, indépendamment du contenu de l'article qui lui correspond au sein du journal, présenter un titre dont les énonciations sont susceptibles à elles seules de porter atteinte à la présomption d'innocence ».

وراجع أيضا :

TGI Nanterre, réf. 22 juin. 1996 Juris-Data n°056281 : « Est en effet constitutive d'une atteinte à la présomption d'innocence, l'annonce, en page de couverture d'un magazine, de la mise en prison d'une personne célèbre. Cette personne est présentée comme coupable et condamnée, avant toute décision judiciaire, l'emplacement de l'information étant destiné à frapper l'esprit du lecteur ou du passant qui n'a pas accès au contenu de l'article ».

وننوه إلى الخطأ الذي ورد عند الإشارة إلى الحكم المذكور بمقالة Hélèn BUREAU سالفة الذكر بهامش ٤٧ ص ١٦٩٧ حيث وردت الإشارة على النحو التالي : Juris-Data n°002021 ، والصحيح هو : Juris-Data n°056281

[76] CA Paris,21 mai 1996, chambre 1 section A : Juris-Data n°022659 :

« Si le texte de l'article relate avec mesure, dans un souci légitime d'informer les lecteurs, des faits très complexes, sensibles et intrinsèquement graves s'agissant d'attentats à la pudeur sur des mineurs, cet exposé ne peut être séparé de sa présentation aux lecteurs. En effet, ***le titre de l'article et le dessin l'accompagnant, se complètent et, rapprochés du contenu de l'article, rendent crédibles les accusations en cause »***.

ويهمنا هنا أن نتناول ببعض التفصيل ما ورد في حكم محكمة استئناف باريس الصادر في ٢١ مايو ١٩٩٦ لأهميته فيما يخص إمكان حدوث الاعتداء على قرينة البراءة بواسطة الرسم الكاريكاتوري المصاحب للمقالة ، كما ننوه إلى أهمية =

=أخرى له وهي أن هذا الحكم هو من الأحكام التي صـــــدرت بـــالتعويض عـــن الضرر المترتب على الاعتداء على قرينة البراءة وليس بنشر بيان تطبيقـــا للمـــادة ٩-١ . راجع نص الحكم كاملا في بنك معلومات :

Lamyline, banque de données de droit Français et Européen
http://www.lamyline.com/lamy/index.htm

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه قد تم توجيه الاتهام إلى الســـيد Alain GAUZI ، مدير مدرسة Saint-Jacques في JOIGNY ، وحبسه احتياطيا مـــن ١٩ يونية حتى ٢١ ديسمبر ١٩٩٢ ، بمناسبة تحقيق قضائي بتهمة هتك عرض قصـــر يقل عمرهم عن الخامسة عشر من شخص مستغلا سلطة وظيفته عليـــهم ، وعليـــه فقد نشرت جريدة LIBÉRATION في عددها المؤرخ فـــي ٥ و٦ مـــارس ١٩٩٤ مقالة بعنوان Les silences peu catholiques du college Saint-Jacques – تتنـــاول تغيير مديرة المدرسة التي اكتشفت الصور الجنسية الخاصة بالأطفـــال ، وإحـــلال الأخت LEPLAT محلها رغم أن بعض أولياء الأمور قد اتـــهموا هـــذه الأخـــيرة بالتغطية على Alain GAUZI المدير الأسبق المتهم بالاعتداءات الجنسية . وجـــاءت هذه المقالة مصحوبة بكاريكاتير يمثل رجلا كهلا ، في رداء أسود ، يداعب صبيـــا صغيرا عاريا تحت (الدوش) ، ويقول له "هكذا تتعلم " ؛ بينما يبدو فـــي الجـــانب الأيمن من الرسم وجه لإحدى الراهبات لا تتصرف أفكارها التي رسمت في دائـــرة إلا إلى مسألة التعليم دون غيرها .

واستطردت محكمة الاستئناف موضحة أن المقالة تعرض الصعوبات التـــي قابلت الآنسة ACABALLE المديرة التي خلفت السيد GAUZI من قبل الســـلطات الأسقفية والتي أدت إلى إحلال الأخت LEPLAT محلها والتي سبق أن شككت فـــي الشائعات المتعلقة بسلوك السيد GAUZI ؛ وأن الصحفي قد خصص أيضا عرضـــا طويلا لهذه الوقائع المتنازع بشأنها ، والتي وقعت في مدرسة Saint-Jacques فـــي JOIGNY والتي من أجلها وجه الاتهام للسيد GAUZI . =

= أما عن شهادات الصبية الذين اتهموا السيد GAUZI بممارسات شاذة في مكان الاغتسال بالمدرسة ، فإن الصحفي ، في صلب مقالته ، قد عرض الشكوك التي أثارها العاملون بالمدرسة والمسئولون الدينيون كما عرض موقف السيد GAUZI الذي نفى ارتكابه لأي شئ سوى البعض من "عدم الحرص والمزاح" ، وادعى بوجود مكيدة مدبرة من قبل بعض التلاميذ مثيري المشاكل بغرض الانتقام منه ، كما أشار الصحفي أخيرا إلى أن السيد GAUZI قد أطلق سراحه بعد ستة شهور من الحبس الاحتياطي .

وحيث يبدو أن نص مقالة السيد HENRY قد جاء تعبيرا عن الاهتمام المشروع بإعلام القراء ببعض الوقائع الجسيمة شديدة التعقيد والحساسية والتي تستحق تساؤلات واهتمام الجمهور على فرض حدوثها ، ولكن على الرغم من ذلك، فإن سرد الصحفي للموضوع ***لا يمكن فصله عن الطريقة التي قدم بها للقراء***، وفي الواقع ، فإن عنوان مقالته يتهم صراحة الأخت LEPLAT بالتستر على ممارسات "الاعتداءات الجنسية" التي نسبها ، دون تحفظ ، للسيد GAUZI ، وعلاوة على ذلك ، فقد دعمت هذه المقالة برسم مركزي غير قابل للفصل عن النص ، لا يمكن وصفه بأنه من قبيل الفنتازيا أو الخيال أو الدعابة ، إذ يمثل شخصا منحرفا ، لا يمكن للقارئ أن يتصور أنه شخص آخر بخلاف السيد GAUZI ، يمارس اعتداء جنسيا على طفل في مكان الاغتسال تحت نظر وموافقة الراهبة ، التي سيكون بوسع القارئ أن يعرف أنها الأخت LEPLAT . وحيث أنه في مثل هذه الظروف ، فإن عنوان المقالة والرسم ، ولصلتهما بمحتوى المقالة ، يكملان ويصدقان على الاتهامات بهتك العرض الموجهة للسيد GAUZI .

وحيث أنه والأمر كذلك فإن السيد HENRY و جريدة LIBÉRATION ، بتقديمهما علانية للسيد GAUZI بصفته مذنبا بوقائع ما زالت محلا لتحقيق قضائي ، فإنهما يكون قد اعتديا على قرينة البراءة ، المبدأ الجوهري ، الذي كرسته أحكام المادة=

الفرع الرابع

محاولة الأخذ بمفهوم واسع للذنب الجنائي بشأن الاعتداء على قرينة البراءة

رغم أن فكرة قرينة البراءة منذ نشأتها تتعلق دون جدال بافتراض براءة الشخص الذي يتعرض لاتهامه بارتكاب جريمة جنائية ، إلا أن بعض الأفكار الحديثة قد حاولت توسيع هذا المفهوم لقرينة البراءة ليشمل حالة الشخص الذي يواجه اتهامات من شأنها أن تفضي إلى توقيع جزاء عليه ، لارتكابه بعض الوقائع التي قد لا تبدو جنائية وفقا للمفاهيم التقليدية للجرائم الجنائية والعقوبات المقررة لها ، والتي تبدو الإجراءات التي تتخذ بشأنها من طبيعة إدارية أو تأديبية .

وقد طرحت المناقشة في هذا الشأن بمناسبة قضاء الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في ٥ فبراير ١٩٩٩ [٧٧]،

= ٩-١ من التقنين المدني ، والتي يتعين أن يستفيد منها كل شخص لم يصدر حكم نهائي بإدانته . وحيث أن محكمة أول درجة عندما منحت السيد GAUZI تعويضا بمبلغ ٥٠ ألف فرنك ، قد قدرت بدقة الضرر الذي لحقه بسبب الاعتداء على هذا المبدأ ، وحققت له تعويضا كاملا عن ذلك ومن ثم ينبغي تأييد الحكم المستأنف بكامله .

[77] Arrêts du 5 février 1999 rendus par l'Assemblée plénière :

ويمكن الرجوع إلى هذا الحكم وملحقاته (تقرير المستشار المقرر ومذكرة المحامي العام) بموقع محكمة النقض الفرنسية على شبكة الإنترنت :

http://www.courdecassation.fr/BICC/490a499/491/cour/arret/Diff491.htm

بمناسبة الطعن في حكم محكمة استئناف باريس الصادر في ٧ مايو ١٩٩٧ ، وموضوعه أن لجنة عمليات البورصة COB قد بادرت بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٩٥ باتخاذ الإجراءات التي تستهدف توقيع الجزاء تجاه السيد Oury رئيس مجلس إدارة شركة Compgnie immobilière Phénixe (la société CIP) وذلك على أثر تحقيق أجري بشأن النشرة المالية التي وزعتها الشركة ، وحيث وجدت لجنة عمليات البورصة أن النشرة المالية الموزعة من الشركة بشأن عملية خاصة بأحد فروعها لم تكن دقيقة ولا مضبوطة ولا صادقة [٧٨]، فقد عاقبت السيد Oury بجزاء مالي قدره نصف مليون من الفرنكات وأمرت بنشر القرار ، وحيث طعن السيد Oury في هذا القرار الصادر بإدانته فألغته محكمة الاستئناف ، فطعنت لجنة عمليات البورصة في هذا الحكم .

وكان الطعن المرفوع من لجنة عمليات البورصة يأخذ على الحكم أنه قد ألغى قرارها الذي اتخذته في ١٢ سبتمبر ١٩٩٦ ضد السيد Oury ، في حين يتضح ، من مدونات الحكم أن تصريحات رئيس لجنة عمليات البورصة المنشورة في جريدة الحياة الفرنسية في الفترة من ٦ إلى ١٢ أغسطس ١٩٩٥ كانت سابقة على إجراءات توقيع الجزاء ، وأنها لا تذكر لقب السيد Oury ولا تحيل إلى جريمة محددة بل تشير فقط إلى " الألاعيب المحاسبية للشركة العقارية Phénixe " [٧٩]، وأن مثل هذه التصريحات لا تمثل اعتداء على قرينة البراءة ، إذ أنها لم

---

[78] n'était ni exacte, ni précise, ni sincère .

[79] "acrobaties comptables de l'immobilière Phénix".

تقصد صراحة العمليات التي كانت محلا للجزاء ، كما أن من صدرت عنه قد انتهت مهامه الوظيفية قبل اتخاذ الإجراءات ، وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد أخطأت في تطبيق حكم المادة ٢/٦ من الاتفاقية الأوروبية للحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الرئيسية .[٨٠]

وقد ردت محكمة النقض على ذلك بأن الحكم المستأنف قد أوضح أن أحد أعضاء اللجنة ، والذي كان مقررا لها ، قد باشر التحقيق في الوقائع بالمشاركة مع بعض الإدارات الأخرى ، ومن ثم تكون محكمة الاستئناف قد أصابت صحيح القانون عندما قررت أنه لا يجوز له الاشتراك في المداولات التي صدر القرار بناء عليها وهو سبب كاف ليقوم عليه حكمها ، ولهذه السبب قضت المحكمة برفض الطعن .

وكان السيد Oury قد استند في دعواه أمام محكمة استئناف باريس بصفة خاصة إلى ما حدث من اعتداء على قرينة البراءة إذ أدانه رئيس لجنة عمليات البورصة بتهمة مخالفة الالتزام بالإدلاء بمعلومات دقيقة للجمهور قبل أن يصدر حكم بذلك ، وذلك عندما تحدث في

---

[٨٠] والتي تنص على الحق في قرينة البراءة ونورد هنا نص الفقرة الثانية من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية المذكورة والتي تحمل عنوانا رئيسيا هو الحق في قضية أو محاكمة عادلة :

Art. 6 . Droit à un procès équitable
1. ....
2. Toute personne accusée d'une infraction est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie.

الحديث المنشور في مـــايو ١٩٩٥ عــن الألاعيــب المحاســبية les acrobaties comptables للشركة .[٨١]

ويهمنا أن نبدي بهذه المناسبة ملاحظة هامة وهي أن مـــا ورد بحيثيات الحكم بشأن قرينة البراءة وإن لم يشر صراحة إلى المادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي إلا أنه قد تناولها مـــن خــلال الفقــرة الثانية من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمــادة ٩ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن ، ولا نرى في ذلك ما يمنعنا مـــن تناول ما ورد به بشأن قرينة البراءة طالما أن الإعلان والاتفاقية همـــا من مصادر القانون الفرنسي دون جدال .

كما ننوه أيضا أن الحكم لم يتناول بالرد صراحة ما ورد بالطعن بشأن قرينة البراءة واكتفى بسبب واحد رأته الجمعية العمومية لمحكمـــة النقض كافيا لتأييد حكم محكمة الاستئناف الصادر بإلغاء قرار اللجنــــة بتوقيع الجزاء سالف الذكر ، وهو أنه قد سبق لأحد أعضاء اللجنة التـــي أصدرت هذا القرار المشاركة في التحقيق الذي تم بشأن ذات الوقــــائع التي صدر بشأنها الجزاء ، ولكننا وجدنا نقاشا ثريا حول قرينة الــبراءة في التقرير المقدم في هذه الدعوى من المستشار المقرر[٨٢]، وكذلك فـــي

---

[٨١] راجع نبذة ٤ ص ٥ من مذكرة المحامي العام :
CONCLUSIONS de Monsieur l'Avocat général Maurice-Antoine LAFORTUNE .

[82] RAPPORT de M. Métivet, rapporteur .

راجع تفصيلا ما ورد بالتقرير بشأن قرينة البراءة الصفحات ٣-٥ من التقرير.

مذكرة المحامي العام لدى محكمة النقض الفرنسية[٨٣]، وذلك ردا على ما ورد بالطعن المقدم من لجنة عمليات البورصة في هذا الشأن ، وهو ما دفعنا إلى تناولهما بشيء من التفصيل .

وكانت محكمة الاستئناف قد ذكرت في حكمها أن "ما تتضمنه المادة ٦ من الاتفاقية يطبق على الجزاءات المالية المنصوص عليها بالمادة ٩-٢ من مرسوم ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧ [٨٤]، ***والذي على الرغم من طبيعته الإدارية ، يستهدف كما هو الحال في المسائل الجنائية إلى معاقبة مرتكبي الأفعال التي تخالف القواعد العامة التي تضعها لوائح***

---

[83] Conclusions de M. LAFORTUNE, Avocat général .

[84] Ordonnance n° 67-833 du 28 septembre 1967 instituant une commission des opérations de bourse et relative à l'information des porteurs de valeurs mobilières et à la publicité de certaines opérations de bourse . (Journal Officiel du 29 septembre 1967).

راجع نصوص هذا المرسوم على موقع التشريعات الخاص بالحكومة الفرنسية :
http://www.legifrance.gouv.fr/textes/html/fic196709280833.htm

ويلاحظ أنه قد تم إلغاء المادة المذكورة بمقتضى المادة ٤ من المرسوم التالي :
Ordonnance no 2000-1223 du 14 décembre 2000 relative à la partie Législative du code monétaire et financier .

راجع نصوص هذا المرسوم على الموقع التالي على شبكة الإنترنت :
http://www.adminet.com/jo/20001216/ECOX0000098R.html
Article 4 :
I. - Sont abrogés :
52. L'article 1er à l'exception de son dernier alinéa, les articles 2 à 4-1, 5 et 6, l'article 7 à l'exception de son dernier alinéa, les articles 8-1, 9-1 à 10 et 12 à 14 de l'ordonnance no 67-833 du 28 septembre 1967 instituant une commission des opérations de bourse et relative à l'information des porteurs de valeurs mobilières et à la publicité de certaines opérations de bourse .

اللجنة وردع الممارسين عن الانغماس في مثل تلك الأفعال وذلك بالنص على جزاءات مالية باهظة ونشرها على الجمهور"[٨٥].

وهذه النقطة لم تعد تستدعي المزيد من المناقشة ، سواء في قضاء المحكمة الأوروبية أم في قضاء محكمة النقض الفرنسية ، فقد قضت المحكمة الأوروبية بأن فكرة " الاتهام في المسائل الجنائية لا يجب أن تفهم بمعنى شكلي ولكن بمعنى موضوعي يرتكز على الطابع العقابي وعلى صفة العمومية في القاعدة والغرضين القامع والمانع للجزاء ، وهو ما يكفي ***لإضفاء الطابع الجنائي على المخالفة في مفهوم المادة ٦ من الاتفاقية ...***"[٨٦]

---

[85] "les prescriptions de l'article 6 de la Convention s'appliquent aux sanctions pécuniaires de l'article 9-2 de l'ordonnance du 28 septembre 1967 qui, bien que de nature administrative, visent comme en matière pénale par leur montant élevé et la publicité qui leur est donnée, à punir les auteurs de faits contraires aux normes générales édictées par les règlements de la Commission et à dissuader les opérateurs de se livrer à de telles pratiques ..."
راجع ص ٣ من تقرير المستشار المقرر ، و نبذة ٦ ص ٩ من مذكرة المحامي العام .

[86] la notion "d'accusation en matière pénale" doit être entendue dans un sens matériel et non formel et qui se fonde sur le "caractère punitif", "l'effet dissuasif" et "sur le caractère général de la norme et le but, à la fois préventif et répressif de la sanction (qui) suffisent à établir, au regard de l'article 6 de la Convention, la nature pénale de l'infraction..." (Cf. M.C. Piniot, RJDA 5/96, p. 438, n° 8 à 11 et la jurisprudence citée).
والعبارة السابقة هي التي وردت بالتقرير ، أما عبارة الحكم فنوردها كما وجدناها بنص الحكم على موقع Jamanga للخدمات المرورية (قوانين ولوائح المرور) =

وهو ما سارت عليه الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية ، و التي أيدت قضاء محكمة استئناف باريس[٨٧]، حين طبقت فكرة الطابع الجنائي matière pénale على الجزاءات التي توقعها لجنة عمليات البورصة ، في عبارات أخذ بها الحكم محل الطعن.

فالصفة العقابية والزاجرة للجزاءات المالية التي يجوز للجنة عمليات البورصة أن توقعها بسبب مخالفة لوائحها ، توجب ، كما في المسائل الجنائية ، احترام السلطة التي تتولى توقيع الجزاء لقرينة البراءة التي يستفيد منها الشخص الملاحق .[٨٨]

وقد أوضحت محكمة الاستئناف في حكمها أيضا أن التصريحات الصادرة من رئيس اللجنة في حديثه مع جريدة الحياة الفرنسية تتعلق

= http://www.jamanga.com/pap/OZTURK.html
Cour Européenne des Droits de l'Homme
Arrêt du 21 Février 1984
OZTURK c/République Fédérale d'Allemagne
« surtout, le caractère général de la norme et le but, à la fois préventif et répressif, de la sanction suffisent à établir, au regard de l'article 6 de la Convention, la nature pénale de l'infraction litigieuse ».

[87] Comm. 9 avril 1996, Bull. n°115 (3°)

والمؤيد لحكم استئناف باريس :
(Paris 12 janvier 1994, affaire Métrologie internationale, RJDA 11/94, n°1150)

[88] le caractère punitif et dissuasif des sanctions pécuniaires susceptibles d'être infligées par la COB pour manquements à ses règlements justifie, comme en matière pénale, le respect par l'autorité de sanction de la présomption d'innocence dont bénéficie la personne poursuivie .

راجع نبذة ٦ ص ١٠ من مذكرة المحامي العام .

حقا بوقائع منسوبة للسيد Oury ، مدير الشركة المذكورة ، وقد تضمنت أنه قد قدم معلومات غير دقيقة وغير محددة ومضللة ، ومن ثم فقد قررت المحكمة في النهاية – استنادا للمادة ٢/٦ من الاتفاقية والمادة ٩ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن – أنه لا عبرة بأن من صدرت عنه هذه التصريحات قد انتهت مهامه الوظيفية قبل توجيه الاتهام وإعلان الجزاء أو بأنه لم يشارك في اتخاذ القرار العقابي ، طالما أن احترام قرينة البراءة يقتضي « ***أنه لا يجوز لأي ممثل للدولة أو السلطة العامة أن يعلن أن شخصا مذنب بجريمة قبل أن يثبت جرمه بالطريقة التي رسمها القانون*** » ، وقد نوه الحكم إلى أن التصريحات الصادرة من رئيس اللجنة وهو في الخدمة قد صدرت عنه بصفته هذه وعكست إحساسه بأن العمليات التي باشرتها الشركة لم تكن مشروعة طبقا للوائح التي تباشر لجنة عمليات البورصة سلطتها في التحقق من وقوع المخالفات وتوقيع الجزاء وفقا لها .[٨٩]

هذا وقد ورد بالطعن أنه يأخذ على حكم الاستئناف أنه قد خالف ٢/٦ من الاتفاقية الأوروبية إذ لم يذكر اسم السيد Oury في الحديث الصحفي الذي لم يتضمن كذلك الإشارة إلى أية جريمة محددة ، وعلى الرغم من أن الرئيس المعني قد انتهت مهامه الوظيفية قبل بدء الإجراءات .

---

[٨٩] راجع ص ٤ من تقرير المستشار المقرر ، وفي ذات المعنى نبذة ٤ ص ٥ من مذكرة المحامي العام .

إلا أنه قد سبق للدائرة التجارية لمحكمة النقــض الفرنسـية أن فصلت في هذه المسألة بشأن ما يأخذه الطعن على الحكم ، فقضت بأنــه « لا يهم إن كان من صدرت عنه التصريحات لم يشارك في المداولـــة التي تقرر فيها متابعة الإجــراءات ، ولا فـي القــرار الصـــادر فــي الموضوع ، بسبب انتهاء مهام وظيفته ، طالما أن احترام قرينة الـبراءة يمنع رئيس لجنة عمليات البورصة الذي في الخدمة مـــن أن يعلـــن أن شخصا مذنبا بجريمة قبل أن يعلن القضاة المختصون ذلك ».[٩٠]

---

[90] "peu important que leur auteur ayant cessé ses fonctions, n'ait pas participé à la délibération décidant la poursuite de la procédure au vu des observations en réponse aux griefs, ni à la décision sur le fond, dès lors que le respect de la présomption d'innocence interdit que le président de la COB en exercice ne déclare une personne coupable d'une infraction avant que les juges compétents ne se soient prononcés."

وذلك في حكمها الصادر في الأول من ديسمبر ١٩٩٨

(pourvoi n° C 20-96.189)

ويتعلق بقرار بالجزاء اتخذته لجنة عمليات البورصة في ١٢ ديسمبر ١٩٩٥ ضـــد السيد Oury أيضا ، اقترن أيضا بصدور تصريحات مماثلة من رئيس لجنة عمليات البورصة ، ولكنه كان قد أنهى مهامه الوظيفية بعد بدء الإجراءات ولم يشارك فــي الإجراءات التالية ولا في الجلسة التي صدر فيها قرار الجزاء من بـــاب أولـــى . ولهذا السبب على وجه الخصوص فقد رفضت محكمة الاســتئناف طعــن الســيد Oury، إلا أن حكمها قد تم نقضه للسبب المبين بالمتن . راجع ص ٤ من التقرير.

وهو ما سبق أن قضت به في ١٨ يونية ١٩٩٦

(Bull. n° 179. Affaire Ciments français)

وفي هذه القضية نجد أن نفس رئيس لجنة عمليات البورصة ، في حديــث نشــرته هذه المرة صحيفة Figaro ، قد استخدم دون حرص عبـــارات « ثغــرات فـــي =

=الإعلام lacunes dans l'information » « استعمال آليات للمخادعة mis en place d'un mécanisme de dissimulation » . هذا وقد رفضت محكمة الاستئناف طلب رئيس الشركة المعنية بالحكم بالغاء الجزاء المالي الذي وقع عليه الجزاء ، إلا أنه قد تم نقض هذا الحكم استنادا للمادة ٢/٦ من الاتفاقية ، وينبغي ملاحظة أن صاحب التصريحات التي اعتدت على قرينة البراءة كان يباشر مهام وظيفته في ذلك الوقت وظل في الخدمة طوال كل هذه الإجراءات وساهم في جلسة المداولة الخاصة بالقرار . راجع ص ٤ من التقرير ، وكذلك نبذة ٥،٦ ص ٧ من مذكرة المحامي العام . ولم يفت هذا الأخير التذكير بأنه عندما أدلى رئيس لجنة عمليات البورصة بتصريحاته في جريدة الحياة الفرنسية ، فإنه كان قد سبق له اتخاذ القرار ببدء الإجراءات التي كان من شأنها توقيع الجزاءات المالية عندما أمر في العشرين من يونية ١٩٩٤ ، بالتحقيق الإداري في تصرفات الشركة المعنية ، ومن الحتمي في ظل حيازته لأدلة سمحت له بالتصريح بأن هذه الشركة قد مارست ألاعيب محاسبية ، أن توقع لجنة عمليات البورصة الجزاءات المالية على مديريها بالتأكيد، ومن هنا فإنه يرى أن رئيس لجنة عمليات البورصة كان ماثلا في أحد أطوار القضية الخاصة بالجزاءات الإدارية المتخذة ضد السيد Oury عندما أصدر تصريحاته في جريدة الحياة الفرنسية في مايو ١٩٩٥ . راجع نبذة ٥ ص ٧ من المذكرة . وراجع أيضا في التعليق على هذا الحكم :

Guy CANIVET (Premier Président de la Cour de cassation) : L'application de la Convention européenne des droits de l'Homme au droit de la concurrence . Actes de la Sixième Session d'information (arrêts rendus en 1999, Cahiers du CREDHO n° 6) . Centre de recherches et d'études sur les droits de l'Homme et le droit humanitaire .

وذلك على موقع مركز بحوث ودراسات حقوق الإنسان والقانون الإنساني على الإنترنت :

http://www.credho.org/cedh/session06/session06-02.htm =

فما يهم بشأن بشان احترام قرينة البراءة ، بغض النظـــر عــن مسألة تاريخ مشاركة رئيس اللجنة في هذا الإجراء أو ذاك ، هو أنـــه لا يجوز وصف الشخص المعني علانية بأنه مذنب ***بوقائع تؤخذ عليه قبل أن يعلن القضاء المختص ذلك*** ، ولا يهم كثيرا إذا ما كـــان صـــاحب التصريحات محل المؤاخذة لم يشارك في إصدار القرار ولا في سلســلة الإجراءات السابقة عليه ، فما يهم ، على العكس ، أن يؤخذ في الاعتبار أن التصريحات التي صدرت علانية من رئيس لجنة عمليات البورصة، والصادرة عنه بصفته هذه ، هي تصريحات ملزمة للجنـــة بالكـــامل ، وأنها تضمنت « ***حكما مسبقا*** » ضد شخص اتخذت ذات اللجنة فيما بعد قرارا بمجازاته عن نفس الوقائع ، ومن ثم فإنها تمثل اعتـــداء علـــى قرينة البراءة .[٩١]

= وينوه في تعليقه هذا إلى أنه وفقا لقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فـــإن المخالفة تقع عندما تتخذا السلطة العامة موقفا بشأن إذناب الشخص الملاحـــق قبـــل صدور حكم في هذا الشأن وبغض النظر عن اشتراكها أم لا فـــي إصـــدار قـــرار الجزاء .

conformément à la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'Homme, la violation est constituée, dès lors qu'avant toute décision, l'autorité publique a pris position sur la culpabilité de la personne poursuivie, que cette autorité publique ait ou non ensuite participé à la décision de sanction .

[91] Il importe peu, dès lors que l'auteur des propos reprochables n'ait pas participé au jugement, ni même au déroulement de la procédure. Ce qu'il importe, en revanche, de considérer c'est que les propos tenus publiquement par le président de la COB, s'exprimant en cette qualité, engagent la Commission toute entière et que s'ils emportent un "préjugé" contre une=

وفيما يخص لجنة عمليات البورصة التي تعد جهازا يجمع بين مهام المتابعة والتحقيق والحكم والتي اعترف لها المشرع حديثا بالقانون الصادر في ٢ يوليو ١٩٩٦ المعدل للمادة ١ من مرسوم ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧ بالحق في مباشرة كل الطعون التي تتعلق بقراراتها [٩٢]، فإن ذلك

=personne faisant par la suite l'objet, pour les mêmes faits, d'une sanction prononcée par cette même Commission, ils portent atteinte à la présomption d'innocence.

راجع ص ٥،٤ من التقرير .

وهو المعنى الذي يمكن استخلاصه من قضاء المحكمة الأوروبية أيضا في دعوى:
Allenet de Ribemont (CEDH, 10 fvrier 1995)

إذ اعتبرت أن هناك مخالفة للمادة ٢/٦ من الاتفاقية طالما أن « بعض كبار المسئولين في الشرطة قد وصفوا السيد de Ribemont بأنه مساهم في جريمة قتل عمد ، وهو ما يمثل بوضوح إعلانا باعتباره مذنبا من شأنه أن يدفع العامة للاعتقاد في ذلك ، كما يمثل من ناحية أخرى قضاء مسبقا »

"que certains des plus hauts responsables de la police avaient désigné M. de Ribemont comme complice d'un assassinat, (s'agissant là), à l'évidence d'une déclaration de culpabilité qui, d'une part incitait le public à croire en celle-ci et de l'autre, préjugeait de l'appréciation des faits par les juges compétents".

راجع ص ٥ من التقرير ، ونبذة ٧ ص ١٠ من مذكرة المحامي العام .

[92] Loi 96-597 du 2 juillet 1996 de modernisation des activités financières .

والذي نص في المادة ٨٩ منه على تعديل المرسوم المذكور على النحو التالي :

Article 89 :
L'ordonnance n° 67-833 du 28 septembre 1967 instituant un Commission des opérations de bourse et relative à l'information des porteurs de valeurs mobilières et à la publicité de certaines opérations de bourse est ainsi modifiée :
A l'article 1er :
a) Le premier alinéa est ainsi rédigé :
" La Commission des opérations de bourse, autorité administrative indépendante, veille à la protection de l'épargne investie dans les =

يفرض عليها أن تظهر احترامها لقرينة البراءة بمنتهى الدقة ، في شخص رئيسها الذي يمثل في كل مراحل الدعوى .[٩٣]

ولا يجوز التذرع بأن فرض هذا الالتزام بالتحفظ والحرص[٩٤] سوف يمنع لجنة عمليات البورصة من مزاولة مهمة إعلام المستثمرين[٩٥]، طالما أن ذلك يتم في حدود ما يعد ضروريا وملائما لإعلام الجمهور ودون أن يتضمن قضاء مسبقا .[٩٦] ومن الواضح أن الأمر ليس كذلك في موضوعنا ، وأن التصريحات التي تحقق بها

=instruments financiers et tous autres placements donnant lieu à appel public à l'épargne, à l'information des investisseurs et au bon fonctionnement des marchés d'instruments financiers. " ;
b) Le deuxième alinéa est ainsi rédigé :
" Dans l'accomplissement des missions qui sont confiées à la commission par la présente ordonnance, le président de celle-ci ***a qualité pour agir au nom de l'État devant toute juridiction à l'exclusion des juridictions pénales.*** "

[٩٣] راجع ص ٥ من التقرير .

[94] obligation de réserve et de prudence .

[٩٥] التي خولتها إياها الفقرة الأخيرة من المادة ٣ من مرسوم ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧ التي تنص على أنه (يجوز للجنة أن تحيط الجمهور علما بالملاحظات التي يتعين عليها توجيهها لإحدى الشركات أو المعلومات التي تراها ضرورية) .
"La Commission peut porter à la connaissance du public les observations qu'elle a été amenée à faire à une société ou les informations qu'elle estime nécessaires".

[96] (Paris 15 janvier 1993, affaire Derveloy, RJDA 6/93, n° 520)

أشير إليه في ص ٥ من التقرير .

الاعتداء قد تمت بالكامل خارج مهمة إعلام الجمهور بالمعنى الـــوارد بالمادة ٣ من المرسوم سالف الذكر .[٩٧]

ومن ناحيتنا فإننا نوجز ما يهمنا من البحث الثري الـــوارد فـــي تقرير المستشار المقرر ومذكرة المحامي العام في ثلاثة نقاط :

أولا : أن المفهوم الحديث لقرينة البراءة يتسع ليتجاوز المفهوم الجنـــائي التقليدي الهادف لحماية المتهم بجريمة جنائية ، فالاعتداء علـــى قرينـــة البراءة يتحقق أيضا إذا وصف الشخص بأنه مذنب بوقائع يغلب علـــى الجزاء الموقع بسببها الطابع الإداري أو التأديبي ، طالما تم ذلك قبـــل إدانته بقرار أو حكم نهائي .

---

[٩٧] راجع ص ٥ من التقرير . وراجع في ذات المعنى نبذة ٧ ص ١٠ من مذكـــرة المحامي العام حيث ينوه إلى أنه " وعلى عكس ما ذكرته لجنة عمليات البورصـــة في مذكرتها ، فإن مهمة إعلام المستثمرين التي خولتها إياها بصفة خاصة المادة ٣ من مرسوم ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧ بنصها على أنه (يجوز للجنة أن تحيط الجمـــهور علما بالملاحظات التي ترى توجيهها لشـــركة مـــا أو بالمعلومـــات التـــي تراهـــا ضرورية) لا تبرر انتهاك قرينة البراءة التي يســـتفيد منـــها الشـــخص الشـــخص المعرض للملاحقة بهدف مجازاته على مخالفة لوائحها . وكذلك فـــإذا كـــان مـــن الجائز للنائب العام أن يقوم بإعلام الجمهور بشأن إحدى القضايا في شـــكل بيـــان مكتوب أو شفوي ، إلا أن هذه المهمة يجب أن تتم في جميع الأحـــوال بـــاتزان ، ودون حكم مسبق وفي حدود ما يكون ضروريا لإعلام الجمهور ، كل ذلك بغرض احترام مبدأ قرينة البراءة .

ويسير البعض في هذا الطريق إلى مدى أبعد فيقرر : " ولكن فلنفترض أيضا أن القضية كانت ذات طبيعة مدنية خالصة أو على أية حال ليست جنائية ، استقلالا عن الطابع العقابي للجزاءات المالية التي يتعرض لها مرتكب المخالفة [٩٨]، فالتصريحات العلنية التي صدرت عن رئيس لجنة عمليات البورصة وهو في الخدمة ، هي بمنتهى الوضوح تعبير عن قضاء مسبق "préjugement" . وهو ما يبرر من جانب الطرف المعني إما طلب رد صاحب التصريحات إذا كان لهذا الأخير شأن في سير القضية التي سيترتب عليها الجزاء وإما طلب إحالتها إلى محكمة أخرى بسبب الشك المشروع ".[٩٩]

ولا نستطيع أن ننكر أن هناك عقبة قوية تحول دون السير وراء هذا المنطق وهي اشتراط المادة ٩-١ أن تكون الوقائع المنسوبة للشخص محلا لتحقيق شرطة أو تحقيق قضائي[١٠٠]، مما يعني أن التهمة الموجهة هي من طبيعة جنائية وإلا لما كانت محلا لتحقيق جنائي من جانب الشرطة أو سلطة التحقيق الابتدائي ، ويمكننا التغلب على هذه

---

[98] la procédure applicable soit de nature purement civile ou en tout cas non-pénale, indépendamment du caractère de "punitions" des sanctions financières encourues par le contrevenant .

[٩٩] راجع مذكرة المحامي العام نبذة ٦ ص ١٠ .

[100] présentée publiquement comme étant coupable ***de faits faisant l'objet d'une enquête ou d'une instruction judiciaire*** .

راجع ما سيلي تحت عنوان : وجود إجراء قضائي .

العقبة بحجتين يمكن الأخذ بهما مع كثير من الجرأة وشئ من التفسير الواسع لنص المادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي :

الحجة الأولى : طالما أننا وافقنا على أن الجزاءات المالية التي توقعها لجنة عمليات البورصة وما شابهها من اللجان الإدارية هي من طبيعة جنائية، فلا مانع من القول – سيرا مع ذات المنطق- أن التحقيقات التي تتم بشأنها تعد من قبيل التحقيقات الجنائية بالمعنى الواسع ومن ثم جاز قياس حكمها على حكم تحقيق الشرطة أو التحقيق القضائي ، والقياس هنا جائز لأنه لصالح المتهم في النطاق الجنائي .

الحجة الثانية : والأكثر جرأة ، أننا نستطيع القول بأنه بعد الصياغة الجديدة للمادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي والتي حذف منها ، وبحق ، اشتراط أن يكون الشخص قد احتجز من قبل الشرطة أو قد اتهم من قبل قاضي التحقيق أو كلف بالحضور أمام المحكمة بواسطة النيابة العامة أو المدعي المدني [١٠١]، أن المشرع الفرنسي عندما أبقى في الصياغة الجديدة على وصف الوقائع المنسوبة للشخص بأنها محل لتحقيق الشرطة أو تحقيق قضائي ، لم يكن يقصد على الإطلاق أن تكون هذه الصفة بمثابة شرط ضروري لإعمال حكم المادة ٩-١ ، بل جريا على الغالب الأعم ، وتأثرا بأن معظم الدعاوى التي طرحت في

---

[101] une personne placée en garde à vue, mise en examen ou faisant l'objet d'une citation à comparaître en justice, d'un réquisitoire du procureur de la République ou d'une plainte avec constitution de partie civile .

الواقع ، كانت تتعلق بأشخاص نسبت لهم وقائع كانت محـــلا لتحقيـق الشرطة أو لتحقيق قضائي وهو ما يتبادر إلى الذهن للوهلـــة الأولـى دائما، فإذا أضفنا إلى ذلك أن اتجاه المشرع في قانون ١٥ يونية ٢٠٠٠ والخاص بحماية قرينة البراءة ، والمعدل للمـــادة ٩-١ لتصبـح فـي صورتها الحالية، هو توسيع الحماية المقررة لقرينـــة الـبراءة ، فإننـا نستطيع أن نستنتج أن المشرع الفرنسي عندما حذف الشرط السابق لـم يقصد بذلك فقط حذف التعداد الحصري للإجراءات التي يتعين أن يتخـذ أحدها ضد الشخص لكي يكون محلا لحماية المادة ٩-١ ، وإنما قصـد بصفة عامة إزالة الرابطة المصطنعة بين الحماية المدنية لقرينة الـبراءة وبين اشتراط أن تكون الأفعال التي نسبت إليه محلا لتحقيق الشرطة أو لتحقيق قضائي.

ثانيا: أن احترام قرينة البراءة يفرض واجبا على عاتق ممثلي الجهـة التأديبية بعدم الإدلاء بما يعد قضاء مسبقا بشـأن الوقـائع التـي تتـم المحاكمة بشأنها بغض النظر عن اشتراكهم أم لا في الإجراءات التـي تفضي إلى توقيع الجزاء .

ثالثا : أن واجب احترام قرينة البراءة لا يحول دون قيام بعض الجهات بما فرضه عليها القانون من واجب بشأن إعلام الجمهور ، وهنا ينبغـي مراعاة التوازن الدقيق بين الواجبين .

يتبقى بعد أن انتهينا من هذا العرض المفصل للعنصر الأول لتحقق الاعتداء على قرينة البراءة وهو ضرورة وصف الشخص بأنه مذنب جنائيا ، أن نجيب على تساؤلين بشأن هذا العنصر :

التساؤل الأول : عما إذا كان من الجائز وقف الدعوى المستندة للمادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي حتى الفصل في الدعوى الجنائية التي يكون المتهم فيها هو ذات المدعي في الدعوى الأولى التي تستهدف إيقاف الاعتداء عل قرينة براءته ؟ فقد يلجأ دفاع المؤسسة الصحفية أثناء نظر الدعوى المرفوعة لإيقاف الاعتداء على قرينة البراءة إلى طلب وقفها لحين الفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة تجاه المدعي باعتبارها أحد العناصر المطلوبة لتوافر الاعتداء على قرينة البراءة وفقا للمادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي ، لكونها ستفصل بطبيعة الحال في مسألة تحقق الذنب الجنائي أم لا ، وقد رفضت محكمة باريس الابتدائية ذلك واعتبرت أن « الاعتداء على قرينة البراءة الذي وقع عند نشر المقالة التي تضمنته ، ليس قابلا للزوال بأثر رجعي بصدور الحكم المحتمل بالإدانة ، ...... ومن ثم فإن طلب وقف الفصل في الدعوى لا يكون له محل »[١٠٢]، وهذا الحكم منطقي ، فلا يجوز القول بأنه يتعين انتظار صدور حكم بالإدانة ، في دعوى مخصصة بالتحديد للتذكير بأن

---

[102] TGI Paris,1re ch., 1re sect.., 5 janv. 1994, Gagnon c/Éd. Nuit et jour, inédit.

وهو حكم غير منشور أشار إليه :

Christophe BIGOT et Jean-Yves DUPEUX : Note sous TGI Paris, 7 juill. 1993 et CA Rouen, 20 sept. 1993 : JCP Éd.G. 1994, II, 22306 p.316.

المدعي تفترض براءته طالما لم يصدر ضده حكم بالإدانة ، كما يترتب على ذلك أنه لا يجوز للمؤسسة الصحفية المدعى عليها أن تتخلص من مسئوليتها بإثبات صحة الوقائع التي نسبتها للمدعي أو بأن تثبت حسن نيتها .[١٠٣]

التساؤل الثاني : عما إذا كان الاعتداء على قرينة البراءة يتحقق في المرحلة التالية لصدور الحكم غير النهائي ، وتعبير آخر : هل يعتبر من صدر ضده حكم غير نهائي بالإدانة مذنبا ومن ثم لا يتمتع بالحماية المقررة بالمادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي ؟[١٠٤]

يشترط النص لتحقق الاعتداء على قرينة البراءة أن يقدم الشخص باعتباره مذنبا " قبل أية إدانة " avant toute condamnation والمشكلة التي تثور هنا هي تحديد المعنى الدقيق لهذا التعبير ، وذلك في الحالة التي يصدر فيها الحكم بإدانة الشخص من محكمة أول درجة ولكنه استأنف هذا الحكم : فهل يعد التأكيد على إذنابه نتيجة للإدانة

---

[103] Christophe BIGOT et Jean-Yves DUPEUX : op. cit. p.316.

[١٠٤] راجع في هذه المسألة :

Etude de Monsieur Jean-Pierre ANCEL, Conseiller à la Cour de cassation : LA PROTECTION DES DROITS DE LA PERSONNE DANS LA JURISPRUDENCE RÉCENTE DE LA COUR DE CASSATION ; Rapport annuel de la cour de cassation 2000 ; Deuxième partie ; Études et documents

تحت عنوان :

II. PROTECTION DE LA PRÉSOMPTION D'INNOCENCE : C. Etendue de la protection .

المطعون فيها بالاستئناف عملا مشروعا ؟ وبمعنى آخر ، هل تزول الحماية المقررة لقرينة البراءة بعد الإدانة في أول درجة رغم أنها معرضة للإلغاء نتيجة للطعن فيها بالاستئناف ، أم أنها تبقى حتى تتم الإدانة بحكم نهائي ؟

لقد حسمت الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية هذه المشكلة بأن غلبت طبيعة وغاية قرينة البراءة والتي لا تدحض إلا بمقتضى إدانة لا رجعة فيها ، على عبارة النص التي يتبادر منها أن أية إدانة -ولو لم تكن نهائية- تكفي لإزالة هذه القرينة [١٠٥]، فقضت بأن "الإدانة الجنائية التي صارت نهائية هي وحدها التي تزيل ، بالنسبة للوقائع التي كانت محلا للعقوبة ، قرينة البراءة التي تحميها المادة ٩-١ من التقنين المدني". [١٠٦]

---

[١٠٥] راجع في هذا المعنى : Jean-Pierre ANCEL ، الموضع السابق .

[106] Civ I, 12 novembre 1998, Bull n° 313, N° 96-17-147 :
http://glose.free.fr/Juris/1747.html
« Attendu que la Société d'exploitation de l'hebdomadaire « X .... » fait grief à l'arrêt attaqué (Paris, 25 juin 1996) d'avoir retenu de sa part une atteinte à la présomption d'innocence par la publication d'un article qui mentionnait la condamnation correctionnelle, frappée d'appel, prononcée à l'encontre de M. Y..., et d'avoir ordonné la publication d'un communiqué, en violation des termes de l'article 9-1 du Cade civil qui n'as-sure le respect de la présomption d'innocence qu'avant toute condamnation ;
Mais attendu que la cour d'appel a justement retenu que ***seule une condamnation irrévocable faisait disparaître, relativement aux faits sanctionnés, la présomption d'innocence dont l'article 9-1 assure le respect***; qu'ayant relevé souverainement que la publication litigieuse faisait état, sans réserves, de la culpabilité de M. Y..., sous la forme d'un =

ومع ذلك فإننا نرى أنه لا يجوز تفسير هذا الحكم علـــى نحـو يحظر نشر الحكم الصادر بالإدانة من محكمة أول درجة ، على أن ينوه في النشر بوضوح إلى أن هذا الحكم صادر من محكمة الدرجة الأولــى وأنه قد طعن فيه بالاستئناف .

=commentaire - tel qu'elle en a relevé les termes - de la condamnation prononcée, et que cette publication était intervenue ***bien que le jugement de condamnation ait fait l'objet d'un appel***, les juges du second degré ont légalement justifié leur décision ».

المطلب الثاني

ضرورة النشر أو العلانية

Publicité

لا يكفي تقديم الشخص كمذنب بوقائع جنائية لإعمال الدعوى المقررة بالمادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي ، بل لابد أن يتم ذلك علانية ، فنشر بعض الادعاءات وجعلها في متناول الجمهور ، هو الذي يحقق الاعتداء على قرينة براءة الشخص المعني.[١٠٧]

ولم تحدد المادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي الشكل الذي يجب أن يتخذه هذا النشر وقنعت بالإشارة عند الحديث بشأن جزاء الاعتداء على قرينة البراءة إلى « نشر بيان في ***المطبوعة أو النشرة*** المعنية l'insertion dans ***la publication*** concerné d'un communiqué » ، ولذلك وجب التساؤل حقا – في ظل صياغة المادة ٩-١ بعد تعديلها في أغسطس ١٩٩٣ – عما إذا كانت الصحافة المكتوبة هي المقصودة بهذا النص[١٠٨] ، وغني عن البيان أن مثل هذا

---

[١٠٧] راجع :

Hélèn BUREAU : op. cit. n°21 p.1693 ; Jean PRADEL : Manuel de procédure pénale , Editions CUJAS , 10e édition ٢٠٠٠ p.311.

[١٠٨] وهو التساؤل الذي لم يثر في ظل الصياغة الأولى لنص المادة ٩-١ إذ لم يحدد المشرع شروطا معينة في هذه العلانية فلا يهم الشكل الذي تحققت بواسطته ، ولم يعد الأمر كذلك بعد تعديل النص في أغسطس ١٩٩٣ ، حيث حدد أن نشر البيان يجب أن يتم في « المطبوعة أو النشرة المعنية» مما يستنتج منه أن العلانية=

التفسير سيضيق من نطاق تطبيق المـــادة ٩-١ مـــن التقنيـــن المدنـــي الفرنسي ، فإذا كانت المعلومات الموزعة بواسطة الصحافـــة المكتوبـــة تصل لعدد كبير من الأشـــخاص ، فكذلـــك الأمـــر بالنســـبة للوســـائل المسموعة المرئية ، الإذاعة والتليفزيون والإنترنت مؤخرا والتي تسمح بنقل المعلومات على النطاق الدولي ، فمن الممكن مثلا أن يقدم محـــرر التحقيق التليفزيوني شخصا باعتباره مذنبا ببعض الوقائع وهو ما يعـــد اعتداء على قرينة براءته .

ومن الملاحظ أن أغلب الأحكام القضائية تتعلق بفروض وصف فيها الشخص بأنه مذنب في مقالات للصحافة المكتوبة [١٠٩]، وهو أمـــر

=المطلوبة لتوافر الاعتداء تتحقق بواسطة مطبوعة أو نشرة ، بل قد يجوز القـــول ببساطة بأن المشرع يقصد المطبوعات الدورية ، فهي الوحيدة التي يمكن أن ينشـــر بها البيان بهذا المعنى . راجع :

Patrick AUVRET : Le droit au respect de la présomption d'innocence : JCP Ed.G. 1994,1, 3802, n° 55 p.502.

[١٠٩] ويبدو أن صياغة بعض الأحكام تسير في هذا الاتجاه بحيث يتبادر للذهن منـــها أن نص المادة ٩-١ خاص بالاعتداء على قرينة البراءة بواســـطة الصحـــف دون غيرها من وسائل الإعلام ، ومن ذلك ما ورد بحيثيات حكم لمحكمة استئناف تولوز من أنه « حيث أنه وفقا لعبارات المادة ٩-١ من التقنين المدني ، فإن كل اعتـــداء على قرينة البراءة ***بواسطة الصحافة*** يفترض ... ... »

CA Toulouse, 5 juill. 1993 : D. 1994 p.382 .

=

مفهوم إذا أخذ في الاعتبار عدد « جرائد الفضائح [١١٠] التي تطرح للبيع، وعلى الرغم من ذلك فقد فصلت المحاكم الفرنسية في العديد من القضايا استنادا للمادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي ورأت فيها أن الاعتداء قد تحقق بواسطة التليفزيون ، فلم تقف وسيلة النشر عقبة أمام بحث القاضي عما إذا كان الاعتداء على قرينة البراءة قد تحقق بواسطتها أم لا .[١١١]

وقد تبنت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض هذا التفسير ورأت أن الاعتداء على قرينة البراءة يمكن أن يتحقق بواسطة تسجيل تليفزيوني.[١١٢]

= وهو ما قد يوحي لمن لم يرجع لنص المادة ٩-١ بالتقنين المدني الفرنسي أنها تتحدث فقط عن الاعتداء على قرينة البراءة بواسطة الصحافة دون غيرها من وسائل الإعلام .

[110] journaux à scandale .

[111] Hélèn BUREAU :op. cit. n°21 p.1667 .

راجع على سبيل المثال :

TGI Paris, 7 juill. 1993 : JCP Ed.G. 1994, II, 22 306 note Bigot et Dupeux.

والسابق الإشارة إليه .

[112] Cass. Crim. 16 mars 1994 : JCP G 1995, II, 22 547 p.499 , note Jacques RAVANAS.

وقد تصدت لذلك بمناسبة الطعن الذي رفعه أحد الأشخاص الذي كانت وقائع محاكمته أمام محكمة الجنايات ستسجل تليفزيونيا ، ولم ترفض المحكمة تطبيق المادة ٩-١ على الوسائل المسموعة المرئية من حيث المبدأ ، إلا أنها رفضت=

=الطعن المرفوع ضد الأمر الذي سمح بالتسجيل ، لوجود نص تشـــريعي يجـيز الاعتداء على قرينة البراءة وهو قانون ١١ يوليو ١٩٨٥ الهادف لإنشاء الأرشـيف المسموع المرئي للعدالة

Loi n° 85-699 du 11 juillet 1985 tendant à la conservation d'archives audiovisuelles de la justice (JO du 12 juillet 1985) - modifiée par la loi n° 90-615 du 13 juillet 1990 tendant à réprimer tout acte raciste, antisémite ou xénophobe (JO du 14 juillet 1990).

–Décret n° 86-73 du 13 janvier 1986 pris pour l'application de la loi n° 85-699 du 11 juillet 1985 tendant à la conservation d'archives audiovisuelles de la justice (JO du 17 janvier 1986) - modifié par le décret n° 87-197 du 25 mars 1987 (JO du 26 mars 1987).

وتتحصل وقائع هذه الدعوى في أن Paul TOUVIER قد أحيل إلى محكمة جنايات Yvelines لمحاكمته بتهمة ارتكاب جريمة ضد الإنسانية ، وقد تقدم العديـــد مــن المدعين المدنيين في هذه الدعوى بطلب لرئيس محكمة استئناف Versailles التـي تتبعها محكمة جنايات Yvelines لتسجيل وقائع جلسات المحاكمة تسجيلا مســموعا مرئيا وفقا لأحكام قانون ١١ يوليو ١٩٨٥ الذي ينظم الأرشيف المسموع المرئـــي للعدالة ، ومن ثم فقد أصدر رئيس محكمة الاستئناف أمرا بالموافقة على ذلك مسببا إياه بالمصلحة التي يحققها هذا التسجيل في تكوين الأرشـــيف التــاريخي للعدالــة، فطعن المتهم في هذا القرار أمام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنســية مدعيــا ببطلانه ، بسبب عدم وضوح الصفة التي أصدر بها رئيس محكمة الاستئناف هـــذا الأمر وما إذا كان ذلك قد تم بصفته رئيسا لمحكمة الاستئناف أم لمحكمة الجنايــات حال كونه في ذلك الوقت متمتعا بالصفتين ، وكذلك « لأن هذا الأمر لم يهتم ســوى بالمصلحة التي تتحقق من إنشاء الأرشيف التاريخي ، في حين أن الشخص المتــهم بجريمة ضد الإنسانية ، ***والذي تفترض براءته*** ، يحتفــظ بحقــه علــى صورتــه الشخصية » . هذا وقد ردت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض على المأخذ الأول بأنــه كان من الواضح أن الأمر قد صدر من رئيس محكمة استئناف Versailles بـــهذه=

ومن ناحيتنا فلا نرى الآن محلا للتساؤل سالف الذكـــــر حـــول وسيلة النشر أو العلانية بعد أن حذف المشرع الفرنسي عبارة المطبوعة المعنية في الصياغة الحالية للمادة ٩-١ بعد تعديلها بقانون ١٥ يونيـــة ٢٠٠٠ ، والتي أجازت للقاضي اتخاذ كافة الوسائل لوقف الاعتداء على قرينة البراءة مثل نشر تصحيح أو بيان ولم تقيد ذلك النشـــــر بوسـيلة

= الصفة وهو ما وافق صحيح القانون سالف الذكر ، كما ردت على المأخذ الثاني، وهو ما يهمنا هنا ، بأن « ***الاعتداء على حقوق الشـــخصية الـذي ادعـاه Paul TOUVIER ، الذي يمكن أن يحدث نتيجة لإذاعة هذا التسجيل*** للجلســـات ، يعـد مشروعا استنادا لقانون ١١ يوليو ١٩٨٥ الهادف لإنشاء الأرشيف المسموع المرئي للعدالة » . راجع الحكم المذكور وراجع بصفة خاصة نبذات ٢ ، ٥ ، ٦ ص ٥٠٢ من تعليق RAVANAS عليه ، ومما هو جدير بالذكر « أن المشرع قـد حـرص على احترام قرينة البراءة عند وضعه للقانون سالف الذكر ، وذلك عندمـــا حظـر إذاعة هذا التسجيل إلا بعد صدور حكم نهائي في الدعوى ، وذلك طالما أنه يتعلـق بأشخاص تفترض براءتهم حتى الفصل في الدعوى .... أما عن الرغبـة التـي أبديت في استعمال التقنيات المسموعة المرئية لتوسيع الجمهور الحـاضر للجلسـة ليشمل جمهور المشاهدين عن بعد فلم تتم الموافقة عليها لسبب أساسي وهو أن نقـل جلسات القضايا الكبرى على الهواء مباشرة يهدد أمان الحياة الخاصة للأشـــخاص المعنيين وبصفة خاصة المتهم في المقام الأول والذي سيكون معرضا ، على الرغم من افتراض براءته ، لاعتباره مذنبا نظرا لتقديمه على هذا النحـو أمـام ملايين المشاهدين ، بحيث لن يكون من شأن براءته اللاحقة ، ولا حتى العفــو عنــه ، أن تمحو ما لحقه من شك وريبة » .

Ravanas : Note sous Cass. Crim. 16 mars 1994 , n°7 p. 500,501 .

معينة [١١٣]، ومن ثم فإن الاعتداء على قرينة البراءة يتحقق حاليـا بأيـة وسيلة من وسائل الإعلام طالما أن من شأنها الوصول إلـى الجمـهور على نحو يحقق علانية الاعتداء على قرينة البراءة .

---

[113]... le juge peut .... ***prescrire toutes mesures, telles que l'insertion d'une rectification ou la diffusion d'un communiqué*** .

المطلب الثالث

وجود إجراء قضائي

L'existence d'une procédure judiciaire

وقد تفاوتت صياغة المشرع الفرنسي لهذا الشرط ضيقا واتساعا تبعا للتعديلات المختلفة التي طرأت على نص المادة ٩-١ ، وغني عن البيان أن مجال تطبيق الدعوى المؤسسة على المادة المذكورة سيتناسب عكسيا مع توسيع الشرط أو تضييقه كما سنرى .

فقد اكتفى المشرع في الصياغة الأولى للمادة ٩-١ عند وضعها للمرة الأولى في يناير ١٩٩٣ بأن تكون الوقائع التي وصف الشخص بأنه مذنب بارتكابها محلا لتحقيق الشرطة أو لتحقيق قضائي [١١٤]، وهي الصياغة التي تمت العودة لها حاليا بموجب تعديل ١٥ يونية ٢٠٠٠ .

أما الصياغة الثانية لنص المادة ٩-١ والتي طرأت بموجب التعديل الذي حدث في أغسطس ١٩٩٣ ، فلم تكتف بأن تكون الوقائع التي نسب للشخص أنه مذنب بارتكابها محلا لتحقيق الشرطة أو لتحقيق قضائي ، بل اشترطت أن يكون هذا الشخص قد واجه إجراء جنائيا معينا من الإجراءات التي حددتها وهي أن يكون قد وضع في حجز

---

[114] Lorsqu'une personne est, avant toute condamnation, présentée publiquement comme étant coupable ***de faits faisant l'objet d'une enquête ou d'une instruction judiciaire*.**

الشرطة أو وجه له الاتهام من قاضي التحقيق (وهو ما يعبر عنه حاليا بالوضع تحت الفحص ***mise en examen***)[١١٥]، أو كلف بالحضور أمام المحكمة من النائب العام أو من المدعي المدني .[١١٦]

---

[١١٥] فقد تخلى المشرع الفرنسي منذ ١٩٩٤ عن استعمال تعبير الاتهام L'inculpation أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي واستبدل به مصطلح mise en examen وهو ما ترجمناه حرفيا بالوضع تحت الفحص ، ولا يرى البعض في هذا التغيير في التسمية سوى مجرد تغيير في الكلمات على أمل أن يؤدي ذلك إلى تغيير ما تحمله من معنى ، ويضرب مثالا آخر لذلك وهو تغيير مسمى غرفة الاتهام la chambre d'accusation إلى غرفة التحقيق la chambre de l'instruction في التعديل الأخير لتقنين الإجراءات الجنائية الفرنسي في ١٥ يونية ٢٠٠٠ .

راجع :

Henri LECLERC : La loi du 15 juin 2000 renforçont la présomption d'innocence et les droits des victimes . Gaz. Pal. vendredi 29, samedi 30 septembre 2000 p.1 .

ومن مراجعتنا لمواد تقنين الإجراءات الجنائية الفرنسي تأكدت لنا الملاحظة السابقة ، فقد أصبح مصطلح la personne mise en examen هو المعتمد بدلا من مصطلح l'inculpé ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٨٠-١ من أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضع تحت الفحص إلا الأشخاص الذين تتوافر ضدهم دلائل جسيمة ومتناسقة على أنهم قد ساهموا في ارتكاب الجرائم كفاعلين أو شركاء .

A peine de nullité, le juge d'instruction ne peut mettre en examen que les personnes à l'encontre desquelles il existe des indices graves ou concordants rendant vraisemblable qu'elles aient pu participer, comme auteur ou comme complice, à la commission des infractions dont il est saisi.

والمادة ٨٢ التي تتحدث عن إجراء الحبس الاحتياطي بالنسبة للشخص الموضوع تحت الفحص . وراجع أيضا القاموس القانوني : =

ويفصح هذا الشرط الإضافي عن إرادة المشرع الفرنسي في إيجاد دعوى مخصصة لتمكين ***الأشخاص المعرضين لإجراءات قضائية فقط*** من الدفاع عن أنفسهم ضد تجاوزات الصحافة ، إلا أنه يضيق أيضا من نطاق تطبيق المادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي لمصلحة دعوى القذف التي سيكون إعمالها أكثر مرونة .[١١٧]

ونلاحظ أن هذا الشرط المضيق لم يلق قبولا وخاصة بعد تعديله في أغسطس ١٩٩٣ فقد رأت لجنة البحث بشأن العدالة في مقترحاتها أن الأحرى هو مد إجراءات المادة ٩-١ من التقنين المدني لحالات الاعتداء على قرينة البراءة خارج نطاق أي تحقيق [١١٨] ، كما انتقد

= LEXIOUE , Termes juridiques , DALLOZ , 10 e édition 1995 p.298 .

حيث ورد به بشأن مصطلح inculpé : أنه : الشخص المشتبه به في مرحلة التحقيق الابتدائي . وقد حل مصطلح la personne mise en examen محل مصطلح l'inculpé.

Personne soupçonnée d'une infraction pendant la procédure d'instruction . «La personne mise en examen» remplace «l'inculpé».

وراجع أيضا ذات الموضع بشأن حلول مصطلح La mise en examen محل مصطلح l'inculpation .

[116] Lorsque une personne ***placée en garde à vue, mise en examen ou faisant l'objet d'une citation à comparaître en justice, d'une réquisitoire du procureur de la République ou d'une plainte avec constitution de partie civile***, est, avant toute condamnation, présentée publiquement comme étant coupable ***de faits faisant l'objet d'une enquête ou d'une instruction judiciaire*** ... ...

[117] Hélèn BUREAU :op. cit. n°22 p.1697 .

[118] Rapport de la Commission de reflexion sur la justice , p.73. =

الاتحاد النقابي للقضاة – في ملاحظاته التي أعدها في ٨ مارس ١٩٩٧ بمناسبة التعديلات المتوقعة بشأن العدالة الجنائية – هذا التقييد لنطاق تطبيق المادة ٩–١ بعد التعديل الذي طرأ عليها في ٢٤ أغسطس ١٩٩٣ ، بحيث لا يستفيد منها سوى الأشخاص الذين يواجهون هذه الإجراءات المحددة ، وهو ما يمثل نوعا من التناقض الجسيم : إذ أن ***المواطنين الذين يتعين أن يستفيدوا أكثر بالتأكيد من قرينة البراءة ، لأنهم لم يوضعوا في حجز الشرطة ، أو لم يوجه لهم قاضي التحقيق الاتهام ، أو لم تحرك الدعوى ضدهم ، لا يستطيعون استعمال هذا الطريق ، ومن ثم فقد اقترح الاتحاد في أولى مقترحاته التي أبداها في ختام هذه الملاحظات إعادة هذه المادة إلى صياغتها الأولى التي جاء بها قانون ٤ يناير ١٩٩٣ .***[١١٩]

ولم يكن الفقه بدوره راضيا عن هذا التقييد الذي يعني أنه لا يجوز إعمال المادة ٩–١ قبل اتخاذ الإجراء القضائي تجاه الشخص الذي تم الاعتداء على قرينة براءته ، وهكذا فطالما لم تتحرك العدالة وتتخذ إجراء تجاه الشخص بشأن الوقائع المنسوبة له ، فإن المادة ٩–١

= وراجع أيضا :

Jean PRADEL : Manuel de procédure pénale , Editions CUJAS , 10e édition 2000 p.311.

[119] UNION SYNDICALE DES MAGISTRATS : OBSERVATIONS SUR LA PRESOMPTION D'INNOCENCE , Paris , le 8 mars 1997.

راجع هذا التقرير على موقع التالي على الإنترنت :

http://juripole.u-nancy.fr/USM/mp.html

لا تجد لها تطبيقا ، ولكن قد يكون هنـــاك مجـــال لاســـتعمال دعـــوى القذف[١٢٠]، ويفصح هذا التفسير الدقيق للنص عن إرادة المشرع فـــي ألا يستفيد من الدعوى المقررة بالمادة ٩-١ ســـــوى عـــدد محـــدود مـــن الأشخاص الذين يتطلب القانون ضرورة أن يكونوا في خصومة فعليـــة مع العدالة[١٢١]، ومن ثم فلا يستفيد منها الأشخاص الذين تذكر الصحافـــة اسمهم بصدد دعوى قضائية طالما أنه لـــم يتخـــذ ضدهـــم أي إجـــراء قضائي[١٢٢]، وحتى ولو كانت المقالة قد نسبت لهم ارتكاب جرائم جنائيـــة صراحة وهو ما قضت به محكمة استئناف باريس.[١٢٣]

ويبدو أن المشرع الفرنسي لم يجد بدا من الاستجابة لهذه الرغبة القوية ، وذلك في التعديل الذي تم فـــي ١٥ يونيـــة ٢٠٠٠ ، وحـــذف

---

[120] Christophe BIGOT : Les modifications récentes du droit de la presse . Gaz.Pal. 1993 , I, doctr. p.1067.

[121] La loi exige qu'ils soient effectivement aux prises avec la justice .

[١٢٢] راجع في هذا المعنى :

Patrick AUVRET : Le droit au respect de la présomption d'innocence : JCP Ed.G. 1994,1, 3802, n^os 51 et 52 p.502.

ومن التعليقات اللاذعة التي وردت بالمقال سالف الذكر بشأن هذا الشرط (نبذة ٥٢) أنه : من أجل أن تفترض براءتك ، يجب أن تكون مذنبا .

***Pour être présumé innocent, il faut être coupable*.**

[123] CA Paris, 3 déc. 1996 , chambre 1 section A : Juris-Data n°024392 .
L'imputation de nature, certes injurieuse, "d'escroc à la charité", figurant en tant que titre, sur la page de couverture d'un hebdomadaire, ne suffit pas à constituer une atteinte à la présomption d'innocence ***dès lors qu'elle ne fait pas état des faits, objet de l'instruction judiciaire, en cours contre la personne visée.***

ضرورة أن يكون الشخص قد واجه إجراء جنائيا محددا ، واكتفى بالعودة للصياغة الأولى لهذا الشرط بحيث يتعين أن تكون الوقائع التي نسب للشخص أنه مذنب بها محلا لتحقيق الشرطة أو لتحقيق قضائي ، ورغم هذه الخطوة الواسعة إلا أنه لم يستجب بالكامل للدعوة لإلغاء هذا الشرط .[١٢٤]

تعقيب

حول كيفية تفسير العناصر سالفة الذكر

يرى البعض أن دراسة قضاء المحاكم بشأن المادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي تظهر رغبة القضاة في حماية قرينة البراءة على نحو واسع بما يجاوز أحيانا الشروط التي وضعها النص .[١٢٥]

---

[١٢٤] فيرى البعض أنه لا فائدة لاشتراط أن يكون الشخص المعنى قد « احتجز من قبل الشرطة أو موضوعا تحت الفحص (متهما من قاضي التحقيق) أو قد كلف بالحضور أمام المحكمة بواسطة النيابة العامة أو المدعي المدني » . ولا يجوز أيضا اشتراط أن يكون قد قدم صراحة للجمهور علانية باعتباره مذنبا بوقائع تكون محلا لتحقيق الشرطة أو لتحقيق قضائي ، فقرينة البراءة لا يجوز أن تكون تابعة لهذه الشروط ، ويجب أن يستفيد منها كل شخص « *حتى يقضى باعتباره مذنبا* » «*فلا يجوز اتهام شخص (بغض النظر عن وجود أي إجراء) ، خارج الحالات التي حددها القانون* » .

Patrick AUVRET : Le droit au respect de la présomption d'innocence : JCP Ed.G. 1994,1, 3802, n°20 p.499.

[125] Hélèn BUREAU : op. cit. n°8 p.1695 .

وقد رأى جانب من الفقه الفرنسي – في ظل الصياغة الســـابقة على تعديل ١٥ يونية ٢٠٠١ وعلى خـــلاف هـــذا الاتجـــاه للمحـــاكم الفرنسية– أن نص المادة ٩–١ يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا وذلك طالما أن المشرع قد حرص في المادة المذكورة على أن يعرف الاعتداء على قرينة البراءة تعريفا ضيقا ، بل ويرى أن التفسير الحرفي للمـــادة ٩–١ يجعلها غير قابلة للتطبيق على مجرد التأكيد على ارتكاب فعل يمكن أن يوصف بأنه جريمة جنائية ، ولكنها تطبق فقط على التأكيد العلني علـــى الإدانة . ويرى هذا الفقه أن الخطر الحقيقي للتفسير الموسع للمادة ٩–١ من التقنين المدني هو الإخلال بالتوازن في أحكـــام القضـــاء المتعلقـــة بالصحف على حساب مؤسسات الصحافة إلـــى الحـــد الـــذي ســـيؤدي لحرمان المواطن من حقه في الإعلام بشـــأن الإجـــراءات القضائيـــة السارية .[١٢٦] وإن كان هذا الفقه لا يجادل في أن جانبا مـــن المحـــاكم الفرنسية قد اعتنق تفسيرا واسعا لنص المادة ٩–١ .[١٢٧]

---

[126] Christophe BIGOT et Jean-Yves DUPEUX : Note sous TGI Paris, 7 juill. 1993 et CA Rouen, 20 sept. 1993 : JCP Ed.G. 1994, II, 22306 p.316.

[١٢٧] راجع الأحكام المشار إليها بذات التعليق السابق ص ٣١٦ . وراجع فـــي ذات الاتجاه :

P. Auvret, Le journalist, le juge et l'innocent : Rev. sc. crim.(3) juill-sept. 1996 p.626.

والذي يرى أن التعريف الوارد بالمادة ٩–١ لقرينة البراءة هو تعريـــف مضيـــق définition restrictive ، وذلك مقارنة بالتعريف الموسع الذي ورد بالمادة ٩ مـــن إعلان حقوق الإنسان والمواطن والمادة ٦–٢ من الاتفاقيـــة الأوروبيـــة لحقـــوق الإنسان وحرياته الأساسية .

ويبدو أن اتجاه التفسير الواسع لنص المادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي هو الذي ستكتب له الغلبة بعد صدور قانون ١٥ يونية ٢٠٠٠ والذي كان اتجاه المشرع الفرنسي فيه نحو توسيع الحماية المقررة لقرينة البراءة .

المطلب الرابع

ضوابط وتوجيهات عامة في مسألة الاعتداء على قرينة البراءة

إضافة إلى العناصر أو الشروط القانونية التي تناولناها تفصيلا لكي يتحقق الاعتداء على قرينة البراءة ، فإننا نرى ضرورة أن يكون تحت نظر القاضي مجموعة من الضوابط والتوجيهات العامة التي تهيمن على مسألة قرينة البراءة ، وبصفة خاصة عند تفسيره لهذه العناصر أو الشروط ، وهو ما يحقق التصور الشامل لهذه الفكرة ، ويجعل من حكم القاضي أكثر تعبيرا عن حقيقتها ، ومن أهم مصادر هذه الضوابط والتوجيهات العامة تقرير اللجنة التي كلفها الرئيس الفرنسي شيراك بالبحث في نظام العدالة الجنائية في فرنسا ، وقانون ١٥ يونية ٢٠٠٠ الخاص بتدعيم حماية قرينة البراءة ، وهو ما سنتناوله بإيجاز فيما يلي .

الفرع الأول

الضوابط والتوجيهات العامة الواردة بتقرير اللجنة المكلفة من الرئيس الفرنسي[١٢٨]

تناول هذا التقرير موضوعين أساسـيين الأول هـو الوسـائل اللازمة لحسن تحقيق احترام قرينة البراءة ، والثاني هو استقلال العدالة تجاه السلطة السياسية ، وقد انتهت اللجنة إلى عدة توصيات هامة بشـأن حسن حماية قرينة البراءة ، وقد انقسمت هذه التوصيات إلـى قسـمين أولهما يستهدف حمايتها ضد الانتهاكات التي تحدث بمناسبة الإجـراءات

---

[128] Rapport de la Commission de reflexion sur la justice présidée par P. Truche, La Documentation française, 1997 .

ويمكن الوصول إلى تقرير اللجنة عن طريق موقع La Documentation française على شبكة الإنترنت :

www.ladocfrancaise.gouv.fr

العنوان الفرعي : Bibliothèque des rapports publics

وراجع ملخص هذا التقرير على الموقع الخاص بجامعة Nancy :

synthèse du rapport de la commission de reflexion sur la justice :
http://juripole.u-nancy.fr/reflexion_justice.html

هذا ويشير البعض أن تقرير هذه اللجنة كان من المصادر الرئيسية التي استند إليـها القانون الصادر في ١٥ يونية ٢٠٠٠ بشأن قرينة البراءة : راجع :

PRADEL : LOI DU 15 JUIN 2000 RENFORCANT LA PRESOMPTION D'INNOCENCE ET LES DROITS DES VICTIMES : Conférence de Monsieur le Professeur PRADEL à la Cour d'Appel de POITIERS le 8 novembre 2000. (A l'occasion d'une journée d'étude de la réforme de la procédure pénale) , p.2 .

يمكن الوصول إليه على موقع محكمة استئناف POITIERS على شبكة الإنترنت :

http://www.ca-poitiers.justice.fr/discours/expradel2.htm

الجنائية ، وقسم يستهدف حمايتها ضد الانتهاكات التي ترتكبها وسائل الإعلام .

أولا: توصيات اللجنة بشأن حماية قرينة البراءة ضد الانتهاكات التي تحدث بمناسبة الإجراءات الجنائية :

١- ضرورة تدخل المحامي منذ الساعات الأولى لحجز الشرطة ، وتسجيل أقوال المحجوز بواسطة جهاز تسجيل .

٢- توسيع استعمال نظام الشاهد المساعد قبل قرار الوضع تحت الفحص.

٣- فصل سلطتي التحقيق والحبس الاحتياطي وإسناد هذه الأخيرة إلى دائرة لا يشترك قاضي التحقيق في تشكيلها . وتسبيب القرارات الصادرة بشأن التعويض عن الحبس الاحتياطي .

٣- تحديد حد أقصى لمدة التحقيق القضائي .

٤- منع المحققين من إفشاء أسماء الأشخاص المدخلين في الدعوى خلال تحقيق الشرطة والوضع في حجز الشرطة .

٥- تحسين الشفافية في الدعوى بعلانية جلسات التحقيق من حيث المبدأ وبوضع سياسة للإعلام القضائي .

ثانيا : توصيات اللجنة بشأن حماية قرينة البراءة تجاه وسائل الإعلام :

١- التأكيد على القيمة الأصيلة لحرية التعبير وحرية الصحافة والحق في إعلام المواطنين مع احترام القوانين والمبادئ الأساسية وبصفة خاصة قرينة البراءة .

٢- إعطاء الأولوية للطريق المدني من أجل تعويض التجاوزات الإعلامية على قرينة البراءة بتوسيع نطاق تطبيق المادة ٩-١ من التقنين المدني ، وبتسهيل الإثبات بشأن الراديو والتليفزيون وتنظيم حق الرد المسموع المرئي.[١٢٩]

٣- منع بعض الاعتداءات الجسيمة على قرينة البراءة بصفة خاصة ، دون إغفال الشفافية المطلوبة في الإجراءات الجنائية ، والتي تتمثل بصفة أساسية في :

أ- نشر أسماء الأشخاص الذين يتناولهم تحقيق الشرطة التمهيدي ، أو تحقيق الشرطة بشأن جريمة متلبس بها ، أو المحجوزين لدى الشرطة

---

[129] Priorité donnée à la voie civile pour la réparation des atteintes médiatiques à la présomption d'innocence, par l'extension du champ d'application de l'article 9.1 du code civil préalablement à toute mise en cause officielle et en facilitant la preuve en matière de radio et de télévision et organisation d'un droit de réponse audiovisuel;

تحت إشراف النيابة ، ويرفع هذا الحظر بانقضاء هذه المرحلـــة مــن الدعوى .

ب- نشر صورة الشخص مقيدا أو موثقا .

ج- تنظيم استطلاعات رأي حول التهم والعقوبات .

٤- تبني المسئولية الجنائية لمؤسسات الصحافة .

٥- إنشاء جهاز للرقابة يتولى الفصل في المواقف المتنازع فيها بشـأن المعالجة الإعلامية للأحداث القضائية ، يتكون مــن قضـــاة ومحـــامين وصحافيين .

الفرع الثاني

الضوابط والتوجيهات العامة الواردة بقانون ١٥ يونية ٢٠٠٠ [١٣٠]

يمكن إيجاز الأحكام الهامة التي أتى بها هذا القانون وبصفة خاصة فيما يتعلق بتدعيم قرينة البراءة فيما يلي :

تضمنت المادة الأولى من هذا القانون الروح العامة له والمتمثلة في تكريس مبدأ المحاكمة أو القضية العادلة procès équitable والتي أدرجت على رأس تقنين الإجراءات الجنائية مادة تمهيدية تتضمن العناصر الرئيسية لهذه الفكرة ، وعلى وجه الخصوص إعادة النص في فقرتها الثالثة على الحق في قرينة البراءة . [١٣١]

---

[130] Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes , Journal Officiel du 16 juin 2000.

راجع في الأحكام الرئيسية التي أتى بها هذا القانون :

Jean PRADEL : LOI DU 15 JUIN 2000 RENFORCANT LA PRESOMPTION D'INNOCENCE ET LES DROITS DES VICTIMES : Conférence de Monsieur le Professeur PRADEL à la Cour d'Appel de POITIERS le 8 novembre 2000. (A l'occasion d'une journée d'étude de la réforme de la procédure pénale) ; Henri LECLERC : La loi du 15 juin 2000 renforçont la présomption d'innocence et les droits des victimes . Gaz. Pal. vendredi 29, samedi 30 septembre 2000 .

ونظرا للطبيعة الموجزة لهذا الفرع من الدراسة ، ولأن الطبيعة المدنية لها تقتضي عدم التطرق إلى النواحي الجنائية العديدة الواردة بهذا القانون ، فلن نورد فيه الكثير من الإشارات التفصيلية ونكتفي بالتنويه إلى أننا اعتمدنا في هذا الفرع على نص القانون ذاته وعلى المقالين المشار إليهما بهذا الهامش .

[١٣١] ونورد هنا نص هذه المادة : =

هذا وقد تضمن القانون سالف الذكر تدعيما لقرينة البراءة فـــي كافة مراحل الدعوى الجنائية ، فدعم من حماية المشتبهة فيهم عند اتخاذ بعض الإجراءات المقيدة للحرية ، ففيما يتعلق بالحجز من قبل الشرطة،

= Article 1er
Il est inséré, en tête du code de procédure pénale, un article préliminaire ainsi rédigé:
« Article préliminaire.

– I. - La procédure pénale doit être équitable et contradictoire et préserver l'équilibre des droits des parties.
Elle doit garantir la séparation des autorités chargées de l'action publique et des autorités de jugement.
Les personnes se trouvant dans des conditions semblables et poursuivies pour les mêmes infractions doivent être jugées selon les mêmes règles.

II – .L'autorité judiciaire veille à l'information et à la garantie des droits des victimes au cours de toute procédure pénale.

III – .***Toute personne suspectée ou poursuivie est présumée innocente tant que sa culpabilité n'a pas été établie. Les atteintes à sa présomption d'innocence sont prévenues, réparées et réprimées dans les conditions prévues par la loi.***

Elle a le droit d'être informée des charges retenues contre elle et d'être assistée d'un défenseur.
Les mesures de contraintes dont cette personne peut faire l'objet sont prises sur décision ou sous le contrôle effectif de l'autorité judiciaire. Elles doivent être strictement limitées aux nécessités de la procédure, proportionnées à la gravité de l'infraction reprochée et ne pas porter atteinte à la dignité de la personne.
Il doit être définitivement statué sur l'accusation dont cette personne fait l'objet dans un délai raisonnable.
Toute personne condamnée a le droit de faire examiner sa condamnation par une autre juridiction. »

فقد نظم اتصال المشتبه فيه بمحاميه خلال هذه الفترة ، كما نص على ضرورة إعلامه بحقه في الصمت .

وفيما يخص الحبس الاحتياطي ، فقد استحداث نظام قاضي الإفراج والحبس[١٣٢] ، وهو بدرجة رئيس محكمة أو نائب رئيس ، وهو اتجاه للحد من سلطات قاضي التحقيق ، فأصبح هو الذي يقرر الوضع في الحبس الاحتياطي واستمراره ، والذي كان من اختصاص قاضي التحقيق وحده ، إلا أن قاضي التحقيق يحتفظ بالحق في الإفراج (م ١٤٨) ، إذا رفض قاضي الإفراج ذلك ، ويحتفظ قاضي التحقيق بسلطة مد الحبس الاحتياطي فيما بين أدوار الانعقاد .

كما اتجه القانون إلى الحد من الحبس الاحتياطي فرفع نصاب الحبس الاحتياطي في مسائل الجنح ، وألغى – فيما عدا بعض الاستثناءات – جواز الحبس الاحتياطي مراعاة للنظام العام .

كما حاول القانون المحافظة على اعتبار الأشخاص الذين تتناولهم إجراءات التحقيق ، وخاصة عندما يتم النشر عن وقائع الدعاوى ، فتوسع في إضفاء صفة الشاهد المساعد témoin assisté بدلا من وصف المتهم (المسمى حاليا بالشخص الموضوع تحت الفحص) لكي لا يوصف بوصف المتهم في حالة النشر عن وقائع القضية ، فلا يعد الشخص متهما(أي موضوعا تحت الفحص) إلا إذا

---

[132] juge des libertés et de la détention .

توافرت في حقه دلائل جسيمة ومتناسقة تفصح عن أنه ***من المرجح*** مشاركته في الوقائع ، ويوصف بأنه شاهد مساعد إذا توافرت في حقه دلائل تفصح عن ***احتمال*** المشاركة في الوقائع ، وبصفة عامة فقد أصبح وضع الشاهد المساعد هو القاعدة العامة [١٣٣]، على الأقل عند بداية التحقيق الابتدائي ، ورغم اقتراب وضع الشاهد المساعد بعض الشيء من وضع المتهم (الشخص محل الفحص) ، إذ يجوز له الاستعانة بمحام، كما يجوز له طلب مواجهته بهؤلاء الذين أدخلوه في القضية ، كما أنه لا يحلف اليمين ، ومع ذلك فلا يجوز أن يحبس الشاهد المساعد احتياطيا ، ولكن إذا رغب قاضي التحقيق في تغيير صفته إلى متهم (أي وضعه تحت الفحص) فيتعين عليه أن يستجويه أولا وفي حضور محام. مع ملاحظة ما يكتنف هذا النظام من عيوب تتمثل أساسا في صعوبة التفرقة بين الدلائل البسيطة والدلائل الجسيمة والمتناسقة ، كما أن اتساع نطاق هذا الوصف لن يفيد في حماية اعتبار الشخص في نظر الجمهور طالما أن وضع الشاهد المساعد قد أصبح القاعدة العامة للمشتبه فيهم .

كما حرص القانون على حماية اعتبار الأشخاص من طول مدة الدعوى الجنائية فحاول تدعيم فكرة المدة المعقولة للدعوى [١٣٤]، ومن ذلك الإجراء الذي نظمته المادة ٧٧-٢ من تقنين الإجراءات الجنائية والذي يسمح للشخص الذي سبق أن تعرض لحجز الشرطة ولم يتخذ النائب العام قرارا بشأن محاكمته بعد مضي ستة شهور من هذا الإجراء ، أن

---

[133] le statut de témoin assisté est le droit commun .
[134] la notion de délai raisonnable .

يستعلم من النائب العام عما آلت إليه القضية ، ويتعين على النائب العام تحت رقابة قاضي الإفراج اتخاذ قراره بالتصرف في الدعوى على النحو الذي فصلته المادة .

كما نصت المادة ١٧٥-١ على التزام قاضي التحقيق بالتنويه في بداية التحقيق عند وضع الشخص تحت الفحص إلى المدة المتوقعة للتحقيق الابتدائي ، وتمارس غرفة التحقيق الرقابة عليه في هذا الشأن. كما نصت المادة ١٧٥-٢ على أنه إذا جاوزت مدة التحقيق سنتين فيجب أن يصدر قاضي التحقيق أمرا مسببا يوضح به أسباب بقاء التحقيق ، ويبلغ هذا الأمر لرئيس غرفة التحقيق ، الذي يجوز له أن يحيل التحقيق لدائرته وفقا للمادة ٢٢١-١ ، كما يلتزم قاضي التحقيق كل ستة شهور وفقا للمادة ١٧٥-٣ ، بإحاطة المدعي المدني علما بما طرأ على القضية من تطور .

كما نصت المادة ٣/١١ من تقنين الإجراءات الجنائية ، ***وفي اتجاه حماية قرينة البراءة أيضا*** على سلطة النائب العام في إصدار بيانات إعلامية فنصت على أنه « من أجل تجنب إشاعة معلومات غير دقيقة ، يجوز لنائب الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب قاضي التحقيق أو الأطراف أن يذيع العناصر الموضوعية المستخلصة من

القضية ، والتي لا تتضمن أي تقدير بشأن مدى قوة الأدلة المحصلة ضد الأشخاص ذوي الشأن بالقضية ».[١٣٥]

وأهم ما نلاحظه على هذا النص أنه قد أرسى - في رأينا - للمرة الأولى ضابطا تشريعيا عاما يمكن الاسترشاد به عند النشر بشأن الدعاوى الجنائية بصفة عامة وهو ضابط العناصر الموضوعية التي لا تتضمن أي تقدير لمدى قوة الأدلة .

كما لا يفوتنا أن نشير بإيجاز شديد إلى أن هذا القانون قد أجاز للمرة الأولى استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات (المادة ٣٨٠ وما بعدها) استجابة للتعديل الذي طرأ على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ ، كما استحدث طريقا جديدا للطعن هو التماس إعادة النظر المترتب على إدانة فرنسا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٦٢٦ وما يليها) .

[135] Art 11 al 3 CPP : "pour éviter la propagation d'informations inexactes", le procureur de la République peut d'office ou à la demande du juge d'instruction ou des parties, "rendre publics des éléments objectifs tirés de la procédure ne comportant aucune appréciation sur le bien fondé des charges retenues contre les personnes mises en cause".

المبحث الرابع

الجزاء المدني للاعتداء على قرينة البراءة [١٣٦]

يجب أن نشير في هذا الموضع وقبل الدخـــول فـــي التفـــاصيل الخاصة بالجزاءات التي نصت عليها المادة ٩-١ فـــي حالـــة تحقـــق الاعتداء على قرينة البراءة ، أن الاعتداء على هذا الحق الجديـــد مـــن حقوق الشخصية هو في حد ذاته خطأ يستوجب قيام مسئولية من صـــدر منه ، فالضرر ينتج من مجرد الاعتداء على هذا الحق .[١٣٧]

---

[١٣٦] راجع تفصيلا في الجزاءات الواردة بالمادة ٩-١ :

Hélèn BUREAU : op. cit. n°25 et s. p.1698 et s. ; Christophe BIGOT : Les modifications récentes du droit de la presse . Gaz.Pal. 1993 , I, doctr. p.1068; Jacques RAVANAS : Note sous CA Toulouse, 5 juill. 1993 : Recueil DALLOZ SIREY 1994 , Jurisprudence, n° 9 et s. p.385 et s.

[١٣٧] راجع في هذا المعنى :

Patrick AUVRET : Le droit au respect de la présomption d'innocence : JCP Ed.G. 1994,1, 3802, n°18 p.499.

وهنا ينبغي التمييز بين المسئولية المدنية المؤسسة على عدم احترام الحق في قرينـة البراءة والنظام القانوني لدعوى القذف diffamation التي يجوز فيها إثبات حســـن النية أو الدفع بالحقيقة l'exception de vérité الذي يبرر الاعتداء على الشـــرف أو الاعتبار ، وعلى العكس ، فعند توافر الخطأ المدني المستقل عـــن جنحـــة القـــذف والدعوى المدنية المترتبة عليها ، فإن شروط المسئولية المدنية سوف تتحـــدد فـــي إطار الحماية المقررة لهذا الحق من حقوق الشخصية . راجع هـــامش ٢٩ بـــذات الصفحة بذات المقال .

المطلب الأول

ملاحظات عامة حول جزاءات الاعتداء على قرينة البراءة

لقد اختلفت أحكام وصياغة الفقرة الثانية من المادة ٩-١ فيما يخص الجزاء المترتب على الاعتداء على قرينة البراءة تبعا للتعديلات المتعاقبة التي طرأت عليها .

فقد نصت في صورتها الأولى المستحدثة في يناير ١٩٩٣ على أنه (يجوز للقاضي ، ولو بدعوى مستعجلة ، أن يأمر بنشر تصويب أو بتوزيع بيان بغرض وقف الاعتداء على قرينة البراءة ، وذلك دون إخلال بدعوى التعويض عن الضرر المتحقق والإجراءات الأخرى التي يجوز اتخاذها تطبيقا لتقنين المرافعات المدنية الجديد وذلك على نفقة الشخص ، الطبيعي أو المعنوي ، المسئول عن الاعتداء على قرينة البراءة).[١٣٨]

كما نصت في صياغتها الثانية بعد تعديلها في أغسطس ١٩٩٣ على أنه (يجوز للقاضي ، ولو بدعوى مستعجلة ، أن يأمر بنشر بيان في المطبوعة المعنية وذلك بغرض وقف الاعتداء على قرينة البراءة ،

---

[138] le juge peut, même en référé, ordonner l'insertion d'une rectification ou la diffusion d'un communiqué aux fins de faire cesser l'atteinte à la présomption d'innocence, sans préjudice d'une action en réparation des dommages subis et des autres mesures qui peuvent être prescrites en application du nouveau code de procédure civile et ce, aux frais de la personne, physique ou morale, responsable de l'atteinte à la présomption d'innocence.

وذلك دون إخلال بدعوى التعويض عن الضرر المتحقق والإجـــراءات الأخرى التي يجوز اتخاذها تطبيقا لتقنين المرافعات المدنية الجديد وذلك على نفقة الشخص ، الطبيعي أو المعنوي ، المسئول عن الاعتداء علـــى قرينة البراءة).[١٣٩]

وأخيرا فقد نصت الصياغة الحالية لها بعد تعديلها في ١٥ يونية ٢٠٠٠ على أنه (يجوز للقاضي ، ولو بدعوى مستعجلة ، دون الإخلال بالتعويض عن الضرر المتحقق ، أن يتخذ كافة الإجراءات ، مثل نشـــر تصويب أو توزيع بيان ، بغرض وقف الاعتداء على قرينة الـــبراءة ، وذلك على نفقة الشخص ، الطبيعي أو المعنوي ، المسئول عـــن هـــذا الاعتداء).[١٤٠]

[139] le juge peut, même en référé, ordonner l'insertion dans la publication concernée d'un communiqué aux fins de faire cesser l'atteinte à la présomption d'innocence, sans préjudice d'une action en réparation des dommages subis et des autres mesures qui peuvent être prescrites en application du nouveau code de procédure civile et ce, aux frais de la personne, physique ou morale, responsable de l'atteinte à la présomption d'innocence .

[140] le juge peut, même en référé, sans préjudice de la réparation du dommage subi, ***prescrire toutes mesures, telles que*** l'insertion d'une rectification ou la diffusion d'un communiqué, aux fins de faire cesser l'atteinte à la présomption d'innocence, et ce aux frais de la personne, physique ou morale, responsable de cette atteinte.

وسوف نعرض بطبيعة الحال أوجه الاختلاف فيما يخص الجزاء المترتب على الاعتداء على قرينة البراءة بين الصياغات الثلاث كلما اقتضى الأمر ذلك ، إلا أننا نفضل أن نجمل هنا ما بدا لنا للوهلة الأولى من ملاحظات عند المقارنة بينها :

١- لا تستعمل الصياغة الحالية - ولا الصياغة الأولى - عبارة (النشر في المطبوعة المعنية) [١٤١]، فهي أفضل من الصياغة الوسطى التي أثارت شبهة أن الحماية قاصرة على الاعتداء على قرينة البراءة بواسطة الصحافة المكتوبة فقط .

كما أن لفظ (المعنية) كان واضحا في تقييد النشر بأن يتم في ذات المطبوعة التي ارتكب الاعتداء على قرينة البراءة بواسطتها ، بينما لا تقيد الصياغة الحالية ولا الأولى النشر بهذا القيد ، وتتميز هذه الصياغة الحالية بأن النشر في أكثر من وسيلة ، إضافة إلى المطبوعة المعنية التي ارتكبت الاعتداء على قرينة البراءة ، يحقق بالتأكيد حماية أكبر لصالح الشخص الذي اعتدي على قرينة براءته خاصة إذا كان النشر الذي تم في هذه المطبوعة من العناصر التي أدت إلى رواجها وانتشارها وقت هذا النشر ، مما أدى لاطلاع عدد كبير من الجمهور على النشر الذي اعتدى على قرينة البراءة ، ثم عادت الصحيفة إلى توزيعها المحدود بعد ذلك ، وهنا يكون من مصلحة المضرور النشر في وسائل نشر أكثر اتساعا ، ولكن من مصلحة

---

[141] l'insertion dans la publication concernée .

المضرور دائما ، ومن باب الردع الأدبي والتوبيخ ، أن يتم النشر في ذات وسيلة النشر التي تم الاعتداء بواسطتها ، وإن كان القاضي قد يرى عدم كفايته في حالات معينة فيضيف إليه النشر في غيرها من وسائل الإعلام .

٢- تنص الصياغة الحالية والأولى على جواز اللجوء لنشر تصويب أو توزيع بيان [١٤٢]، أما الصياغة الثانية فتنص فقط على نشر بيان [١٤٣]، ويبدو للوهلة الأولى أنه لا خلاف بين الصياغتين ، إلا أنه يبدو لنا ، وإعمالا لقاعدة أن إعمال النص خير من إهماله ، أن لفظ التصويب يفترض وجود خطأ واجب التصويب ، وهذا الخطأ منسوب بطبيعة الحال لوسيلة الإعلام التي ارتكبت الاعتداء على قرينة البراءة ، ومن ثم نرى أن التصويب يقصد به النشر الذي يتم في ذات الوسيلة التي ارتكبت الاعتداء ، أما توزيع البيان فلا يحمل مثل هذا المعنى المتضمن وجود خطأ في جانب وسيلة الإعلام التي سيوزع البيان بواسطتها ، ومن ثم فنرى أن المقصود بتوزيع البيان هو نشره في غير وسيلة الإعلام التي ارتكبت الاعتداء ، ويؤيد تفسيرنا هذا أن الصياغة الثانية قد قصرت نشر البيان على المطبوعة المعنية – أي تلك التي ارتكبت الاعتداء – ومن ثم فلا وجه للمغايرة سالفة الذكر ، أما الصياغة الحالية (والأولى) فلم تتضمن عبارة (المطبوعة المعنية) ، ومن ثم جاز وفقا لها

---

142 l'insertion d'une rectification ou la diffusion d'un communiqué .
143 l'insertion … … d'un communiqué .

النشر في هذه المطبوعة وفي غيرها وهو ما يتفق مع هذه المغايرة في المعنى .

٣- حرصــت الصــياغات الثلاث على النص صراحة على أن اتخاذ الإجــراءات التــي رســمتها المــادة ٩-١ لا يحول دون رفع دعوى التعويض عن الضرر المتحقق وفقا للقواعد العامة للمسئولية .

٤- تــنص الصياغة الحالية على أنه (يجوز للقاضي ... ... ***أن يتخذ كافة الإجراءات*** ، مثل نشر تصويب أو توزيع بيان ....)[١٤٤]، وواضح مــن هذه الصياغة ما خولته للقاضي من سلطة واسعة لوقف ***الاعــتداء علــى قريــنة البراءة بحيث أن ما ورد بها من النص على جواز نشر تصويب أو توزيع بيان لا يعدو أن يكون على سبيل المثال للإجراءات التي يجوز له اتخاذها ، بعكس الصياغتين الأولى والثانية اللتين نصتا على نشر التصويب أو توزيع البيان على سبيل الحصر. وهو ما يحقق حماية أوسع لقرينة البراءة .***

٥- حرصــت الصــياغات الثلاث على إبراز هدفها وهو تحقيق التنفيذ العينـــي لاحـــترام الحق في قرينة البراءة ، فأوضحت جميعها أن هدف الإجراءات التي يتخذها القاضي هو إيقاف الاعتداء على قرينة البراءة، ويؤيد ذلك التحفظ بأن ذلك لا يخل بالحق في التعويض .

---

[144] le juge peut .... ***prescrire toutes mesures, telles que*** l'insertion d'une rectification ou la diffusion d'un communiqué ...

٦- لم تنص الصياغة الحالية على التحفظ المتضمن جواز اتخاذ الإجراءات الأخرى التي يجوز اتخاذها تطبيقا لتقنين المرافعات المدنية الجديد [١٤٥]، وذلك على عكس الصياغتين الأولى والثانية ، وهو دليل على حسن الصياغة إذ أن النص في الصياغة الحالية على جواز اتخاذ القاضي لكافة الإجراءات بصفة عامة يشمل بالضرورة تلك المقررة وفقا لتقنين المرافعات المدنية ودون حاجة لنص خاص بشأنها .

٧- اتفقت الصياغات الثلاث في إجازة أن يتم الإجراء الذي يتخذه القاضي بدعوى مستعجلة .

٨- اتفقت الصياغات الثلاث في أن اتخاذ الإجراءات يكون على نفقة الشخص المسئول عن الاعتداء .

٩- اتفقت الصياغات الثلاث في أن الشخص المسئول عن الاعتداء قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا .

و مما تقدم يمكن أن نجمل الجزاءات التي يجوز للقاضي توقيعها عند الاعتداء على قرينة البراءة ، آخذين في الاعتبار التعديلات المتعاقبة للمادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي ، فيما يلي :

[145] des autres mesures qui peuvent être prescrites en application du nouveau code de procédure civile .

١- اتخاذ كافة الإجراءات لوقف الاعتداء عل قرينة البراءة : وهو ما يسمح للقاضي بتوقيع ما يراه من جزاءات خاصة ، بخلاف الجزاءات الواردة بالقواعد العامة بغرض وقف الاعتداء على قرينة البراءة .

٢- نشر تصويب أو توزيع بيان : وهو جزاء خاص ، أصبح واردا على سبيل المثال بعد التعديل الأخير للمادة ٩-١ ، وكان هو الجزاء الخاص الوحيد الذي جاءت به المادة المذكورة في صياغتيها الأولى والثانية .

٣- اتخاذ الإجراءات التي رسمها تقنين المرافعات المدنية : وهو ما أصبح داخلا في عموم الجزاء الأول الذي يجيز للقاضي اتخاذ كافة الإجراءات لوقف الاعتداء على قرينة البراءة .

وتحقق هذه الجزاءات الثلاث نوعا من التنفيذ العيني بمحاولة رد الاعتبار للشخص الذي تم الاعتداء على قرينة براءته .[١٤٦]

---

[١٤٦] وإن كان البعض يخلط في هذا الشأن ما بين التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض فيرى أنه « في نطاق المسئولية المدنية ، يمكن أن يتخذ التعويض شكل نشر قرار قضائي أو بيان »

P. Auvret, Le journalist, le juge et l'innocent : Rev. sc. crim.(3) juill-sept. 1996 p.634.

وراجع كذلك ما ورد بحكم استئناف تولوز في ٥ يوليو ١٩٩٣ : « حيث أنه وفقا لعبارات المادة ٩-١ من التقنين المدني ، فإن كل اعتداء على قرينة البراءة=

٤- دعوى التعويض عن الضرر وفقا للقواعد العامة .

ورغم أن نشر التصويب أو توزيع البيان قد أصبح واردا على سبيل المثال بعد التعديل الأخير للمادة ٩-١ ، إلا أنه ما زال - في رأينا - الجزاء الأصلي والمثالي الذي يصلح لتحقيق الحماية التي قصدها المشرع لقرينة البراءة باعتبارها من حقوق الشخصية ، إذ أنه الجزاء الذي يحقق إلى حد بعيد التنفيذ العيني لحماية هذا الحق بما يحمله من إجهاض للنشر السابق الذي حقق الاعتداء على قرينة البراءة ، ومن ثم فسوف نتناول هذا الجزاء الخاص ببعض التفصيل ، ثم نتناول غيره من الجزاءات .

=بواسطة الصحافة يفترض ، من أجل أن يكون قابلا ***للتعويض عن طريق نشر تصحيح*** ...

Tout manquement à la présomption d'innocence par voie de presse suppose, pour être susceptible de ***réparation par l'insertion d'une rectification*** … ».

وتستطرد بذات الموضع موضحة بمنتهى الصراحة أن الغرض من الدعوى المؤسسة على المادة ٩-١ من التقنين المدني هو « مجرد التعويض المادي عن الاعتداء على قرينة البراءة

qui a pour objet la simple ***réparation matérielle*** d'un manquement à la présomption d'innocence … ». CA Toulouse, 5 juill. 1993 : Recueil DALLOZ SIREY 1994 , Jurisprudence p.382 , Note Jacques RAVANAS.

وبصفة خاصة ص ٣٨٣ .

ونختتم هذه الملاحظات العامة بشأن الجزاء المدني على انتهاك قرينة البراءة بملاحظة بشأن المدعى عليه في الدعوى وهو بطبيعة الحال الشخص المسئول عن انتهاك قرينة البراءة ، كالصحفي وكذلك المؤسسة الصحفية التي يتبعها ، وقد سبق أن تناولنا مسألة استفادة الشخص المعنوي من الحق في قرينة البراءة [١٤٧]، أما هنا فسنطرح التساؤل بشأن المسئول عن الاعتداء على قرينة البراءة ، فالدعوى ترفع بطبيعة الحال ضد مرتكب الاعتداء الذي يجب أن يتحمل عند الاقتضاء بمصروفات نشر البيان ويصرح النص في هذا الصدد أن المسئول عن الاعتداء يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا .[١٤٨]

...... et ce aux frais de *la personne, physique ou morale, responsable de cette atteinte* .

ولكن المسألة التي طرحت أمام القضاء الفرنسي هي ما إذا كان من الممكن أن ترفع الدعوى ضد شخص معنوي بمفرده ، ولم يحسم القضاء هذه المسألة حتى الآن فقد صدرت بشأنها أحكام متعارضة من محاكم الموضوع ، فقد أجازت محكمة استئناف Douai ذلك[١٤٩]، وعلى

---

[١٤٧] راجع ما سبق تحت عنوان : الحق في قرينة البراءة بين حقوق الشخصية وحقوق الإنسان .

[١٤٨] المادة ٩-١ فقرة ٢ في عجزها .

[149] CA Douai, 16 mars 1995, CHAMBRE 8 : Juris-Data n°049188 : Peu importe qu'une action fondée sur l'article 9-1 du code civil et sur l'article 13 de la loi du 29 juillet 1881 ait été introduite ***contre la personne morale exploitant le journal en cause et non contre le directeur de la publication***. Cette action est, en effet, recevable, s'agissant d'une action civile non soumise aux articles 42 et 43 de la loi du 29 juillet 1881.

عكس ما قضت به محكمة استئناف باريس [١٥٠]، ولما كانت المادة ٩-١ لم تستبعد الدعوى تجاه الشخص المعنوي ، إذ أنها تستعمل عبارة «شخص ، طبيعي أو معنوي » ، ومن ثم فعبارتها واضحة ولا محل لتفسيرها على نحو خاص وخاصة عندما يكون تفسيرا مضيقا [١٥١]، فيكون الاتجاه الأول هو الأولى بالاتباع . [١٥٢]

---

[150] CA Paris,25 juin 1996 , chambre 1 section A : Juris-Data n°022660 : L'article 9-1 du code civil, en rappelant que le coût de l'insertion et les dommages-intérêts sont à la charge du responsable de l'atteinte à la présomption d'innocence, ne fait que déterminer, par un principe général, le débiteur de la réparation, sans en limiter le nombre. Par suite, est recevable l'action intentée contre plusieurs, en l'espèce le journaliste, le directeur de la publication et l'entreprise de presse elle-même. ***L'article 9-1 du code civil n'autorise pas en effet une action contre la seule personne morale responsable.***

[151] Hélèn BUREAU : op. cit. n°8 p.1694,1695.

[١٥٢] ونضيف من ناحيتنا أن مسئولية الشخص سواء كان طبيعيا أم معنويا عن انتهاك قرينة البراءة وفقا للمادة ٩-١ هي مسئولية مدنية ، فإذا كنا نتحدث عن الشخص المعنوي باعتباره مسئولا وليس مضرورا ، فلا محل هنا لهذا التساؤل تشبها بحالة ما إذا كان الشخص المعنوي هو الذي انتهكت قرينة براءته ، فالمسألة التي قد يثور بشأنها الخلاف فيما يخص الأشخاص المعنوية هي : هل لها الحق في قرينة البراءة أم لا ، وذلك لارتباط هذا الحق ارتباطا حتميا بتقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي من حيث المبدأ ، فالتساؤل حول مدى قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي هو تساؤل تقليدي ، ورغم أن المشرع الفرنسي قد حسم هذه المسألة أخيرا بتقرير هذه المسئولية كأصل عام ، إلا أنها ما زالت مطروحة في الدول التي لم تقرر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي إطلاقا أو تلك التي لم تقرر مسئوليته فيها إلا بنصوص خاصة على سبيل الاستثناء ، والتي سيطرح =

=فيها التساؤل بقوة حول مدى جواز اعتبار الشخص المعنوي ضحية للاعتداء على قرينة براءته طالما أنه ليس مسئولا جنائيا ، أما إذا كان الشخص المعنوي هو الذي سترفع ضده دعوى المسئولية عن انتهاك قرينة البراءة وفقـــا للمـــادة ٩-١ فـــإن مسئوليته المطروحة هنا هي مسئوليته المدنية في الحـــدود التـــي قررتـــها المـــادة المذكورة ، و لا جدال في أن المسئولية المدنية للأشخاص المعنوية تعد من الأمـــور المستقرة والتي لم يحدث بشأنها خلاف يذكر في الفقه أو القضاء في الوقت الحـــالي والتي لا نعتقد بوجود وجه لخصوصيتها في هذا الشأن ومن ثم فلا مانع من رفـــع الدعوى ضده منفردا وإن كان هذا الفرض نادر الحدوث .

المطلب الثاني

الجزاء الخاص

نشر تصويب أو توزيع بيان [١٥٣]

l'insertion d'une rectification ou la diffusion d'un communiqué

لن نكرر هنا ما سبق أن أبديناه من ملاحظة بشأن تغير صياغة عبارة المادة ٩-١ لهذا الجزاء [١٥٤]، وإن كنا ننوه إلى أننا ***سوف نعبر عنه اختصارا بنشر بيان*** .

و يبدو أن المشرع قد رأى في نشر البيان أنسب الوسائل التي يجب تبنيها من أجل مجازاة الاعتداء على قرينة البراءة ، فإذا تمثل الاعتداء على قرينة البراءة في نشر علني لمعلومات مزيفة ، فإن نشر البيان هو الذي يسمح لمن كان ضحية لهذا الاعتداء أن يستعمل ذات الوسيلة من أجل إعادة الحقيقة إلى نصابها . [١٥٥]

---

[١٥٣] راجع تفصيلا في هذا الجزاء :

Patrick AUVRET : Le droit au respect de la présomption d'innocence : JCP Ed.G. 1994,1, 3802, n° 46 et s. p.501 et s. ; Hélèn BUREAU :op. cit. n°26 et s. p.1698 et s.

[١٥٤] راجع ما سبق تحت عنوان : ملاحظات عامة حول جزاءات الاعتداء على قرينة البراءة .

[155] Hélèn BUREAU : op. cit. n°26 p.1698.

ويتشابه نشر البيان مع حق الرد المقرر وفــق لقــانون حريــة الصحافة الفرنسي ، وإن كان استعمال الأول قاصرا على الحالات التــي تتوافر فيها شروط المادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي وهو ما ليس مطلوبا في الحالة الثانية حيث أن الشروط الواردة بالمادة ١٣ من تشريع ٢٩ يوليو ١٨٨١ المعدل بشأن حرية الصحافة تضع شروطا أكثر يسرا لممارسة حق الرد ، ويهمنا هنا أن ننوه إلــى أن هــاتين الدعــويين لا تستبعد كل منهما الأخرى ومن ثم جاز للشخص أن يجمع بينهما طالمــا توافرت شروط كل منهما.[١٥٦]

وتقودنا الملاحظة السابقة إلى ضرورة التميــيز بيــن الجــزاء المقرر بالمادة ٩-١ ، وهو نشر التصويب أو توزيع البيــان ، والــذي يوقع في حالة الاعتداء على قرينة البراءة ، وبين بعض الأنظمة التــي تتشابه معه وهي نشر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وفقــا لتقنين الإجراءات الجنائية ، وحق الرد المقرر بالمادة ١٣ مــن قــانون حرية الصحافة وحق الرد المقرر وفقا لقانون وسائل الإعلام المسموعة المرئية وأخيرا النظام الجديد للإعلام القضائي وفقا لقانون ١٥ يونيــة ٢٠٠٠ ؛ ثم ننتقل بعد ذلك إلى الحديث في كيفية نشر البيان .

---

[١٥٦] راجع في هذا المعنى :

Hélèn BUREAU :op. cit. n°26 p.1698.

والأحكام المشار إليها في هامش ٦٦ ص ١٦٩٨ .

الفرع الأول

الفرق بين نشر التصويب وتوزيع البيان وفقا للمادة ٩-١ وبين بعض الأنظمة المشابهة

أولا:الفرق بين نشر البيان وبين نشر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وفقا لتقنين الإجراءات الجنائية :

تجيز المادتان ١٧٧-١ ، ٢١٢-١ من تقنين الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي التحقيق أو لغرفة الاتهام (المسماة بغرفة التحقيق حاليا) الأمر بنشر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالكامل أو جزئيا، أو بنشر بيان يعلم الجمهور بمنطوق هذا القرار وأسبابه ، في واحدة أو أكثر من الصحف المكتوبة الدورية أو وسائل الإعلام المسموعة المرئية التي يحددها .[١٥٧]

---

[157] Article 177-1

(Loi n° 93-2 du 4 janvier 1993 art. 48 Journal Officiel du 5 janvier 1993 en vigueur le 1er mars 1993)
(Loi n° 93-1013 du 24 août 1993 art. 36 Journal Officiel du 25 août 1993 en vigueur le 2 septembre 1993)
(Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 art. 96 Journal Officiel du 16 juin 2000)

Le juge d'instruction peut ordonner, sur la demande de la personne concernée, ou, avec l'accord de cette personne, d'office ou à la demande du ministère public soit la publication intégrale ou partielle de sa décision de non-lieu, soit l'insertion d'un communiqué informant le public des motifs et du dispositif de celle-ci, dans un ou plusieurs journaux, écrits périodiques ou services de communication audiovisuelle qu'il désigne.

Il détermine, le cas échéant, les extraits de la décision qui doivent être publiés ou fixe les termes du communiqué à insérer. =

ورغم أن هذا النشر قد يتشابه مع ذلك الذي يتخذ وفقا للمـــادة ٩-١ من التقنين المدني ، إلا أنه يختلف عنه اختلافا جوهريا من عـــدة نواح :

= Si le juge ne fait pas droit à la demande de la personne concernée, il doit rendre une ordonnance motivée, qui est susceptible d'appel devant la chambre de l'instruction.
Article 212-1
(Loi n° 93-2 du 4 janvier 1993 art. 49 Journal Officiel du 5 janvier 1993 en vigueur le 1er mars 1993)
(Loi n° 93-1013 du 24 août 1993 art. 36 Journal Officiel du 25 août 1993 en vigueur le 2 septembre 1993)
(Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 art. 96 Journal Officiel du 16 juin 2000)
(Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 art. 83 Journal Officiel du 16 juin 2000 en vigueur le 1er janvier 2001)

La chambre de l'instruction peut ordonner, sur la demande de la personne concernée, ou, avec l'accord de cette personne, d'office ou à la demande du ministère public soit la publication intégrale ou partielle de l'arrêt de non-lieu, soit l'insertion d'un communiqué informant le public des motifs et du dispositif de celui-ci, dans un ou plusieurs journaux, écrits périodiques ou services de communication audiovisuelle désignés par cette chambre.

Elle détermine, le cas échéant, les extraits de l'arrêt qui doivent être publiés ou fixe les termes du communiqué à insérer.

Si la chambre de l'instruction ne fait pas droit à la demande de la personne concernée, elle doit rendre une décision motivée.

١- فمن ناحيتنا ، فإننا نلاحظ فرقا مبدئيا هاما من حيث مدى ارتباط النشر بضرورة صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، فهذا الإجراء الذي نص عليه تقنين الإجراءات الجنائية ليس نابعا - في رأينا- من مبدأ قرينة البراءة ولا يعد من وسائل إعماله ولا يعد من وسائل وقف الاعتداء عليها ، ولكنه إجراء مترتب على القرار الصادر بتبرئة المتهم ، ومن هنا فلا يعد هذا النشر وسيلة لإيقاف للاعتداء على قرينة البراءة ، لأن البراءة هنا لم تعد مجرد قرينة بل حقيقة ثابتة بمقتضى الأمر بأن لا وجه ، أما النشر (وغيره من الإجراءات) التي تتخذ وفقا للمادة ٩-١ من التقنين المدني ، فيتم على الرغم من عدم انتهاء التحقيق والذي قد يسفر عن إحالة الشخص إلى المحاكمة الجنائية التي قد تسفر عن إدانته في النهاية ، فالنشر وفقا للمادة ٩-١ يحمي قرينة براءة الشخص غير المتيقنة في المستقبل لأن إدانته ليست متيقنة هي الأخرى ، ومن ثم جاز لنا القول بأن الحماية الوقائية هي الغالبة على نص المادة ٩-١ من التقنين المدني ، أما النشر وفقا لتقنين الإجراءات الجنائية فيتم بصدد براءة متيقنة وليس براءة محتملة أو قرينة براءة ، ومن ثم يتضح أن الحماية التي يحققها النشر وفقا للمادة ٩-١ هي حماية أكثر قوة وسرعة وفعالية باعتبارها ذات طابع وقائي ، أما حماية قانون الإجراءات الجنائية فلا تستند لمجرد قرينة البراءة بل لبراءة متيقنة ، ومن ثم فلا يمكن أن تتخذ إلا بعد أن تثبت البراءة بصدور الأمر بأن لا وجه وهو ما قد يستغرق فترة طويلة ، حيث يجب

الانتظار حتى انتهاء إجراءات التحقيق ، بعكس حماية المادة ٩-١ التي تتم دون انتظار لانتهاء التحقيق وصدور مثل هذا الأمر.

٢- كما لا يفوتنا أن نشير إلى ما لاحظناه بعد التعديل الأخير لنص المادة ٩-١ في ١٥ يونية ٢٠٠٠ ، من اتساع نطاق الحماية المقررة بالمادة ٩-١ مقارنة بنص تقنين الإجراءات الجنائية ، وذلك من ناحية الإجراءات التي يجوز اتخاذها ، حيث لا تشمل الإجراءات التي نص عليها تقنين الإجراءات الجنائية سوى نشر الأمر بأن لا وجه أو البيان الخاص به على النحو المذكور ، أما المادة ٩-١ فتنص في صياغتها الحالية على جواز اتخاذ القاضي لأي إجراء بهدف وقف الاعتداء على قرينة البراءة .

٣- أما من حيث الاختصاص : فإن أمر النشر الذي يتخذ وفقا للمادة ٩-١ يصدر من القاضي المدني ، بينما يصدر أمر النشر الذي يتخذ وفقا لتقنين الإجراءات الجنائية من القضاء الجنائي (قاضي التحقيق أو غرفة التحقيق).

٤- كما يلاحظ بعض الفقه فرقا آخر وهو أن نص تقنين الإجراءات الجنائية لا يستهدف توقيع جزاء بسبب الاعتداء على قرينة البراءة ولكن إلى تدارك القصور في الإعلام ، ومن ثم فلم يقيد هذا النشر بشروط مشابهة لتلك التي قيد بها حكم المادة ٩-١ ، فهو لا يرتكز على إساءة استخدام حرية الإعلام ، ولكن على خطر الإهمال أو الإغفال الذي قد لا

يعد من قبيل الخطأ من جانب وسائل الإعلام . فالرغبة في اقتناص السبق الإعلامي l'impact médiatique بنشر تحقيق الشرطة أو توجيه الاتهام من قاضي التحقيق تدفع وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة المرئية في الغالب إلى نشر الخبر على الجمهور ... ... وعلى العكس ، فعندما تحفظ القضية ، فإن الاتجاه الغالب لدى الإعلاميين – وبمنتهى البساطة – هو أنه لا فائدة من نشر هذا الخبر ، بحيث أن الجمهور الذي تم إعلامه على نحو واسع باتهام الشخص يظل جاهلا بالأمر بأن لا وجه الذي صدر لصالحه .[١٥٨] وهكذا نستطيع القول أن هذا النوع من النشر قد يتم رغم عدم وجود اعتداء على قرينة البراءة ، فلو اكتفت إحدى الصحف بذكر أن فلان قد أجري معه تحقيق بواسطة الشرطة أو وجه له الاتهام من قاضي التحقيق ، وكان النشر في غاية الموضوعية بحيث لم تتوافر الشروط المقررة لتحقق الاعتداء على قرينة البراءة وفقا للمادة ٩-١ ، فإن ذلك لا يحول دون هذا النشر في حالة صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولو لم يكن من الممكن أن ينسب الخطأ للصحيفة التي سبق أن نشرت الخبر المتعلق بهذا الشخص . ومن هنا حق لبعض الفقه القول بأن الأحكام الواردة بتقنين الإجراءات الجنائية قد خلقت التزاما قانونيا بالنشر على عاتق مؤسسات الإعلام ، بدون خطأ من جانبها ، بحيث يتعين عليها الامتثال لأمر النشر الصادر

---

[158] Patrick AUVRET : Le droit au respect de la présomption d'innocence : JCP Ed.G. 1994,1, 3802, n^{os} 70 et 71 p.503.

بعد صدور الأمر بأن لا وجه ومع التحفظ بشأن تنظيم نفقات النشر [١٥٩]، وهو ما سنتناوله في الفرق التالي .

٥- أما من حيث تحمل عبء تكلفة النشر : في حين أكدت المادة ٩-١ من التقنين المدني على أن يتم النشر على نفقة الشخص الطبيعي أو المعنوي المسئول عن الاعتداء على قرينة البراءة فقد سكت تقنين الإجراءات الجنائية عن تنظيم تكلفة النشر ، وبديهي أنه إذا لم يكن من الممكن نسبة الخطأ إلى وسيلة الإعلام فلا يقع عليها عبء نفقات النشر، وغني عن البيان أنه لا يجوز للقاضي الجنائي أن يضع التزاما بذلك على عاتق الغير . ولذلك ، فإذا لم تتبرع إحدى مؤسسات النشر بذلك ، فإن نفقات نشر الأمر بأن لا وجه تقع بصفة عامة على عاتق الشخص المعني ، والتي تكون باهظة خاصة إذا كان النشر سيتم بوسيلة مسموعة مرئية وهو ما سيكون من شأنه تعطيل هذا النشر .[١٦٠] وهو ما لا حيلة بشأنه ، فإذا كانت المادة ٩-١ تقيم نوعا من المسئولية المدنية القائمة على الخطأ المتمثل في الاعتداء على قرينة البراءة ، فإن ذلك يبرر تحمل الشخص المسئول عن ذلك لنفقة النشر ، أما في حالة النشر وفقا لتقنين الإجراءات الجنائية ، وطالما أن النشر السابق لم يكن مشوبا بالخطأ ، فلا تتوافر شروط المسئولية ومن ثم فإن النشر المترتب على صدور الأمر بأن لا وجه لا يقع دائما على عاتق وسيلة الإعلام التي

---

[159] Patrick AUVRET : op.cit. n°79 p.504.

[160] Patrick AUVRET : op.cit. n^{os} 76 et 77 p.504.

نشرت الخبر السابق ، بعكس النشر وفقا للمادة ٩-١ الذي يكون دائما على عاتق الشخص الذي قام بالنشر الذي حقق الاعتداء على قرينة البراءة .

ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أن المادة ٢٣ من قانون تنظيم الصحافة في مصر رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ قد نصت على أن « تلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو صدور الحكم بالبراءة ».[١٦١] ومن الواضح أن هذا النص يقترب كثيرا من الأحكام سالفة الذكر التي وردت بتقنين الإجراءات الجنائية الفرنسي ، وتصدق بشأنه الملاحظة التي أبديناها من أنه لا يتضمن حماية لقرينة البراءة على النحو الوارد بالمادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي ، إذ أن البراءة هنا تكون متيقنة بعد صدور أمر الحفظ أو الأمر بأن لا وجه أو الحكم بالبراءة وليست مجرد قرينة ، كما أن هذا النشر يتم حتى ولو لم تكن الصحيفة قد اعتدت في النشر السابق على قرينة براءة الشخص الذي استفاد من الأمر أو الحكم ، إلا أن النص المصري يتميز عن النص الفرنسي في أمرين : الأول : أن النشر وفقا للنص المصري وجوبي دائما ، ولا سلطة تقديرية بشأنه ،

---

[١٦١] راجع في هذا الالتزام المفروض على الصحيفة : أسما حسين حافظ : التشريعات الصحفية ، دار الأمين للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ ص ٣٥ .

وذلك على عكس النص الفرنسي الذي جعله جوازيا ومنوطـــا بقـــرار يصدر بذلك من قاضي التحقيق أو غرفة الاتـــهام . والثـــاني : وهـــو مترتب بالضرورة على الأول ، فنرى أن هذه الصياغة للنص المصري لا يمكن تفسيرها بأن عبء نفقة النشر سيكون على الشخص المعني بل ستتحمله دائما الصحيفة التي سبق لها النشر ولو لم ينسب لها أي خطأ .

ثانيا:الفرق بين النشر وفقا للمادة ٩-١ وحق الرد المقرر بالمادة ١٣ من قانون حرية الصحافة : [١٦٢، ١٦٣]

لقد نظمت المادة ١٣ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ بشأن حرية الصحافة في فرنسا ، والمعدلة [١٦٤]، حق الرد للشخص المستفيد من الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.[١٦٥]

---

[١٦٢] راجع تفصيلا :

Patrick AUVRET : Le droit au respect de la présomption d'innocence : JCP Ed.G. 1994,1, 3802, n° 81 et s.p.504 et s.

وننوه إلى أن ما ذكره في هذا الشأن قد جاء سابقا على التعديل الأخير للمادة ١٣ من قانون حرية الصحافة التي طالها هي الأخرى التعديل التشريعي الحاصل في ١٥ يونية ٢٠٠٠ .

[١٦٣] ويطلق البعض على الوسائل التي تحقق للشخص استعمال وسائل النشر ردا على ما نشر سابقا بشأنه بصفة عامة « وسائل النشر المضاد moyens de contre-information »

P. Auvret, Le journalist, le juge et l'innocent : Rev. sc. crim.(3) juill-sept. 1996 p.634.

[١٦٤] راجع نص القانون المذكور على موقع تشريعات الحكومة الفرنسية على شبكة الإنترنت :

http://www.legifrance.gouv.fr/textes/html/fic188107290000.htm

ويهمنا هنا أن نورد نص هذه المادة كاملا وكذلك نص المادة ١٣-١ التي تكملها :

Article 13

(Loi du 29 septembre 1918 Journal Officiel du 1er octobre 1919)

(Ordonnance du 26 août 1944 art. 15 Journal Officiel du 30 août 1944)

(Loi n° 46-2151 du 5 octobre 1946 art. 33 Journal Officiel du 8 octobre 1946)

(Loi n° 77-1468 du 30 décembre 1977 art. 16 Journal Officiel du 31 décembre 1977)

=

= (Décret n° 80-567 du 18 septembre 1980 art. 2 Journal Officiel du 23 juillet 1980)
(Loi n° 93-2 du 4 janvier 1993 art. 50 et 51 Journal Officiel du 5 janvier 1993)
(Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992 art. 322 et 329 Journal Officiel du 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994)
(Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 art. 94 Journal Officiel du 16 juin 2000)

Le directeur de la publication sera tenu d'insérer dans les trois jours de leur réception, les réponses de toute personne nommée ou désignée dans le journal ou écrit périodique quotidien sous peine de 25000 F d'amende sans préjudice des autres peines et dommages-intérêts auxquels l'article pourrait donner lieu .

En ce qui concerne les journaux ou écrits périodiques non quotidiens, le directeur de la publication, sous les mêmes sanctions, sera tenu d'insérer la réponse dans le numéro qui suivra le surlendemain de la réception.

Cette insertion devra être faite à la même place et en mêmes caractères que l'article qui l'aura provoquée, et sans aucune intercalation.

Non compris l'adresse, les salutations, les réquisitions d'usage et la signature qui ne seront jamais comptées dans la réponse, celle-ci sera limitée à la longueur de l'article qui l'aura provoquée. Toutefois, elle pourra atteindre cinquante lignes, alors même que cet article serait d'une longueur moindre, et elle ne pourra dépasser deux cents lignes, alors même que cet article serait d'une longueur supérieure. Les dispositions ci-dessus s'appliquent aux répliques, lorsque le journaliste aura accompagné la réponse de nouveaux commentaires.

La réponse sera toujours gratuite. Le demandeur en insertion ne pourra excéder les limites fixées au paragraphe précédent en offrant de payer le surplus.

La réponse ne sera exigible que dans l'édition ou les éditions où aura paru l'article.

Sera assimilé au refus d'insertion, et puni des mêmes peines, sans préjudice de l'action en dommages-intérêts, le fait de publier, dans la région desservie par les éditions ou l'édition ci-dessus, une édition spéciale d'où serait retranchée la réponse que le numéro correspondant du journal était tenu de reproduire.

Le tribunal prononcera, dans les dix jours de la citation, sur la plainte en refus d'insertion. Il pourra décider que le jugement ordonnant l'insertion, mais en ce qui concerne l'insertion seulement, sera exécutoire sur minute, nonobstant opposition ou appel. S'il y a appel, il y sera statué dans les dix jours de la déclaration, faite au greffe. =

= Pendant toute période électorale, le délai de trois jours prévu pour l'insertion par le paragraphe 1er du présent article sera, pour les journaux quotidiens, réduit à vingt-quatre heures. La réponse devra être remise six heures au moins avant le tirage du journal dans lequel elle devra paraître. Dès ouverture de la période électorale, le directeur de la publication du journal sera tenu de déclarer au parquet, sous les peines édictées au paragraphe 1er, l'heure à laquelle, pendant cette période, il entend fixer le tirage de son journal. Le délai de citation sur refus d'insertion sera réduit à vingt-quatre heures, sans augmentation pour les distances, et la citation pourra même être délivrée d'heure à heure sur ordonnance spéciale rendue par le président du tribunal. Le jugement ordonnant l'insertion sera exécutoire, mais en ce qui concerne cette insertion seulement, sur minute, nonobstant opposition ou appel.

Si l'insertion ainsi ordonnée n'est pas faite dans le délai qui est fixé par le présent alinéa et qui prendra cours à compter du prononcé du jugement, le directeur de la publication sera passible de trois mois d'emprisonnement et de 25000 F d'amende .

L'action en insertion forcée se prescrira après trois mois révolus, à compter du jour où la publication aura eu lieu .

Sans préjudice de l'application de l'alinéa précédent, toute personne nommée ou désignée dans un journal ou écrit périodique à l'occasion de l'exercice de poursuites pénales peut également exercer l'action en insertion forcée, dans le délai de trois mois à compter du jour où la décision de non-lieu dont elle fait l'objet est intervenue ou celle de relaxe ou d'acquittement la mettant expressément ou non hors de cause est devenue définitive.

Article 13-1

(inséré par Loi n° 90-615 du 13 juillet 1990 art. 7 Journal Officiel du 14 juillet 1990)

Le droit de réponse prévu par l'article 13 pourra être exercé par les associations remplissant les conditions prévues par l'article 48-1, lorsqu'une personne ou un groupe de personnes auront, dans un journal ou écrit périodique, fait l'objet d'imputations susceptibles de porter atteinte à leur honneur ou à leur réputation à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée.

Toutefois, quand la mise en cause concernera des personnes considérées individuellement, l'association ne pourra exercer le droit de réponse que si elle justifie avoir reçu leur accord.

Aucune association ne pourra requérir l'insertion d'une réponse en application du présent article dès lors qu'aura été publiée une réponse à la=

ويستفيد من هذا الحق في الرد وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٣، « كل شخص ذكر اسمه أو تم تعيينه في صحيفة أو مطبوعة دورية بمناسبة إجراءات الدعوى الجنائية »[١٦٦]، ومن الواضح أن النص لا يشترط أن يكون صاحب الشأن قد قدم باعتباره مذنبا ، أي أنه لا يتعين أن يكون هناك اعتداء على قرينة البراءة ، ولم يشترط القانون أن تكون الصحيفة قد تناولت الشخص بمناسبة وضعه في حجز الشرطة أو اتهامه من قاضي التحقيق أو تكليفه بالحضور أمام المحكمة من النائب العام أو من المدعي المدني[١٦٧]، كما أنه ليس من الضروري أن يكون

=demande d'une des associations remplissant les conditions prévues par l'article 48-1.

[١٦٥] ويعرف تقنين الإجراءات الجنائية الفرنسي ما يسمى بالإخراج من القضية hors de cause بناء على قرار بالإخراج من الاتهام relaxe أو تبرئة الساحة acquittement وذلك إضافة إلى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، ويكون لمن استفاد من ذلك نفس حق الرد المقرر للمستفيد من الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية كما هو واضح من الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من قانون حرية الصحافة سالفة الذكر .

[166] « ... toute personne nommée ou désignée dans un journal ou écrit périodique à l'occasion de l'exercice de poursuites pénales peut également exercer l'action en insertion forcée ... » .

وغني عن البيان أن النص قد ساوى بوضوح بين الشخص الذي ذكر اسمه صراحة في المقالة الصحفية وذلك الذي لم يذكر اسمه ورغم ذلك فقد كان ما نشر بها كافيا لتعيينه .

[١٦٧] ننوه هنا أيضا إلى أن البحث الذي نرجع إليه في هذه الفقرة قد نشر في ظل الصياغة الثانية للمادة ٩-١ قبل تعديلها الأخير في ١٥ يونية ٢٠٠٠ .

الصحفي قد كتب مباشرة أن الشخص كان محلا لتحقيق الشرطة أو لتحقيق قضائي ، فيكفي مجرد أن يكون قد ذكر اسمه أو تم تعيينه بمناسبة مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية .[١٦٨]

وعلى الرغم من ذلك ، فيجب من أجل مباشرة حق الرد ، أن يكون الشخص المعني في خصومة مع العدالة ، فهذا الحق يفترض أنه قد استفاد من القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى صراحة أو ضمنا [١٦٩]. وبعبارة أخرى ، لا يجوز للشاهد في القضية مباشرة الحق في الرد وفقا للمادة ١٣ ، في حين يجوز للشخص الذي ثار الشك فيه قضائيا المطالبة بهذا الحق عندما يتم إخراجه من القضية .[١٧٠]

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن الفرض الذي قد يثور فيه الخلط بين نشر البيان وفقا للمادة ٩-١ وبين حق الرد المقرر بالمادة ١٣ من قانون حرية الصحافة ، هو الذي يستعمل فيه حق الرد من جانب الشخص الذي سمي أو عين في مقالة بمناسبة إجراءات الدعوى الجنائية ، وذلك وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٣ سالفة الذكر ، فهناك فرض آخر لا

---

[168] Patrick AUVRET : Le droit au respect de la présomption d'innocence : JCP Ed.G. 1994,1, 3802, n^{os} 84 et 85 p.505.

[١٦٩] أو من الإخراج من القضية hors de cause بناء على قرار بالإخراج من الاتهام relaxe أو تبرئة الساحة acquittement صراحة أو ضمنا.

[170] Patrick AUVRET : Le droit au respect de la présomption d'innocence : JCP Ed.G. 1994,1, 3802, n°86 p.505.

يحدث فيه هذا الخلط ، وهو حق الرد المقرر لأي شـــخص يســـمى أو يعين في الصحيفة بصفة عامة وذلك وفقا للفقرة الأولى من المـــادة ١٣ والتي لا تربط بين الحق في الرد وبين الملاحقة القضائيـــة علـــى أي نحو[١٧١]، وهنا لا يثور الخلط حيث يكون الفرق واضحا بين نشر البيـــان المقرر وفقا للمادة ٩-١ من التقنين المدني وبين حق الرد المقرر بالفقرة الأولى من المادة ١٣ من قانون حرية الصحافة ، حيث أن مناط الـــتزام الصحيفة بنشر الرد أصبح مجرد ذكر اسم الشـــخص أو تعيينـــه فـــي الصحيفة حتى ولو لم تنسب له الصحيفة ما يشينه على أي نحو ، وهـــو -إن صح تفسيرنا هذا- اتجاه محمود من جانب المشرع الفرنسي الـــذي أطلق سلطة من ذكر في الصحيفة – في رأينا – في تقدير مدى ما لحقه من جراء النشر ، وتقدير مدى حاجته إلى الرد على ما نشر بشـــأنه ، ومن ثم فإن كان هناك مجال للخلط بين نشر البيان المقرر بالمادة ٩-١ وبين حق الرد المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ١٣ لارتباط كل منـــهما بالملاحقة الجنائية بصفة عامة ، فإن حق الرد المقرر بالفقرة الأولى من المادة ١٣ متميز تماما عن النشر المقرر بالمادة ٩-١ .[١٧٢]

---

[١٧١] فقد نصت هذه الفقرة على أن :

Le directeur de la publication sera tenu d'insérer ...... les réponses de toute personne nommée ou désignée dans le journal ou écrit périodique ...

[١٧٢] وننوه إلى أن الفرق الهام بين حق الرد المقرر بالفقرة الأولى مـــن المـــادة ١٣ (الغير مرتبط بالملاحقة القضائية للشخص) وبين حق الرد المقرر بالفقرة الأخـــيرة من ذات المادة (المرتبط بالملاحقة القضائية) هو أن مدة تقادم دعـــوى المطالبـــة=

ويلاحظ البعض – وهو ما يؤيد التمييز بين النوعين من النشر – أن كل الأحكام المستعجلة التي صدرت تطبيقا للمادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي قد اتفقت على أن النشر الذي يتم إعمالا للحق في الرد بالشروط الواردة بالمادة ١٣ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ ، لا يستبعد إمكانية اللجوء إلى نشر البيان الذي يستهدف وقف الاعتداء على قرينة البراءة وفقا للشروط الواردة بالمادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي ، ومن ثم يجوز الجمع بين الإجراءين ولا يعد أي منهما بديلا للآخر .[١٧٣]

بقي أن نشير إلى فرق هام فيما يتعلق بالجزاء المتميز الذي أتت به المادة ٩-١ بعد صياغتها الأخيرة والتي تنص على جواز اتخاذ كافة الإجراءات بهدف وقف الاعتداء على قرينة البراءة ، وقد سبق أن رأينا كيف يخول هذا النص سلطة واسعة للقاضي في هذا الشأن ، أما الجزاء –إن صح التعبير– وفقا لنص المادة ١٣ من قانون حرية الصحافة فهو مجرد نشر الرد على النحو الذي نظمته بذات الصحيفة ، ومن ثم فلا يتسع لوقف الصحيفة مثلا أو للنشر في غيرها من وسائل الإعلام .

=بالنشر تحسب في الحالة الأولى من تاريخ النشر ، أما في الحالة الثانية فمن تاريخ صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

[١٧٣] راجع :

Christophe BIGOT et Jean-Yves DUPEUX : Note sous TGI Paris, 7 juill. 1993 et CA Rouen, 20 sept. 1993 : JCP Ed.G. 1994, II, 22306 p.316.

أما في مصر ، فنظرا لعدم وجود نص خاص بالحماية المدنية لقرينة البراءة على النحو المقرر بالمادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي ، فلا حاجة إلى التمييز بين النشر في حالة الاعتداء على قرينة البراءة وبين حق الرد ، إذ لن يكون باستطاعة الشخص الذي تم الاعتداء على قرينة براءته سوى اللجوء إلى القاعدة العامة التي تنظم الحق في الرد أو التصحيح الوارد في قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ [١٧٤]، والذي لا يرتبط إعماله بحدوث اعتداء على قرينة البراءة .

---

[١٧٤] فقد نصت المادة ٢٤ من القانون المذكور على أنه « يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة أيام التالية لاستلامه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولا وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحه ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوبا بسعر تعريفة الإعلان المقررة ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفى هذا المقابل ». ووفقا للمادة ٢٦ يجوز الامتناع عن نشر التصحيح في حالتين : الأولى : إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوما على النشر ، والثانية : إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه ، وفي جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر التصحيح إذا انطوى على جريمة أو على ما يخالف النظام العام والآداب . كما نصت =

ثالثا:التمييز بين نشر البيان وفقا للمادة ٩-١ وبين حق الرد المقرر وفقا لقانون وسائل الإعلام المسموعة المرئية : [١٧٥]

نظمت هذا الحق المادة ٦ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٨٢ المعدلة أخيرا بالقانون الصادر في ١٥ يونية ٢٠٠٠ بشأن وسائل

=المادة ٢٨ على أنه إذا لم يتم التصحيح في المدة المحددة في المادة ٢٤ من هذا القانون يعاقب الممتنع عن نشره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدني أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة فضلا عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيا ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح نهائيا . كما نصت المادة ٢٩ على أن تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسئول عن جريمة الامتناع عن النشر إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدهما . راجع في هذه المسألة : أسما حسين حافظ : السابق ص ٣٦ وما بعدها . وراجع في النصوص المقابلة في تشريعات الدول العربية : ليلى عبد المجيد : تشريعات الصحافة في الوطن العربي (الواقع وآفاق المستقبل) ، العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ٢٠٠١ ص ١٤١ وما بعدها .

[١٧٥] راجع تفصيلا :

Patrick AUVRET : Le droit au respect de la présomption d'innocence : JCP Ed.G. 1994,1, 3802 n° 93 et s. p.505 et s.

الإعلام المسموعة المرئية [١٧٦]، فنصت على أنه (لكل شخص طبيعـي أو معنوي الحق في الرد في حالة نشر اتهامات قابلة للمساس بشـرفه أو اعتباره وذلك في نطاق نشاط وسائل الإعلام المسموعة المرئية) .

والواضح من نص هذه المادة أنها تشترط أن يلحق النشر عـن طريق وسيلة الإعلام المسموعة أو المرئية بالشخص « اتهامات قابلـة لإلحاق المساس بالشرف أو الاعتبار » ، ومن ذلك يتضح لنا الفرق بين حكم المادة ٩-١ من التقنين المدني وحق الرد فيمـا يتعلـق بوسـائل الإعلام المسموعة والمرئية ، فالأخير ليس مرتبطا بوقائع تكون محـلا لتحقيق الشرطة أو لتحقيق قضائي ، بل بأية اتهامات تمس بالشـرف أو الاعتبار ، وفي الحقيقة أن هذا الاتساع في نطاق حق الرد بشأن وسائل الإعلام المسموعة المرئية قد يؤدي - في ظل الأخـذ بمفـهوم واسـع

---

[١٧٦] راجع نص هذا القانون على موقع وزارة العدل الفرنسية والذي يتضمن أيضـا مقارنة بين النص قبل التعديل وبعده :

http://www.justice.gouv.fr/actua/circ161100(2).htm#6

Art. 6- Toute personne physique ou morale dispose d'un droit de réponse dans le cas où des imputations susceptibles de porter atteinte à son honneur ou à sa réputation auraient été diffusées dans le cadre d'une activité de communication audiovisuelle.

La demande d'exercice du droit de réponse doit être présentée dans le délai de trois mois suivant celui de la diffusion du message contenant l'imputation qui la fonde. Toutefois, lorsque, à l'occasion de l'exercice de poursuites pénales, ont été diffusées dans le cadre d'une activité de communication audiovisuelle des imputations susceptibles de porter atteinte à l'honneur ou à la réputation d'une personne physique ou morale, ce délai est réouvert à son profit pour la même durée à compter du jour où la décision de non-lieu dont elle fait l'objet est intervenue ou celle de relaxe ou d'acquittement la mettant expressément ou non hors de cause est devenue définitive.

لقرينة البراءة صادفناه في هذه الدراسة – إلى الخلط والتداخل بين نص المـــادة ٩–١ من التقنين المدني وبين نص المادة ٦ من قانون ١٩٨٢ ، إلا أننا ننبه إلى أمرين هامين سيحفظان لكل منهما خصوصيتها :

الأول : وهو أن المفهوم الواسع لقرينة البراءة التي تحميها المادة ٩–١ من التقنين المدني – والذي ملنا إليه في هذه الدراسة – لا يزال مرتبطا بالإدانـــة المسبقة لشخص بارتكاب وقائع يمكن أن يوقع على الشخص بســببها جــزاء بواسطة إحدى الجهات التي أناط بها القانون توقيع هذا الجــزاء وفقا للإجراءات التي رسمها القانون ، أما المادة ٦ من قانون ١٩٨٢ فتــتعلق باتهامـــات ماسة بالشرف أو الاعتبار دون اشتراط أن يكـــون الشخص معرضا بسببها لتوقيع جزاء ما من جهة معينة ، فنحن إن كـــنا نؤيـــد الأخذ بمفهوم واسع لقرينة البراءة وفقا للمادة ٩–١ من التقنيـــن المدني الفرنسي ، فإننا نرى أن المادة ٦ من قانون ١٩٨٢ قد أخذت بمفهوم في غاية الاتساع لقرينة البراءة لا يمكن أن يستوعبه نص المـــادة ٩–١ بما ورد به من قيود لا يجوز إنكارها مهما حاولنا التوسع في تفسير هذه المادة .

أمـــا الثانـــي : فيـــتعلق بالجزاء المتميز الذي أتت به المادة ٩–١ بعد صياغتها الأخيرة والتي تنص على جواز اتخاذ كافة الإجراءات بهدف وقـــف الاعتداء على قرينة البراءة ، وقد سبق أن رأينا كيف يخول هذا الـــنص ســلطة واسعة القاضي في هذا الشأن ، أما الجزاء وفقا لنص المـــادة ٦ فهـــو مجـــرد نشر الرد على النحو الذي نظمته بذات وسيلة

الإعلام المسموعة أو المرئية ، ومن ثم فلا يتسع لوقف وسيلة الإعلام مثلا أو للنشر في غيرها من الوسائل .

ولا يفوتنا أن ننوه هنا إلى أن المادة ٦ من قانون وسائل الإعلام المسموعة المرئية قد فرقت بدورها بين نوعين من حق الرد ، فقد نصت في فقرتها الأولى على حق الرد بصفة عامة ، وفي فقرتها الثانية على حق الرد في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وذلك إذا كانت الاتهامات القابلة للمساس بالشرف أو الاعتبار قد صدرت بمناسبة إجراءات الدعوى الجنائية ، ونصت على أن تقادم دعوى المطالبة بحق الرد يبدأ في الحالة الأولى من تاريخ الإذاعة أما في الحالة الثانية فمن تاريخ صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

رابعا : الفرق بين نشر البيان وفقـــا للمـــادة ٩-١ ونظـــام الإعـــلام القضائي وفقا لقانون ١٥ يونية ٢٠٠٠ :

لقد نادى الاتحاد النقابي للقضاة في فرنسا بمناســـبة المناقشـــات بشأن العدالة الجنائية قبل صدور قانون ١٥ يونيـــة ٢٠٠٠ بضـــرورة وضع نظام حقيقي للإعلام القضائي يستهدف الحلول محل البيانات شبه الرسمية غير المنظمة والتي تعد في دهاليز قصر العدالـــة[١٧٧]، وذلـــك بتعديل المادة ١١ من تقنين الإجراءات الجنائية بغرض النـــص علـــى إمكانية أن يقوم رئيس المحكمة أو النيابة العامة والدفاع بذات الشـــروط بالإفصاح عن عناصر ملف القضية ، ومن ثم فقد نص المقترح الرابـــع من المقترحات النهائية للاتحاد النقابي للقضاة على ضـــرورة : الـــتزام وسائل الإعلام بأن تأخذ في الحسبان كل وجهات النظـــر المعروضـــة وذلك باحترام التوازن الدقيق بين الاتهام والدفاع ، وكذلك وضع نـــص يسمح للقضاء بالإفصاح عن العناصر الموضوعية الموجودة بالقضيـــة ، وهو ما سيساهم في تبديد عدم الاستقرار الحالي .[١٧٨]

---

[177] une véritable système de communication judiciaire, destiné à se substituer aux renseignements officieux et incontrôlés qui circulent trop souvent dans les couloirs des palais de Justice.

[178] L'obligation pour les médias de rendre compte de toutes les thèses en présence en respectant un strict équilibre entre l'accusation et la défense, ainsi que la mise en place d'un dispositif ***permettant aux juridictions de communiquer des éléments objectifs figurant au dossier***, ce qui contribuerait à dissiper sensiblement le malaise actuel;

راجع : تقرير الاتحاد النقابي للقضاة في فرنسا =

وقد أخذ قانون ١٥ يونية ٢٠٠٠ بهذا المقترح ، فنصت المـــادة ٣/١١ من تقنين الإجراءات الجنائية (والتي تتضمن مبدأ سرية التحقيــق الابتدائي) بعد تعديلها بالقانون سالف الذكر ، ***وفي اتجاه حماية قرينـــة البراءة أيضا*** على سلطة النائب العام في إصدار بيانات إعلامية فنصت على أنه « من أجل تجنب إشاعة معلومات غير دقيقة ، يجـــوز لنـــائب الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء علـــــى طلـــب قـــاضي التحقيـــق أو الأطراف أن يذيع العناصر الموضوعية المستخلصة من القضية ، والتي لا تتضمن أي تقدير بشأن مدى قوة الأدلة المحصلة ضـــد الأشـــخاص ذوي الشأن بالقضية ».[١٧٩]

= UNION SYNDICALE DES MAGISTRATS

في ٨ مارس ١٩٩٧ بعنوان : ملاحظات على قرينة البراءة

OBSERVATIONS SUR LA PRESOMPTION D'INNOCENCE

والمنشور على الموقع القانوني لجامعة Nancy

http://juripole.u-nancy.fr/USM/mp.html

[179] Article 11

(Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992 art. 8 Journal Officiel du 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994)

(Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 art. 96 Journal Officiel du 16 juin 2000)

Sauf dans le cas où la loi en dispose autrement et sans préjudice des droits de la défense, la procédure au cours de l'enquête et de l'instruction est secrète.

Toute personne qui concourt à cette procédure est tenue au secret professionnel dans les conditions et sous les peines des articles 226-13 et 226-14 du Code pénal.

Toutefois, afin d'éviter la propagation d'informations parcellaires ou inexactes ou pour mettre fin à un trouble à l'ordre public, le procureur de la République peut, d'office et à la demande de la juridiction d'instruction ou des parties, rendre publics des éléments objectifs tirés de la procédure=

ويتميز هذا البيان الذي يصدر من النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب قاضي التحقيق أو الأطراف بأنه لا يفـــترض حـــدوث اعتداء على قرينة البراءة بعكس البيان الذي يصدر إعمالا للمادة ٩-١، كما أننا نلاحظ – وإن كان ذلك نادر الحدوث – بأن نشر هذا البيان قـــد يكون أول ما نشر بشأن التحقيق الجنائي في وسائل الإعــــلام ، بينمـــا يفترض حتما في البيان الذي ينشر طبقا للمادة ٩-١ أنه مسبوق بنشــــر سابق وهو النشر الذي حقق الاعتداء على قرينة البراءة .

=ne comportant aucune appréciation sur le bien-fondé des charges retenues contre les personnes mises en cause.

راجع نص المادة المذكورة ضمن نصوص تقنين الإجراءات الجنائية الفرنسي علـــى موقع تشريعات الحكومة الفرنسية على شبكة الإنترنت :

http://www.legifrance.gouv.fr/html/frame_codes1.htm

الفرع الثاني

كيفية نشر البيان

أولا: جواز النشر بدعوى مستعجلة :

يسمح نص المادة ٩-١ للقاضي بأن يأمر بنشر البيان ولو «بدعوى مستعجلة même en référé » . وهو بذلك يمنح ميزة رد الفعل السريع للشخص الذي انتهكت قرينة براءته ، من أجل أن يؤكد على الملأ أنه لم تتم إدانته بعد [١٨٠]، فنشر التصحيح في الجريدة لا يكون فعالا ما لم يكن سريعا .[١٨١]

وتشترط القواعد العامة من أجل اللجوء إلى الدعوى المستعجلة توافر شرط الاستعجال urgence[١٨٢] ، وعلى الرغم من ذلك يؤكد الفقه استقلال الدعوى المستعجلة المنصوص عليه في المادة ٩-١ عن تلك التي نظمتها القواعد العامة حيث يعد نص المادة تطبيقا خاصا للمادة

---

[180] Hélèn BUREAU :op. cit. n°27 p.1698 .

[١٨١] راجع :

Jacques RAVANAS : Note sous CA Toulouse, 5 juill. 1993 : Recueil DALLOZ SIREY 1994 , Jurisprudence n°10 p.386 .

[١٨٢] نصت المادة ٨٠٩ من تقنين المرافعات المدنية الفرنسي على أنه :

Le président peut toujours, même en présence d'une contestation sérieuse, prescrire en référé les mesures conservatoires ou de remise en état qui s'imposent, soit pour prévenir un dommage imminent, soit pour faire cesser un trouble manifestement illicite.

٨٠٩ من تقنين المرافعات المدنية الفرنسي [١٨٣]، ويسمح مثل هذا التفسير في الواقع بتجنب البحث في شرط الاستعجال الذي يقف عقبة أمام إعمال الدعوى المستعجلة وفقا للقواعد العامة ، إذ أن تعرض الشخص لإجراءات الدعوى الجنائية يعد مبررا كافيا لاستفادته من الحق في احترام قرينة البراءة وفقا لأحكام المادة ٩-١ [١٨٤]، ومن ثم يمكننا أن نقول أن اللجوء إلى الدعوى المستعجلة للأمر بالنشر أو بغير ذلك من الإجراءات التي تستهدف وقف الاعتداء على قرينة البراءة وفقا لنص المادة ٩-١ يحقق فائدة كبرى للشخص المعني وهو إعفائه من إثبات شرط الاستعجال وبصفة عامة من باقي الشروط اللازمة للجوء للدعوى المستعجلة وفقا للقواعد العامة .[١٨٥] وسنعود إلى بعض المسائل المتصلة

---

[١٨٣] راجع في هذا المعنى :

Christophe BIGOT : Les modification récentes du droit de la presse . Gaz.Pal. 1993 , I, doctr. p.1068.

[١٨٤] راجع في هذا المعنى :

Hélèn BUREAU :op. cit. n°27 p.1698 .

[١٨٥] ولكننا نلاحظ أن محكمة استئناف Rouen قد حرصت في أحد أحكامها الصادر تطبيقا للمادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي على الإشارة إلى الشروط الواردة بالمادة ٨٠٩ من تقنين المرافعات المدنية الفرنسي ، وهو ما رآه بعض الفقه – وبحق– عديم الفائدة طالما أن الدعوى المستعجلة المقررة بالمادة ٩-١ متميزة تماما ومستقلة في شروطها عن تلك المقررة بالقاعدة العامة الواردة بالمادة ٨٠٩ من تقنين المرافعات المدنية . راجع :

Christophe BIGOT et Jean-Yves DUPEUX : Note sous TGI Paris, 7 juill. 1993 et CA Rouen, 20 sept. 1993 : JCP Ed.G. 1994, II, 22306 p.315,316. =

بهذا الموضوع عند الحديث عن الجـــزاءات المقـــررة وفقـــا للقواعــد العامة.[١٨٦]

ثانيا: وسائل الإعلام التي يجوز النشر فيها :

سبق أن أشرنا إلى أن المادة ٩-١ من التقنين المدني كانت تنص في صياغتها الثانية على أن ضحية الاعتداء يجوز له نشر بيـــان فـــي المطبوعة أو النشرة المعنيـــة la publication concernée وقـــد رأى بعض الفقه -وبحق- أن هذه الصياغة غير موفقة ، لأنها تتيح الفرصـة لافتراض أن الصحافة المكتوبة هي المقصــــودة بـــهذا الإجـــراء دون غيرها، مع استبعاد وسائل الإعلام المسموعة المرئيـــة [١٨٧]، إلا أنـــه لا يبدو أن المحاكم الفرنسية قد أعارت اهتماما لهذا المعنى الحرفي للنـــص وساوت في هذا الشأن بين الصحافة المكتوبة وبيـــن وســـائل الإعـــلام المسموعة المرئية. [١٨٨]

= ويشير هذا التعليق إلى اتباع بعض الأحكام لهذا الاتجاه ، بينما تخالفه بعضها فلا تشير إلى نص تقنين المرافعات المدنية على أي نحو . راجع الأحكام المشار إليـــها في ذات الموضع .

[١٨٦] راجع ما سيلي تحت عنوان : الجزاءات المقررة وفقا للقواعد العامة . .

[١٨٧] راجع :

Hélèn BUREAU : op. cit. n°28 p.1698 .

[١٨٨] راجع على سبيل المثال بشأن إمكان تطبيق المادة ٩-١ على الاعتـــداء علـــى قرينة البراءة عن طريق التليفزيون :

TGI Paris, 7 juill. 1993 : JCP Ed.G. 1994, II, 22 306 note Dupeux et Bigot.=

ونلاحظ من جانبنا أنه لا محل لإثارة هذا التساؤل في ظل الصياغة الحالية لنص المادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي بعد تعديلها الحديث بالقانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ١٥ يونية ٢٠٠٠ ، إذ أغفل المشرع الفرنسي -عن قصد وحسنا فعل- في صياغتها الجديدة عبارة النشر في المطبوعة أو النشرة المعنية
l'insertion dans la publication concernée
واقتصرت صياغتها على النص على نشر التصويب أو توزيع البيان
l'insertion d'une rectification ou la diffusion d'un communiqué
كأمثلة للإجراءات التي يجوز للقاضي أن يتخذها لإيقاف الاعتداء على قرينة البراءة دون ربط هذا النشر أو التوزيع بوسيلة معينة من وسائل الإعلام ، وهو ما حسم التساؤل السابق حول ضرورة أن يتم هذا النشر في الصحف دون غيرها من وسائل الإعلام كالإذاعة أو التليفزيون .

ثالثا: مواصفات النشر :

لقد أغفلت المادة ٩-١ الحديث عن المواصفات التي يتم بها النشر ، ولما كان نشر البيان وفقا للمادة ٩-١ إجراء مماثل للحق في الرد ، فلم تتردد المحاكم الفرنسية في استلهام أحكام المادة ١٣ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ بشأن حرية الصحافة من أجل تقرير كيفية نشر البيان . وقد استعمل قضاة الموضوع هذا النص من أجل إلزام إحدى الصحف بنشر بيان في ذات الصفحة ، في ذات الموضع وبذات

= والسابق الإشارة إليه .

حجم الحروف التي نشرت بها المقالة التي تضمنت الاعتداء على قرينة براءة الشخص [١٨٩]، ويتعين على المؤسسة الصحفية المعنية أن تحترم هذا النظام بمنتهى الدقة وإلا جاز للقاضي أن يأمر بنشر مصحح insertion rectificative ، كما يجوز له اللجوء إلى الغرامة التهديدية عند الاقتضاء وهو ما قضت به محكمة استئناف Toulouse في حكم هام لها. [١٩٠]

---

[189] CA Grenoble, chambre des urgences, 3 oct. 1995 : Juris-Data n°044241: «c'est très exactement que le premier juge a ordonné la publication d'un communiqué, en application de l'article 9-1 du code civil, en même page, même position et mêmes caractères ».

[190] CA Toulouse, 5 juill. 1993 : Recueil DALLOZ SIREY 1994 , Jurisprudence p.382 , Note Jacques RAVANAS .
وفي هذا الحكم أيدت محكمة الاستئناف الأمر الصادر من القاضي المستعجل بمحكمة تولوز الابتدائية بنشر التصويب بشأن المقالة التي اعتدت على قرينة براءة المدعية ، ولم تكتف بذلك بل استجابت لطلب المدعية (المستأنف ضدها والتي صدر قرار بحبسها احتياطيا بتهمة السرقة) بنشر هذا التصويب على ذات النحو الذي نشرت به المقالة التي تضمنت الاعتداء على قرينة براءتها ، ***ونظرا لتفرد هذا الحكم بمنطوق مفصل جدا لم يسبق لنا أن اطلعنا على مثله من حيث طول عباراته واهتمامه بأن يحدد للصحيفة كيف تنشر التصويب بمنتهى الدقة من أجل وقف الاعتداء على قرينة البراءة*** ، فإننا سنتعرض لما ورد به في هذا الشأن :
« وحيث أن لمحكمة الاستئناف سلطتها في تقدير الوقائع المطروحة أمامها بذات الطريقة المخولة لمحكمة أول درجة ، فإن المحكمة تؤيد الأمر الصادر من القاضي المستعجل في منطوقه بالكامل . وحيث أن صحيفة La Dépêche du midi قد نفذت هذا الأمر في طبعتها الصادرة في ٣ أبريل ١٩٩٣ في المدة التي حددها لها=

=القاضي المستعجل ، ولكن هذا التنفيذ قد تم في موضع مغاير لذلك الذي أمر به هذا القاضي ، إذ أمر بنشره في ذات الموضع الذي نشرت فيه المقالة التي تضمنت الاعتداء ، في حين أن هذا التصحيح قد ظهر في صفحة ملحقة ، ومن ثم أقل ظهورا ، وعلاوة على ذلك فقد تمت إتاهته في إطار اشتمل ثلثاه على تعليق للمحرر بحيث يتصور ، وبغض النظر عن موضوع هذا التعليق ، أن الشكل الذي تم فيه هذا التصحيح ، والمرتبط بالموضع الذي اختير له ، قد جرده من فاعليته ، وهو ما يستوجب جزاء يتمثل في إلزام مدير صحيفة La Dépêche du midi بأن ينشر من جديد في ذات الصفحة وبذات المواصفات المادية التي نشرت بها المقالة التي تضمنت الاعتداء ، وذلك في أحد العددين التاليين لصدور هذا الحكم ، ***ليس فحسب هذا الحكم بكامله ، ولكن أيضا المقطع المحدد فيما يلي في منطوق الحكم،*** وذلك دون أي مقابل ... وتحت التهديد بغرامة قدرها ٢٠ ٠٠٠ فرنك عن كل يوم يتأخر فيه النشر ......

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بتأييد الأمر الصادر من القاضي المستعجل ...... ، وعلاوة على ذلك ، تأمر Evelyne-Jean Baylet Mme بصفتها مديرا لصحيفة La Dépêche du midi بأن تنشر في أحد العددين التاليين لصدور هذا الحكم ......وتحت التهديد بغرامة قدرها ٢٠ ٠٠٠ فرنك عن كل يوم يتأخر فيه النشر :

- في أعلى الصفحة الأولى من الناحية اليسرى وبذات طريقة الطباعة التي صدرت بها المقالة التي تضمنت الاعتداء ، العنوان التالي : تصويب جديد بأمر من القضاء : بشأن مقالة : « LE PAPY, LA BELLE ET LE TRUAND »،
- وفي ذات الصفحة وفي ذات الموضع وبنفس طريقة الطباعة التي صدرت بها المقالة التي تضمنت الاعتداء ، الفقرة التالية : تصويب : بشأن مقالة :

« LE PAPY, LA BELLE ET LE TRUAND » =

= وفي أسفل منها : « نظرا لأن صحيفة La Dépêche du midi قد خرقت أحكام المادة ٩-١ من التقنين المدني والتي تؤكد على مبدأ أساسي بمقتضاه يكون لكل شخص الحق في قرينة البراءة ، وذلك بأن قدمت ...Laure L في المقالة المنشورة بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٩٣ باعتبارها مذنبة في حين أنه لم يكن قد صدر ضدها حكم بذلك ، فقد حكم ضدها بنشر تصويب وذلك بأمر من قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة تولوز الابتدائية بتاريخ ١ أبريل ١٩٩٣ .

« وقد أسيء تنفيذ هذا الأمر في العدد الصادر في ٣ أبريل ١٩٩٣ ، إذ ظهر في موضع مختلف عن ذلك الذي ظهرت فيه المقالة التي تضمنت الاعتداء ، أقل ظهورا منه على أية حال ، كما أنه قد زج في إطار يتضمن ثلثاه تقريبا تعليقا للمحرر ، وهو ما جرد التصويب الذي أمر به من كل فعاليته .

« وبحكم صادر في ٥ يوليو ١٩٩٣ أيدت محكمة استئناف تولوز هذا الأمر المتفق مع صحيح القانون ، ورفضت طلبات Evelyne-Jean Baylet Mme والشركة المساهمة لصحيفتي La Dépêche et Le Petit Toulousain في الاستئناف المرفوع منهما ، كما أمرت بهذا النشر المصوب ، مع منع مدير الصحيفة من أن يضع في الإطار المخصص لهذا التصويب الجديد أي تعليق يكون من شأنه تجريده من فعاليته :

« يتعين التذكير بأن من حق ...Laure L أن تستفيد من قرينة البراءة التي يتمتع بها كل شخص طالما أنه لم تتم إدانتها بموجب حكم قضائي متمتع بقوة الأمر المقضي ، وأن هذا المبدأ يعلو على حماية حرية التعبير التي تعد ضرورية بالتأكيد لحسن سير الديمقراطية ».(نهاية التصويب).

ومن ناحيتنا فإننا نلاحظ أن محكمة الاستئناف لم تكتف بالجزاء الموقع على الصحيفة وذلك بإلزامها نشر البيان الذي يوقف الاعتداء على قرينة البراءة وهو ما كان يكفي لتحققه مجرد أن تأمر بنشر البيان في ذات الموضع وبذات مواصفات المقالة التي تضمنت الاعتداء ، بل أضافت إليه جزاء آخر عن مخالفة=

وسيرا مع ذات المنطق ، يجوز القول أنه إذا تم الاعتداء على قرينة البراءة عن طريق إحدى وسائل الإعلام المسموعة المرئية ، فلا جدال في أنه يجوز للقاضي أن يأمر بنشر البيان في ذات نطاق الإرسال وفي ذات الوقت الذي أذيع فيه البرنامج الذي حقق الاعتداء على قرينة البراءة .[١٩١]

إلا أن هذا الاجتهاد للفقه والقضاء الفرنسيين والمبني على القياس على حكم المادة ١٣ من قانون حرية الصحافة ، قد أصبح مستندا – في رأينا – للمادة ٩-١ بعد تعديلها في ١٥ يونية ٢٠٠٠ ، إذ سمحت للقاضي باتخاذ بكل الإجراءات التي تهدف لوقف الاعتداء على قرينة البراءة ومن ثم أصبح للقاضي سلطة واسعة في هذا الشأن وأصبح عدم تنظيم مواصفات النشر – في رأينا – ميزة وليس عيبا إذ

= النشر السابق لما أمر به القاضي المستعجل ، فأمرت بنشر ما يفيد أن الصحيفة قد خالفت في التصويب السابق أمر القاضي المستعجل ، كما أمرت بمنع مدير الصحيفة من أن يضع في الإطار المخصص لهذا التصويب الجديد أي تعليق يكون من شأنه تجريده من فعاليته ، ولا يفوتنا أن نبدي إعجابنا الشديد بالصياغة الرائعة لهذا الحكم ولمنطوقه المفصل على وجه الخصوص ، رغم ما لاحظناه فيه من التقريع والتوبيخ للصحيفة على ما ارتكبته من عدم تنفيذ أمر القاضي المستعجل على نحو سليم .

[١٩١] راجع في هذا المعنى :

Hélèn BUREAU : op. cit. n°29 p.1698 et 1699 .

يعطي للقاضي الحرية في أن يأمر بالنشر بالطريقة التي يراها مناسبة لوقف الاعتداء عل قرينة البراءة .[192]

---

[192] وقياسا أيضا على حق الرد المقرر بقانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ الخاص بحرية الصحافة ، فإن البيان لا يجوز أن يتضمن ما يتعارض القانون أو الآداب ، أو المصالح المشروعة للغير أو شرف الصحفي ... ويكون من سلطة قاضي تقدير ما إذا كانت هناك منازعة جدية بشأن صيغة الرد إذا لم تكن العبارات المستخدمة فيه الرد ضرورية لحماية حقوق أو اعتبار المضرور وكان من شأنها أن تدفع الصحيفة إلى الامتناع عن نشره . راجع في هذا المعنى بشأن حق الرد :
CA Grenoble, chambre des urgences, 3 oct. 1995 : Juris-Data n°044241.

المطلب الثالث

الجزاءات المقررة وفقا للقواعد العامة

نكرر هنا أن المادة ٩-١ تنص بعد تعديلها في فقرتـــها الثانيـــة على أنه يجوز للقاضي ***دون الإخلال بدعوى التعويض عـــن الضـــرر المتحقق أن يتخذ كافة الإجراءات*** ، مثل نشر تصويب أو توزيع بيان ، بغرض وقف الاعتداء على قرينة البراءة[١٩٣]، أما الصياغة السابقة علـى هذا التعديل فقد ورد بها أنه يجوز للقاضي أن يأمر بنشر البيان وذلـــك دون إخلال بدعوى التعويض عن الأضرار المتحققـــة وغيرهـــا مـــن الإجراءات التي يمكن اتخاذها تطبيقا لقانون المرافعات المدنية .[١٩٤]

ويتضح من هذه المقارنة أن الصياغة الحاليـــة بعـــد التعديـــل الحاصل في ١٥ يونية ٢٠٠٠ قد أوردت الجزاء الخاص وهـــو نشـــر البيان علـى سبيل المثال للجزاءات الخاصة ، وهو الذي كان واردا على سبيل الحصر قبل هذا التعديل .

وإضافة إلى الجزاء الخاص فقد حرص النص دائما في مراحله الثلاث على أن التأكيد على أن الجزاء الخـــاص لا يخـــل بـــالجزاءات

---

[193] sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que l'insertion d'une rectification ou la diffusion d'un communiqué, aux fins de faire cesser l'atteinte à la présomption d'innocence,

[194] sans préjudice d'une action en préparation des dommages subis et des autres mesures qui peuvent être prescrites en application du nouveau code de procédure civile .

المقررة وفقا للقواعد العامة ، فحرص في صياغاته الثلاث على النـص على أن ذلك لا يخل بدعوى التعويض عن الضرر وفقا للقواعد العامة ، ومن ثم جاز للمحاكم أن تقضي بتعويض ضحية الاعتداء على قرينـة البراءة جبرا للضرر المتحقق إضافة إلى الجزاء الخاص الذي اتخذتـه لإيقاف الاعتداء على قرينة البراءة ، ويلاحظ البعض ، وبحـق ، (وإن كانت ملاحظته هذه قد أبديت قبل رفع مبلغ الغرامات المالية بقانون ١٥ يونية ٢٠٠٠) أنه « إذا كانت العقوبات الجنائية علـى الجرائـم التـي ترتكبها الصحف غاية في الضعف ، فإن الأمر ليس كذلك فيما يخـص الجزاء المدني . فالملاحظ تزايد المبالغ التي يحكم بها جـبرا للضـرر وكأن القاضي يمكن التعويض من أن يلعب دور العقوبة المدنية دون أن يعلن ذلك صراحة ».[١٩٥]

إلا أن صياغة النص الحالي قد اختلفت بشـأن جـزاء مقـرر بالقواعد العامة وهو اللجوء للدعوى المستعجلة وفقا لتقنين المرافعـات المدنية ، فلم تنص الصياغة الحالية على التحفظ المتضمن جواز اتخـاذ الإجراءات الأخرى التي يجوز اتخاذها تطبيقا لتقنين المرافعات المدنيـة الجديد [١٩٦]، وذلك على عكس الصياغتين الأولى والثانية ، ونرى أن هذه المغايرة قد جاءت في منتهى الدقة وهي دليل على حسن الصياغة إذ أن

---

[195] P. Auvret, Le journalist, le juge et l'innocent : Rev. sc. crim.(3) juill-sept. 1996 p.632.

[196] des autres mesures qui peuvent être prescrites en application du nouveau code de procédure civile .

النص في الصياغة الحالية على جواز اتخاذ القاضي لكافة الإجـراءات بصفة عامة يشمل بالضرورة تلك المقررة وفقا لتقنين المرافعات المدنية ودون حاجة للتحفظ بشأنها . إلا أن اللجوء للدعوى المسـتعجلة وفقـا للمادة ٨٠٩ من تقنين المرافعات المدنية يثير بعض المسـائل الهامـة عندما يتم تناوله في ظل وجود المادة ٩-١ وبصفة خاصة بعد تعديلـها الأخير في يونية ٢٠٠٠ ، وهو ما سنتناوله تباعا :

أولا : مدلول إغفال الإشارة إلى الإجراءات المقـررة وفقـا لتقنيـن المرافعات المدنية في الصياغة الأخيرة للمادة ٩-١ :

فيثور التساؤل : هل يجوز أن يفهم من إغفال الإشارة على وجه الخصوص إلى الإجراءات المقررة وفقا لقانون المرافعات المدنية وهـي إجراءات الدعوى المستعجلة كأحد الجزاءات التي يمكن اللجـوء إليـها وفقا للقواعد العامة ، أن المشرع الفرنسي قد حرم المضرور من اللجوء إلى الدعوى المستعجلة وفقا للمادة ٨٠٩ من قانون المرافعات المدنيـة ، وقيد هذا الطريق بضرورة مراعاة كافة الشروط الواردة بالمـادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي ، أم أن الأمر سيظل على ما كان عليه قبـل هذا التعديل بحيث يجوز للمضرور اللجوء إلى الطريق الـذي رسـمته المادة ٨٠٩ من تقنين المرافعات المدنية الفرنسي إلى جـوار الطريـق الذي رسمته المادة ٩-١ ؟

يبدو للوهلة الأولى أن التفسير الأول هو الذي يتفق مع القواعد العامة ، حيث أن نص المادة ٨٠٩ من تقنين المرافعات المدنية الفرنسي هو النص العام فيما يخص الدعاوى المستعجلة ، أما نص المادة ٩-١ فهو نص خاص بالدعوى المستعجلة في حالة خاصة وهي حالة الاعتداء على قرينة البراءة ، ومن ثم جاز القول بأن النص الخاص (المادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي) يقيد النص العام (المادة ٨٠٩) من تقنين المرافعات المدنية الفرنسي ، ومن ثم لا يجوز للمضرور اللجوء للدعوى المستعجلة لإيقاف الاعتداء على قرينة البراءة إلا وفقا لأحكام المادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي .

ويلاحظ أن أهمية هذا التساؤل ليست نظرية بحتة بل أنه يترتب عليه نتيجة عملية في غاية الأهمية إذا علمنا أن المشرع الفرنسي رغم أنه قد وسع في التعديل الأخير من الحماية المقررة لقرينة البراءة بالمادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي ، وذلك بالعدول عن اشتراط اتخاذ إجراء معين ضد الشخص المعني[١٩٧] ، إلا أنه ما زال يقيد هذا النص بضرورة أن تكون الوقائع التي نسب للشخص أنه مذنب بها محلا

---

[١٩٧] وهو وضعه في حجز الشرطة ، أو توجيه الاتهام له ، أو إعلانه بالحضور أمام القضاء ، أو تكليفه بالحضور أمام المحكمة من النائب العام أو من المدعي المدني.

« … placée en garde à vue, mise en examen ou faisant l'objet d'une citation à comparaître en justice, d'une réquisitoire du procureur de la République ou d'une plainte avec constitution de partie civile…»

لتحقيق الشرطة أو تحقيق قضائي [198]، فإذا لم تكن هذه الوقائع محلا لتحقيق الشرطة أو لتحقيق قضائي ، فلن يتمكن الشخص من اللجوء للحماية المقررة بالمادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي ، وهنا تبدو أهمية القول بجواز لجوئه للدعوى المستعجلة المقررة بالقاعدة العامة الواردة بالمادة ٨٠٩ من تقنين المرافعات المدنية الفرنسي التي سيصبح محروما منها لو أخذنا بالتفسير المستند لقاعدة أن النص الخاص يقيد النص العام .

وفي سبيل تدعيم حماية الحق في قرينة البراءة فإننا نستطيع أن نرجح التفسير الثاني على التفسير الأول بحجتين :

الأولى : اللجوء لقصد المشرع الفرنسي من التعديل الأخير للمادة ٩-١ من التقنين الفرنسي ، إذ لا جدال أن الهدف من هذا التعديل الأخير كان إضفاء مزيد من الحماية على قرينة البراءة وليس تضييق هذه الحماية ومن ثم فإن الأخذ بالتفسير الذي يبقي على الحماية المقررة بالمادة ٨٠٩ من تقنين المرافعات المدنية بجوار الحماية المقررة بالمادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي يكون أولى بالاتباع .

والثانية : ومن أجل التغلب على ما قد يوجه من نقد لما قلناه حالا بشأن البحث في قصد المشرع الفرنسي ، فإننا نرى أنه يمكن الإبقاء على

---

[198] faits faisant l'objet d'une enquête ou d'une instruction judiciaire .

جواز اللجوء للدعوى المستعجلة وفقا للمادة ٨٠٩ من تقنين المرافعات المدنية الفرنسي بجوار المادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي ، دون إهدار قاعدة أن النص الخاص يقيد النص العام ، وذلك إذا حددنا بدقة نطاق تطبيق نص المادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي ، فهذا النص الأخير خاص بحالة الاعتداء على قرينة البراءة ***إذا كانت الوقائع التي أسند للشخص أنه مذنب بها محلا لتحقيق الشرطة أو لتحقيق قضائي*** ، ولذلك فإن اللجوء إلى الدعوى المستعجلة يجب أن يتم استنادا للمادة ٩-١ من التقنين المدني طالما كانت الوقائع التي أسند للشخص أنه مذنب بها محلا لتحقيق الشرطة أو لتحقيق قضائي ، أما إذا لم تكن هذه الوقائع محلا لتحقيق الشرطة أو لتحقيق قضائي ، فإن الشرط الرئيسي لتطبيق هذا النص الخاص يكون قد انتفى ، ومن ثم وجبت العودة للقواعد العامة فيما يخص الدعاوى المستعجلة والواردة بالمادة ٨٠٩ من تقنين المرافعات المدنية دون إخلال بقاعدة أن النص الخاص يقيد النص العام طالما أن النص الخاص لم يتوافر شرط تطبيقه أصلا .

وفي ظل هذا التفسير الذي أخذنا به فإنه يظل بإمكان المضرور – وهو ما لم تخصه الصياغة الحالية بالذكر – أن يلجأ للدعوى المؤسسة على المادة ٨٠٩ من تقنين المرافعات المدنية الجديد ، بحيث يجوز للشخص الذي يرى أن قرينة براءته لم تحترم ، أن يلجأ إلى الدعوى المستعجلة على أساس هذه المادة ، ويتعين عليه أن يثبت شرط

الاستعجال الذي يبرر اللجوء إليها ، ولا يتعين عليه هنا أن يثبت توافر شروط تطبيق المادة ٩-١ من التقنين المدني.[١٩٩]

ثانيا : مناقشة للرأي القائل بعدم أهمية الشروط الواردة بالمادة ٩-١ في ظل جواز اللجوء للمادة ٨٠٩ من تقنين المرافعات المدنية :

وقد دفع ما سبق بعض الفقه إلى القول بأن أحكام الفقرة الثانية من المادة ٩-١ لا تقدم سوى خيار من بين عدة خيارات فإذا كان نصها يقدم ميزة نشر البيان بدعوى مستعجلة إلا أنه يتطلب رغم ذلك احترام كل شروطها ، ولذلك فإنه عندما يتوقع شخص ألا تتوافر الشروط التي تطلبتها المادة ٩-١ من التقنين المدني ، فإنه سينتقل إلى ملعب المادة ٨٠٩ من تقنين المرافعات المدنية التي لا تشترط مثل هذه الشروط وهو

---

[١٩٩] راجع في هذا المعنى : Hélèn BUREAU : op. cit. n°31 p.1699.

ومن باب الفائدة فإننا سنذكر هنا نص المادة ٨٠٩ من تقنين المرافعات الفرنسي :

Article 809

Le président peut toujours, même en présence d'une contestation sérieuse, prescrire en référé les mesures conservatoires ou de remise en état qui s'imposent, soit pour prévenir un dommage imminent, soit pour faire cesser un trouble manifestement illicite.

Dans les cas où l'existence de l'obligation n'est pas sérieusement contestable, il peut accorder une provision au créancier, ou ordonner l'exécution de l'obligation même s'il s'agit d'une obligation de faire.

راجع نصوص تقنين المرافعات المدنية الفرنسي على موقع تشريعات الحكومة الفرنسية على الإنترنت

http://www.legifrance.gouv.fr/html/frame_codes1.htm

ما سوف يظهر بسرعة أن القيود التي أوردتها المادة ٩-١ من التقنين المدني ليست إلا عقبات من ورق .[٢٠٠]

ومن ناحيتنا فإننا لا نوافق على ما قرره هذا الفقه من أن شروط المادة ٩-١ لا أهمية لها ، فالمادة ٩-١ في رأينا تتميز بأن نشر البيان وغيره من الجزاءات الخاصة وفقا لها يمكن أن يعد جزاء موضوعيا وليس مجرد إجراء وقتي لحماية وقتية لقرينة البراءة ، ولو كان الغرض منها مجرد اتخاذ إجراء وقتي لجاز القول أن ما بها من شروط لا أهمية لها أو قيود من ورق كما قال الفقه المشار إليه ، ولكن عندما يتم اللجوء إلى حكم هذه المادة باعتبارها متضمنة جزاء موضوعيا على انتهاك قرينة البراءة فإن القاضي سيتقيد دون شك بالشروط الواردة بها لكي يستطيع أن يأمر بنشر البيان أو غيره من الجزاءات الخاصة باعتبارها جزاء مدنيا على الاعتداء على قرينة البراءة وليست مجرد إجراءات للحماية المؤقتة لحين صدور حكم في موضوع الدعوى ، ومن هنا كان من البديهي أن تتضمن المادة ٩-١ شروطا أشد طالما أنه يتصور الاستناد إليها في إصدار حكم موضوعي بشأن الاعتداء على قرينة البراءة وليس مجرد حكم بإجراء وقتي ، ومن المعلوم أن المحكمة في الدعاوى المستعجلة تفصل في طلب وقتي ، والطلب الوقتي هو طلب

---

[200] les limites de l'article 9-1 ne sont que des obstacles de papier : Patrick AUVRET : Le droit au respect de la présomption d'innocence : JCP Ed.G. 1994,1, 3802, n°62 p.503.

اتخاذ إجراء وقتي يقوم على وقائع قابلة للتغيير والتعديل ويقصد به تحديد مركز الخصوم تحديدا مؤقتا دون الفصل في الموضوع أو المساس به وهو ما لا يتسع المقام للخوض فيه تفصيلا [٢٠١]، غاية الأمر أن المادة ٩-١ قد سمحت بتوقيع ما بها من جزاءات بدعوى مستعجلة مع إعفاء المدعي من إثبات شرط الاستعجال .

ويضاف إلى ما سبق نتيجة عملية غاية في الأهمية وهي أنه عندما يتصدى القاضي للاعتداء على قرينة البراءة من الناحية الموضوعية ويرى توقيع جزاء النشر أو غيره كجزاء على هذا الانتهاك فمعنى ذلك أنه في ذات الوقت يكون قد فصل في الدعوى الموضوعية بشأن التعويض ولا يبقى أمامه سوى تقدير مدى الضرر المترتب على انتهاك قرينة البراءة وما إذا كان نشر البيان يعد تعويضا كافيا في هذا الشأن ، فإذا رأى أنه لا يكفي فإنه يستطيع أن يحكم بالتعويض المناسب، وكل هذا ليس مطروحا في الحالة التي يلجأ فيها المضرور إلى الدعوى المستعجلة وفقا لنص تقنين المرافعات والتي سيكون الحكم الصادر فيها مجرد حكم بإجراء وقتي لا يتطرق لموضوع الدعوى .

[٢٠١] راجع في هذه المسألة تفصيلا : أمينة النمر : قوانين المرافعات ، الكتاب الأول (المدخل لدراسة قوانين المرافعات، التنظيم القضائي المصري ، الاختصاص) ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٩ ص ٣٣٥ وما بعدها .

ثالثا : الدعوى المستعجلة المستندة للمادة ٩-١ تفصل في موضوع الاعتداء على قرينة البراءة :

ويهمنا هنا أن نبدي ملاحظة في غاية الأهمية ، وهي أن المقابلة بين حجية الحكم المستعجل الصادر في الدعوى المستعجلة ، وبين حجية الحكم الصادر في الموضوع ، غير مطروحة هنا ، ولمزيد من الإيضاح ، فإن الحكم المستعجل له حجية تظل قائمة طالما أن الظروف التي دعت لإصداره لم تتغير ، غير أن هذه الحجية لا تحول دون عرض النزاع الموضوعي على القضاء للحكم بصفة نهائية ولا تقيد المحاكم التي تنظر هذا النزاع [٢٠٢]، فهل الأمر كذلك بشأن حماية قرينة البراءة ؟ وبمعنى آخر : هل يجوز القول بأن حجية الحكم الصادر في الدعوى المستعجلة بإجراء يوقف الاعتداء على قرينة البراءة ، تزول بصدور الحكم الجنائي بالإدانة ؟ الإجابة بالنفي قطعا : فهذا الحكم يظل – في رأينا – قائما ومتمتعا بالحجية حتى ولو صدر بعده حكم بالإدانة ، وذلك راجع إلى طبيعة الحق في قرينة البراءة والذي لا تثور الحاجة لحمايته إلا في المرحلة التي تسبق الحكم الجنائي النهائي ، ولا يجوز القول أن الظروف التي صدر في ظلها الحكم قد تغيرت ، ولمزيد من التحديد ، فإننا نرى أن الدعوى المستعجلة المؤسسة على المادة ٩-١ تفصل في موضوع الاعتداء على قرينة البراءة ولا تصدر حكما بإجراء

---

[٢٠٢] راجع : أمينة النمر ، السابق نبذة ١٣٦ ص ٢٨٩،٢٩٠ .

وقتي يفقد حجيته بعد صدور الحكم بالإدانة فـــي موضــوع الدعــوى الجنائية .

ويؤيد رأينا هذا الصياغة الدقيقة لنص المادة ٩-١ فيما يخـــص طبيعة الدعوى التي يتم اللجوء إليها لإيقاف الاعتداء على قرينة البراءة، فقد استعملت المادة عبارة أنه « يجوز للقاضي ***ولو بدعوى مســتعجلة*** اتخاذ كل الإجراءات ......

le juge peut ,***même en référé*** .... prescrire toutes mesures,.......

وفي رأينا أن هذه الصياغة تنطوي على معنى أكثر أهمية من مجــــرد إجازة اتخاذها بواسطة دعوى مستعجلة وهو أنه لا يوجد ما يحـول دون أن يكون طلب اتخاذ الإجراء الموقف للاعتداء على قرينة البراءة مثـــل نشر البيان مقدما في دعوى موضوعية تتضمن تنفيذا عينيا للجزاء على الاعتداء على قرينة البراءة [٢٠٣]، وهو المعنى الذي لم يكن من الممكـــن الوصول إليه إذا صيغت العبارة على النحو التالي : يجوز للقـــاضي ، بدعوى مستعجلة ...... le juge peut, en référé ...... ، بل أنه يجوز لنا أن نقول بأن هذه الصياغة الدقيقة للنص تفترض أن الأصـــل فـــي

---

[٢٠٣] راجع أيضا في المعنى المستفاد من استعمال عبارة : ولو بدعوى مســتعجلة : وهو أن طريق الدعوى المستعجلة متاح ولكنه لا يحـــول دون اللجــوء للدعــوى الموضوعية .

Christophe BIGOT : Les modification récentes du droit de la presse . Gaz.Pal. 1993 , I, doctr. p.1068.

الحماية المقررة بالمادة ٩-١ أنها تتم بدعوى موضوعية ولا مانع من أن تتم بدعوى مستعجلة .

رابعا : توقع ندرة اللجوء إلى المادة ٨٠٩ من تقنين المرافعات المدنية بعد الصياغة الأخيرة الواسعة للمادة ٩-١ من التقنين المدني:

هذا وقد كان اللجوء إلى الدعوى المستعجلة وفقا للمادة ٨٠٩ من تقنين المرافعات المدنية يحقق أيضا ميزة توسيع اختيار الإجراءات التي يمكن اتخاذها مثل حظر الصحيفة وهو إجراء في الحقيقة أكثر قساوة وفعالية من مجرد نشر بيان رغم ندرة الحكم به .[٢٠٤] ومن ناحيتنا فإننا

---

[٢٠٤] راجع على سبيل المثال :

TGI Nanterre, réf. 17 nov. 1995 : Juris-Data n° 600496.

حيث رفضت المحكمة التحفظ على نسخ الكتاب المنشور باعتباره إجراء استثنائيا لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا بلغ الاعتداء على قرينة البراءة حدا من الجسلمة ورأت أن نشر البيان يعد في ظل ظروف الدعوى جزاء كافيا لوقف الاعتداء على قرينة البراءة فقررت أنه « وحيث أن الكتاب قد قدم الشخص علانية بصفته مذنبا بوقائع وجه إليه الاتهام بشأنها من قاضي التحقيق ، فإنه قد حقق الاعتداء على قرينة البراءة . وعلى الرغم من ذلك فقد اتخذ هذا الاعتداء صورة مخففة ، من ناحية أن الوقائع التي تناولها الكتاب قد سبق أن تناولتها العديد من الصحف ، ومن ناحية أن ما تضمنه المؤلف لم يعرض باعتباره نتيجة لتحقيق عميق أجراه شخص محايد يبتغي البحث عن الحقيقة ، ولكنه قد جاء بمثابة شهادة شخصية وجزئية من شخص يدعي أنه كان ضحية للتصرفات مثار المساءلة الجنائية . وفي مثل هذه الظروف ، فإن التحفظ على نسخ الكتاب ، وهو إجراء يجب أن يظل استثنائيا ، لا يبدو=

=متناسبا مع وقائع الدعوى وفي المقابل فإن نشر البيان يبدو ملائما لإنهاء الاعتداء الحاصل».

راجع في هذه المسألة أيضا : Hélèn BUREAU : op. cit. n°31 p.1699. ، وننوه إلى الخطأ في الإشارة إلى رقم الحكم سالف الذكر في هذه المقالة حيث أشير إليه في هامش ٧٦ على النحو التالي : Juris-Data n° 000496 والرقم الصحيح هو Juris-Data n°600496

وراجع أيضا في معنى أن المادة ٩-١ لم تكن تسمح (قبل تعديلها الأخير في ١٥ يونية ٢٠٠٠) إلا بإجراء وحيد هو نشر بيان :

Jacques RAVANAS : Note sous CA Toulouse, 5 juill. 1993 : Recueil DALLOZ SIREY 1994 , Jurisprudence , n°11, n°12 p.386 .

ومن ثم فقد رتب على ذلك أن المدعية لم يكن من الجائز لها أن تطلب التحفظ على جميع نسخ العدد على أساس المادة ٩-١ وهو ما كان من المتصور أن يتم على أساس المادة ٨٠٩ من تقنين المرافعات المدنية .

وإن كنا قد عثرنا على حكم لقاضي الأمور المستعجلة بمحكمة نانتير الابتدائية قضى فيه بالمنع الفوري لمتابعة توزيع الجريدة وبسحب جميع نسخها المعروضة للبيع

TGI Nanterre, réf. 22 juin : Juris-Data n°002021 .
interdiction immédiate de la poursuite de la diffusion du magazine, retrait de tous les exemplaires en vente.

ورغم أننا لم نجد في النص المنشور ببنك المعلومات سالف الذكر إشارة إلى رقم المادة ٨٠٩ من تقنين المرافعات المدنية الفرنسي إلا أننا لاحظنا أن صياغته قد جاءت على نمط الأحكام التي تستند للمادة المذكورة من حيث التأكيد على وجود حالة الاستعجال التي تبرر تطبيق أحكامها ، مما يبدو معه -في رأينا- أن هذا الإجراء قد اتخذ استنادا للمادة ٨٠٩ وليس للمادة ٩-١ من التقنين المدني بمفردها

L'article 9-1 du code civil a pour but la protection de la présomption d'innocence et pose un principe supérieur à la liberté d'expression à laquelle il s'oppose et qu'il tend à limiter. L'atteinte portée à ce principe constitue également une diffamation en ce que l'imputation alléguée ***porte=***

ننوه إلى أن الملاحظة السابقة قد فقدت كل قيمتها بعد التعديل الأخير للمادة ٩-١ [٢٠٥]، والتي أصبحت تجيز للقاضي اتخاذ كل الإجراءات ...... بغرض وقف الاعتداء على قرينة البراءة [٢٠٦]، ومن ثم فإننا نرى أنه يجوز للقاضي بعد هذا التعديل أن يقضي عند تطبيقه للمادة ٩-١ بحظر الصحيفة أو وقف إذاعة البرنامج التليفزيوني الذي تضمن الاعتداء على قرينة البراءة ، وهو ما يعني أن الإجراءات التي يجوز اتخاذها وفقا لها لم تعد أقل من تلك المقررة وفقا للقواعد العامة فيما يخص الأوامر المستعجلة ، بل أننا نتوقع بعد هذا التعديل أن يقل اللجوء لنص المادة ٨٠٩ من تقنين المرافعات المدنية ، بعد أن وسعت المادة ٩-١ من نطاق الحماية المقررة بها ، سواء من حيث الجزاء الذي قررته أو من ناحية تخفيف الشروط المقررة لاستعمالها ، والتي نرى في ظلها أن اللجوء إلى الدعوى المؤسسة على نص المادة ٩-١ سيكون هو القاعدة العامة في الحماية المدنية في حالة الاعتداء على قرينة البراءة ، وإن بقيت ميزة واحدة يحققها اللجوء لنص المادة ٨٠٩ وهي

=***manifestement*** atteinte à l'honneur et à la considération de la personne, et dès lors que ces atteintes ***sont graves et intolérables***, elles ne sont pas susceptibles d'être réparées par la seule allocation de dommages- intérêts et ***justifient des mesures de cessation du trouble constaté***.

[205] Loi n 2000-516 DU 15 JUIN 2000 RENFORCANT LA PRESOMPTION D'INNOCENCE ET LES DROITS DES VICTIMES.

[206] le juge peut ..., ***prescrire toutes mesures,*** ..., aux fins de faire cesser l'atteinte à la présomption d'innocence .

أن اللجوء إليها ليس مقيدا كما سبق أن ذكرنا بشرط أن تكون الوقـــائع المنسوبة للشخص محلا لتحقيق الشرطة أو لتحقيق قضائي .[٢٠٧]

[٢٠٧] راجع ما سبق تحت عنوان : مدلول إغفال الإشارة إلى الإجـــراءات المقـــررة وفقا لتقنين المرافعات المدنية في الصياغة الأخيرة للمادة ٩-١ .

خاتمة

من جديد تفرض فكرة التكامل بين فروع القانون نفسها ، لتخرج لنا موضوعا في غاية الحداثة نتيجة لانتقال الحق في قرينة البراءة ليعيش في بيئته المدنية الجديدة ، ودون أن تنقطع صلته ببيئته الجنائية الأصلية ، وهو ما وسع من هذا الحق بحيث أصبحت المسائل التي يثيرها غير مقصورة على الدعوى الجنائية فحسب ، واقترب كثيرا من مسألة في غاية الأهمية وهي حرية وسائل الإعلام في التعبير .

هذا وقد اتخذنا من المادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي - التي أرست منذ عام ١٩٩٣ الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة - محورا رئيسيا لهذه الدراسة ، ورأينا كيف أن هذا النص لم ينشئ الحق في قرينة البراءة ، ولكنه عبر عنه من جديد ، أما ***خصوصية هذا التعديل فتكمن في أن هذا المبدأ قد أدرج من الآن فصاعدا في التقنين المدني الفرنسي كأحد حقوق الشخصية في حين أنه كان حتى ذلك الحين منسوبا بصفة أساسية للإجراءات الجنائية*** ولم يكن له سوى هدف وحيد هو حماية الأفراد في الدعوى الجنائية في مواجهة سلطة رجال العدالة بصدد الدعوى الجنائية ، أما خارج نطاق الدعوى الجنائية فلا سلطان لقانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم وجبت العودة للقواعد العامة لحماية كل ما هو من صفات أو حقوق الشخصية الإنسانية والتي تجد تنظيمها الأصلي والعام والفعال في التقنين المدني ، ومن ثم فعندما ***تتدخل المادة ٩-١ لتوقف الاعتداء على قرينة البراءة ، بغض النظر***

عما قد تسفر عنه المحاكمة الجنائية ، فإنها تكون قد حققت حماية مدنية خاصة لا تحققها أحكام قرينة البراءة المقررة في المجال الجنائي.

هذا وقد ركزنا بعض الشيء على أن ***القانون المدني المصري لم يحدد حقوق الشخصية على سبيل الحصر ، ومن هنا بات من الممكن إدراج الحق في قرينة البراءة ضمن حقوق الشخصية المعترف بها في القانون المصري دون حاجة إلى نص خاص عليها*** ، كما رأينا كيف أن الاعتراف بهذا الحق كحق من حقوق الشخصية قد أثرى المناقشة حول مدى تميز حقوق الشخصية عن حقوق الإنسان ، خاصة بعد الاعتراف بالحق في قرينة البراءة للأشخاص المعنوية ، ومن ثم فقد حاولنا تحديد النطاق الذي يمكن أن تتداخل فيه حقوق الشخصية مع حقوق الإنسان فتكونا شيئا واحدا ، وذلك الذي يستدعي تميز كل نوع عن الآخر ، وتوصلنا إلى أن ***الأصل هو كل حق من حقوق الإنسان هو في ذات الوقت من حقوق الشخصية ، وعلى سبيل الاستثناء ، يوجد من حقوق الشخصية ما هو خاص بالإنسان دون الشخص المعنوي وهذه هي حقوق الإنسان بالمعنى الدقيق .***

وكأي حق من الحقوق ، كان علينا أن نتناول القيود الواردة على الحق في قرينة البراءة وهي حرية التعبير وحسن سير العدالة وهو ما دفعنا إلى مناقشة مسألة الصفة المطلقة له ولحقوق الشخصية بصفة عامة .

وبعد ذلك انتقلنا إلى الحديث عن ***العناصر أو الشروط اللازمة لتحقق الاعتداء على قرينة البراءة ، وأولها ضرورة وصف الشخص بأنه مذنب جنائيا*** ، ورأينا أنه لابد لتحقق الاعتداء من ***وصف الشخص صراحة بأنه مذنب*** ، وأن ***الاقتصار على ذكر الوقائع المادية بطريقة موضوعية ينفي الاعتداء على قرينة البراءة*** الذي لا يتحقق إلا عندما يعلن المسئولون عن الصحيفة بوضوح عن اعتقادهم الخاص بإدانة الشخص المعني في ظروف من شأنها أن تقنع القراء بهذه الإدانة ، وهو ما رأينا له سندا تشريعيا في المادة ٣/١١ من تقنين الإجراءات الجنائية الفرنسي بعد تعديله في ١٥ يونية ٢٠٠٠، والتي نظمت سلطة النائب العام في إصدار بيانات إعلامية بشأن القضايا الجنائية ، وأرست ضابط العناصر الموضوعية التي لا تتضمن أي تقدير لمدى قوة الأدلة .

وتناولنا في هذا الشرط أيضا إمكانية ***مساهمة ملحقات المقال مثل عنوان الغلاف والرسم الكاريكاتوري الملحق في تحقيق الاعتداء على قرينة البراءة*** ، كما عرضنا للرأي الذي حاول ***الأخذ بمفهوم واسع للذنب الجنائي بشأن الاعتداء على قرينة البراءة*** ، بحيث يتسع المفهوم الحديث لقرينة البراءة ليتجاوز المفهوم الجنائي التقليدي الهادف لحماية المتهم بجريمة جنائية ، بحيث يتحقق الاعتداء على قرينة البراءة أيضا إذا وصف الشخص بأنه مذنب بوقائع يغلب على الجزاء الموقع بسببها الطابع الإداري أو التأديبي ، طالما تم ذلك قبل إدانته بقرار أو حكم نهائي .

وعقبنا بالشرط الثاني وهو ***شرط النشر أو العلانية*** ، إذ لا يكفي تقديم الشخص كمذنب بوقائع جنائية لإعمال الدعوى المقررة بالمادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي ، بل لابد أن يتم ذلك علانيـــة ، فنشـــر بعض الادعاءات وجعلها في متناول الجمهور ، هو الذي يحقق الاعتداء على قرينة براءة الشخص المعني ، وحسمنا ما ثار من شك سابق حول اقتصار مفهوم النشر هنا على الصحافة المطبوعـــة ، ***بحيـــث يتحقـــق الاعتداء بأية وسيلة من وسائل الإعلام بما فيها الوسائل المســـموعة المرئية*** .

أما عن الشرط الثالث وهو ***وجود إجراء قضائي*** ، فقد تناولنـــا التطور الذي طرأ على صياغته ضيقا واتساعا حتى وصل إلى صياغته الضيقة الحالية والتي حققت بطبيعة الحال اتساعا لنطاق تطبيق المـــادة ٩-١ ، حيث استجاب المشرع الفرنسي للنقد الموجه لهذا الشـــرط فـــي التعديل الذي تم في ١٥ يونية ٢٠٠٠ ، وحـــذف ضـــرورة أن يكـــون الشخص قد واجه إجراء جنائيا محددا ، واكتفى بالعودة للصياغة الأولى لهذا الشرط بحيث يتعين أن تكون الوقائع التي نسب للشخص أنه مذنـب بها محلا لتحقيق الشرطة أو لتحقيق قضائي .

واختتمنا الحديث في هذه الشروط بالإشارة إلى كيفية تفســـيرها ***ورجحنا أن اتجاه التفسير الواسع لنص المـــادة ٩-١ مـــن التقنيـــن المدني الفرنسي هو الذي ستكتب له الغلبة*** خاصة بعد صدور قـــانون ١٥ يونية ٢٠٠٠ ، والذي كان اتجاه المشرع الفرنسي فيه نحو توســـيع

الحماية المقررة لقرينة البراءة ، وهو ما دفعنا إلى التنبيه إلى ***ضرورة أن يكون تحت نظر القاضي مجموعة من الضوابط والتوجيهات العامة التي تهيمن على مسألة قرينة البراءة*** ، وبصفة خاصة عند تفسيره لهذه العناصر أو الشروط ، وهو ما يحقق التصور الشامل لهذه الفكرة ، ويجعل من حكم القاضي أكثر تعبيرا عن حقيقتها ، ومن أهم مصادر هذه الضوابط والتوجيهات العامة تقرير اللجنة التي كلفها الرئيس الفرنسي شيراك بالبحث في نظام العدالة الجنائية في فرنسا ، وقانون ١٥ يونية ٢٠٠٠ الخاص بتدعيم حماية قرينة البراءة .

أما عن الجزاء المدني في حالة تحقق الاعتداء على قرينة البراءة ، فقد أبدينا بمناسبته بعض الملاحظات العامة على الصياغات الثلاث المتعاقبة للمادة ٩-١ فيما يخص هذا الجزاء ، ثم تناولنا ***أهم الجزاءات الخاصة وهو نشر تصويب أو توزيع بيان ، وقمنا بالتمييز بينه وبين بعض الأنظمة المشابهة*** وهي نشر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وفقا لتقنين الإجراءات الجنائية ، وحق الرد المقرر بالمادة ١٣ من قانون حرية الصحافة ، و حق الرد المقرر وفقا لقانون وسائل الإعلام المسموعة المرئية ، وأخيرا نظام الإعلام القضائي وفقا لقانون ١٥ يونية ٢٠٠٠ ، ثم انتقلنا إلى الحديث في ***كيفية نشر البيان ، وإجازة أن يتم ذلك بدعوى مستعجلة*** ، وهي دعوى مستقلة عن تلك التي نظمتها القاعدة العامة الواردة بالمادة ٨٠٩ من تقنين المرافعات المدنية الفرنسي وتحقق للمدعي فائدة هامة وهي إعفائه من إثبات شرط

الاستعجال المقرر في القواعد العامة ؛ كما أشرنا إلى أن الصياغة الحالية لنص المادة ٩-١ قد حسمت الشك الذي أثارته صياغتها السابقة بحيث ***يجوز للقاضي أن يأمر بنشر البيان في أي وسيلة من وسائل الإعلام بما فيها الوسائل المسموعة المرئية*** ، أما عن **مواصفات النشر** ***فقد رأينا أنها قد أصبحت من إطلاقات القاضي*** بعد أن سمحت له المادة ٩-١ بعد تعديلها في ١٥ يونية ٢٠٠٠ باتخاذ كل الإجراءات التي تحقق وقف الاعتداء على قرينة البراءة .

ثم تناولنا ***الجزاءات المقررة وفقا للقواعد العامة*** والتي احتفظت بها المادة ٩-١ ، بجوار الجزاءات الخاصة التي يعد نشر البيان مثالا لها ، فأشرنا بإيجاز إلى ***دعوى التعويض عن الضرر*** وفقا للقواعد العامة ، كما ناقشنا صياغة النص الحالي بشأن جزاء مقرر بالقواعد العامة وهو ***اللجوء للدعوى المستعجلة وفقا لتقنين المرافعات المدنية*** ، إذ لم تنص الصياغة الحالية على التحفظ المتضمن جواز اتخاذ الإجراءات الأخرى التي يجوز اتخاذها تطبيقا لتقنين المرافعات المدنية الفرنسي ، وقد ***فسرنا ذلك على نحو يسمح بإجازة لجوء المضرور إلى الطريق الذي رسمته المادة ٨٠٩ من تقنين المرافعات المدنية الفرنسي إلى جوار الطريق الذي رسمته المادة ٩-١*** ، ويتعين عليه هنا أن يثبت شرط الاستعجال الذي تشترطه الأولى وليس الشروط التي تطلبتها الثانية ؛ وهو ما دفعنا إلى مناقشة الرأي القائل بعدم أهمية القيود الواردة بالمادة ٩-١ في ظل جواز اللجوء للمادة ٨٠٩ من تقنين

المرافعات المدنية ، وهو ما لم نؤيده فيه إذ *تتميز المادة ٩-١ في رأينا بـأن نشـر البـيان وغيره من الجزاءات الخاصة وفقا لها يعد جزاء موضـوعيا ولـيس مجرد إجراء وقتي لحماية وقتية لقرينة البراءة* ، وأن الدعـوى المسـتعجلة المسـتندة للمادة ٩-١ تفصل في موضوع الاعتداء على قرينة البراءة بحيث يظل الحكم الصادر فيها - في رأينا - قائمـا ومتمتعا بالحجية حتى ولو صدر بعده حكم بالإدانة دون إمكانية الـتذرع بـأن الظروف التي صدر في ظلها الحكم قد تغيرت ، وختمنا حديثـنا بتوقع ندرة اللجوء إلى المادة ٨٠٩ من تقنين المرافعات المدنية فـي المسـتقبل بعـد الصياغة الأخيرة الواسعة للمادة ٩-١ من التقنين المدنـي حيث كان اللجوء إلى الدعوى المستعجلة وفقا للمادة ٨٠٩ من تقنين المرافعات المدنية يحقق ميزة توسيع اختيار الإجراءات التي يمكن اتخاذها مثل حظر الصحيفة ، وهو ما لم يعد عصيا على نص المادة ٩ -١ بعـد تعديلها الأخير الذي أجاز للقاضي اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل وقف الاعتداء على قرينة البراءة .

ومـن المفـيد أخـيرا أن نوجز خصائص الحماية المدنية لقرينة البراءة وفقا للمادة ٩-١ من التقنين المدنـي الفرنسي :

١- أنهـا حمايـة تتم بدعوى مدنية أمام القاضي المدني ، ومن ثم فهي حمايـة متمـيزة ومستقلة عن الحماية الجنائية الموضوعية لهذه القرينة والتي تحققها الدعوى الجنائية المترتبة على جريمة القذف ، وكذلك عن

الحماية الجنائية الإجرائية في مجال الإثبات الجنائي والمترتبة على إعمال هذه القرينة .

٢- أنها حماية لحق من حقوق الشخصية بكل ما يترتب على ذلك من آثار .

٣- أنها رغم طبيعتها المدنية ما زالت مرتبطة بتعرض الشخص لإجراءات جنائية معينة .

٤- أنها حماية ضد النشر فلا تمتد للاعتداءات على قرينة البراءة التي تفتقد صفة العلانية .

٥- أنها حماية تكفل التنفيذ العيني بإيقاف الاعتداء على قرينة البراءة .

٦- أنها حماية سريعة وفعالة إذ يجوز اللجوء إليها بواسطة دعوى مستعجلة .

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

مراجع عامة:

أحمد سلامة :

المدخل لدراسة القانون ، الكتاب الثاني ، مقدمة القانون المدني ١٩٦٣ .

أحمد فتحي سرور :

الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ١٩٩٦ .

أمينة النمر :

قوانين المرافعات ، الكتاب الأول (المدخل لدراسة قوانين المرافعات، التنظيم القضائي المصري ، الاختصاص) ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٩ .

توفيق حسن فرج :

* المدخل للعلوم القانونية ، الطبعة الثانية ١٩٨١.
* الحقوق العينية الأصلية ١٩٨٤.

حسن كيرة :

أصول القانون ، دار المعارف ١٩٥٨ .

رءوف عبيد :

مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة السابعة عشرة ١٩٨٩ .

عبد الحي حجازي :

المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الجزء الثاني ، الحق ، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٠ .

عبد الرزاق السنهوري :

الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، حق الملكية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية (منقحة) ١٩٩١ .

مأمون محمد سلامة :

الإجراءات الجنائية في التشريع المصري (الجزء الثاني) دار النهضة العربية ٢٠٠٠ .

محمد لبيب شنب :

الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، الطبعة الثالثة ١٩٩٥ .

محمود نجيب حسني :

شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ١٩٨٨ .

منصور مصطفى منصور :

حق الملكية في القانون المدني المصري ١٩٦٥ .

مراجع متخصصة:

أحمد فتحي سرور :

الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ١٩٩٥ .

أسما حسين حافظ :

التشريعات الصحفية ، دار الأمين للنشر والتوزيع ،١٩٩٩ .

ليلى عبد المجيد :

تشريعات الصحافة في الوطن العربي (الواقع وآفاق المستقبل) ، العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ٢٠٠١ .

محمد مصباح القاضي :

حق الإنسان في محاكمة عادلة ، دار النهضة العربية ١٩٩٦.

ثانيا : باللغة الفرنسية :

Ouvrages généraux :

CORNU (Gérard) :
Droit civil , Introduction : Les personnes – Les biens , 1995.

DELESTRAINT (Pierre Dupont) :
Droit civil , Les personnes et les droits de la personnalité , la famille, les incapacités , DALLOZ 1982 .

GARÉ (Thierry) et **GINESTET** (Catherine) :
Droit pénal, procédure pénale , DALLOZ, 2000 .

GHESTIN (Jacques) et **GOUBEAUX** (Gilles) :
Traité de droit civil , Introduction générale , LGDJ , 3e édition 1990 .

LARGUIER (Jean) :
Procédure pénale, DALLOZ , 18e édition 2000 .

MAZEAUD (Henri et Léon et Jean) , **CHABAS** (François) et **JUGLART** (Michel de) :
Leçons de droit civil , Tome premier , Deuxième volume , Éditions MONTCHRESTIEN, Sixième édition 1981.

PRADEL (Jean) :
Manuel de procédure pénale , Éditions CUJAS , 10e édition 2000 .

WEILL (Alex) et **TERRÉ** (François) :
Droit civil , Les personnes , la famille, les incapacités , DALLOZ, Quatrième édition 1978 .

Articles :

AUVRET (Patrick) :
Le droit au respect de la présomption d'innocence : JCP Éd. G. 1994,1, 3802 .

BIGOT (Christophe) :
Les modifications récentes du droit de la presse . Gaz.Pal. 1993 , I, doctr. p.1067.

BUREAU (Hélèn) :
La présomption d'innocence devant le juge civil, Cinq ans de l'application de l'article 9-1 du code civil . JCP Éd.G. N° 40 – 30 septembre 1998 .

CANIVET (Guy) (Premier Président de la Cour de cassation) :
L'application de la Convention européenne des droits de l'Homme au droit de la concurrence . Actes de la Sixième Session d'information (arrêts rendus en 1999, Cahiers du CREDHO n° 6) . Centre de recherches et d'études sur les droits de l'Homme et le droit humanitaire .
http://www.credho.org/cedh/session06/session06-02.htm

LECLERC (Henri) :
La loi du 15 juin 2000 renforçont la présomption d'innocence et les droits des victimes . Gaz. Pal. vendredi 29, samedi 30 septembre 2000 .

PRADEL (Jean) :
LOI DU 15 JUIN 2000 RENFORCANT LA PRESOMPTION D'INNOCENCE ET LES DROITS DES VICTIMES : Conférence de Monsieur le Professeur PRADEL à la Cour d'Appel de POITIERS le 8 novembre 2000. (A l'occasion d'une journée d'étude de la réforme de la procédure pénale) .
http://www.ca-poitiers.justice.fr/discours/expradel2.htm

SANOUILLET (Anne) :
Guide juris-data .
http://www.unice.fr/UrfistDEH/pages/guidejurisdata.html

Barreau de Versailles :
LA RESPONSABILITE PENALE DES PERSONNES MORALES.
http://www.avocats-versailles.com/info_gen/fiche_2_13.htm

Notes :

BIGOT (Christophe) et **DUPEUX** (Jean-Yves) :
Note sous TGI Paris, 7 juill. 1993 et CA Rouen, 20 sept. 1993 : JCP Éd.G. 1994, II, 22306 .

RAVANAS (Jacques) :
* Note sous CA Toulouse, 5 juill. 1993 : Recueil DALLOZ SIREY 1994 , Jurisprudence n° 3 p.382 .

* Note sous Cass. Crim. 16 mars 1994 : JCP G 1995, II, 22 547 .

Rapports et documents :

Rapport annuel de la cour de cassation 2000 : Deuxième partie ; Études et documents , Etude de Monsieur Jean-Pierre ANCEL, Conseiller à la Cour de cassation : LA PROTECTION DES DROITS DE LA PERSONNE DANS LA JURISPRUDENCE RÉCENTE DE LA COUR DE CASSATION .
http://www.courdecassation.fr/_rapport/rapport.htm

Rapport de UNION SYNDICALE DES MAGISTRATS :
OBSERVATIONS SUR LA PRESOMPTION D'INNOCENCE .
Paris, le 8 mars 1997 .
http://juripole.u-nancy.fr/USM/mp.html

Rapport de la Commission de reflexion sur la justice présidée par P. Truche, La Documentation française, 1997 .
www.ladocfrancaise.gouv.fr

synthèse du rapport de la commission de reflexion sur la justice:
http://juripole.u-nancy.fr/reflexion_justice.html

Communication de Madame le garde des Sceaux : Ministre de la Justice Conseil des ministres, mercredi 29 octobre 1997 : Une réforme pour la Justice : UNE JUSTICE AU SERVICE DES LIBERTES .
http://www.justice.gouv.fr/discours/d291097.htm

Circulaire du 16 novembre 2000 : Tableau comparatif des modifications résultant de la loi n 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes .
http://www.justice.gouv.fr/actua/circ161100.htm

RAPPORT de M. Métivet, rapporteur : Cass. Assemblée Plénière du 29 janvier 1999 .
http://www.courdecassation.fr/_BICC/490a499/490/cour/arret/sommaire.htm

CONCLUSIONS de Monsieur l'Avocat général Maurice-Antoine LAFORTUNE : Cass. Assemblée Plénière du 29 janvier 1999 .
http://www.courdecassation.fr/_BICC/490a499/490/cour/arret/sommaire.htm

La Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen .
http://www.elysee.fr/instit/text1.htm

Dictionnaires spécialisés :

Lexique, Termes juridiques DALLOZ , 10e édition 1997 .

ثالثا : مواقع على شبكة الإنترنت

* موقع محكمة النقض الفرنسية :

www.coureecassation.fr

* موقع الرئاسة الفرنسية :

www.elysee.fr

* الموقع القانوني لجامعة Nancy :

www.juripole.u-nancy.fr

* موقع La Documentation française :

www.ladocfrancaise.gouv.fr

* موقع وزارة العدل الفرنسية :

www.justice.gouv.fr

* موقع تشريعات الحكومة الفرنسية :

www.legifrance.gouv.fr

* موقع نقابة المحامين بفرساي :

www.avocats-versailles.com

* موقع GLOSE.ORG القانوني : والـــذي يشــرف عليـــه Frédéric LEPLAT المحامي لدى محكمة النقض الفرنسية ، وهو الموقـــع الـــذي رجعنا إليه بشأن أحكام النقض المنشورة في مجموعات أحكـــام محكمـــة النقض الفرنسية .

www.glose.org

* موقـــع بنـــك معلومـــات Lamyline للقـــانون الفرنســـي والأوروبـــي (للمشتركين فقط) :

Lamyline, banque de données de droit Français et Européen
www.lamyline.com

* بنك AdmiNet للمعلومات القانونية :

www.adminet.com

* موقع Jamanga للخدمات المرورية وبصفة خاصـــة قوانيـــن ولوائـــح المرور:

Jamanga : Site-Service Auto Moto Vélo
www.jamanga.com

* موقع مركز بحوث ودراسات حقوق الإنسان والقانون الإنساني :

www.credho.org

تنويه هام

بشأن : بنك المعلومات القانونية Juris-Data

ننوه إلى أننا قد حصلنا على أحكام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائيـــة الفرنسية غير المنشورة عن طريق بنك المعلومات القانونية Juris-Data وهو بنك للمعلومات القانونية بصفة عامة ، وللأحكـــام القضائيـــة غـير المنشورة بصفة خاصة ، كما يتضمن إشارات للمراجع الفقهيـــة ، وهـو غير مفتوح على شبكة الإنترنت ويمكن الوصول إليه عبر شبكة Minitel الفرنسية للمشتركين فقط .

الفهرس

الموضوع		الصفحة

رقم الإيداع ٢٠٠٢/٩٨٣١
الترقيم الدولي I.S.B.N
977-04-3814-6



للطباعة
يسرى حسن إسماعيل
شارع عبد العزيز - الهدارة ٢ عابدين
عابدين ت : ٢٩١٠٠٧٥٠ دار السلام ت : ٢٢٠٩١١٨